

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



دعاوى القضاء الكامل في

الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الاستاذ:

- علواش فريد

من إعداد الطالب:

- بن ناجي عفاف

الموسم الجامعي 2012/2011

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المنازعة الانتخابية في الجزائر

مشروع بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- بنشوري الصالح

الطالب:

- بلقوت خالد

الإهاداء

تمتد يدي إلى القلم لتهدي ثرة جمدي

إلى من قال في حقها المولى عز وجل

"أخفض لها جناح الذل من الرحمة"

والدai الكريمين أطّال الله في عمرها وللنذان كانا بجانبي طوال مشواري الدراسي وللنذان ساعداني في هذه الحياة بمنحي

التشجيع والمواساة

كما أهدي عملي هذا إلى الأستاذ المشرف

وإلى كل من أساتذة وطلبة قسم الحقوق

وإلى كل أصدقائي

وإلى كل من ساعدني في إنجاز عملي هذا ولو بكلمة.

المبحث الأول: المنازعات المتصلة بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

تعد عملية وضع وإعداد القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب وهي تلعب دورا هاما في تحقيق انتخابات نزيهة وحرة، حيث تعتبر أول المراحل في العملية الانتخابية كما أنها تعد معيارا لصحة وسلامة النظام الانتخابي.

كما يمكن اعتبار هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب وذلك لكونها تنظم وتعقد قبل فترة طويلة نسبيا عند الانتخابات⁽¹⁾

لذا سنعرض في هذا المبحث إلى دراسة مرحلة القيد في القوائم أو الجداول الانتخابية، حيث قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

خصص المطلب الأول للبحث في الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية.

أما المطلب الثاني فقد خصص لمناقشة إجراءات وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

أما الطعون المتصلة بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية فقد خصص لها المطلب الثالث.

⁽¹⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق،

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية.

قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

نتناول في الفرع الأول التعريف بالقوائم الانتخابية.

الفرع الثاني خصص لأهمية التسجيل في القوائم الانتخابية.

فيما خصص الفرع الثالث لخصائص القوائم الانتخابية والأنظمة المرتبطة بها.

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

هناك تعاريفات مختلفة للقوائم الانتخابية، منها "الكشف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات"⁽¹⁾

كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها "جدول مرتبة أبجدياً، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة تتوافر فيهم لحظة تحريرها للشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت"⁽²⁾

وفي نفس الإطار نجد بان القوائم الانتخابية تعرف بأنها "الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتبط فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة باسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكان الإقامة أو السكن في الدائرة الانتخابية"⁽³⁾

هذا وتتجدر الإشارة أن قوائم الناخبين المشكلة لهيئة الناخبين في انتخاب أعضاء مجلس الأمة تتشكل من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية على مستوى كل ولاية ويسهر الوالي على إعداد هذه القوائم حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه، وتوضع هذه القائمة أربعة أيام قبل تاريخ الاقتراع تحت تصرف المرشحين والهيئة الانتخابية⁽⁴⁾

⁽¹⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 126

⁽²⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص

⁽³⁾ غير (أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، منشورة، 2006، ص 39).

⁽⁴⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 126

حيث يجب أن تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي في مكتب التصويت وذلك طوال مدة الاقتراع⁽¹⁾

وبالتالي فان عملية القيد في القوائم الانتخابية تعد شرطا أساسيا لممارسة الحقوق السياسية ذلك أن الفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توافرت فيه مجموعة الشروط القانونية.

ويترتب على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أن يسلم الناخب بطاقة الناخب التي تمكنه من الإدلاء بصوته في الانتخاب، حيث تنص المادة 24 من قانون الانتخابات 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 على انه " تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية".

الفرع الثاني: أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد عملية أساسية وذلك لاستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية، وتقوم بتحديد وحصر المواطنين الممتنعين بالأهلية الانتخابية ليتسنى لهم المشاركة في عملية التصويت، كما أن عنصر الدقة والتركيز في عملية التسجيل وجود سجل انتخابي كامل وشامل يعد عنصرا حاسما في إرساء وتجسيد الممارسة الكاملة لحق الاقتراع⁽²⁾

وبشكل عام فان عملية تسجيل الناخبين تستجيب لعدد من الأهداف :

- تعد القوائم الانتخابية أداة عملية لتحديد أعضاء هيئة المشاركة والتأكد وقت التصويت ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق.
- منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت.
- منع الناخب من التصويت أكثر من مرة واحدة.

⁽¹⁾ انظر المادة 116 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات.

⁽²⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 178

- تسهل من الإجراءات الانتخابية وتتوفر الكثير من المعلومات الضرورية حيث تساعد المعلومات التي يتم أخذها من القائمة الانتخابية في تحديد مجموعة من المعطيات كتحديد القاسم الانتخابي، النسبة المئوية المطلوب تحقيقها للفوز بالمقعد

- كما أنها تعد وسيلة وأداة مهمة في توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت المحددة⁽¹⁾ وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن عملية تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية تعد من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عند ممارسة حقوقهم السياسية⁽²⁾

الفرع الثالث: خصائص القوائم الانتخابية والأنظمة المرتبطة بها

1/ خصائص القوائم الانتخابية:

تتمتع القوائم الانتخابية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها بما يلي:

أ- عمومية القوائم الانتخابية: بما أن الجداول الانتخابية ماهي إلا قوائم تضم المواطنين الذين يتمتعون بحق التصويت، فهذا يعني أنها صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي كالانتخابات التشريعية والمحلية ...

ب- القوائم الانتخابية قوائم كاملة: حيث أنها تكون كاملة وتمامة تضم جميع الناخبين المقبولين⁽³⁾

ج- القوائم الانتخابية ثابتة ومنقحة باستمرار: القائمة الانتخابية لا تقبل التعديل كقاعدة عامة إلا خلال فترة زمنية معينة من كل عام، غير أن هذه القاعدة قد ترد عليها بعض الاستثناءات حيث قد تطرأ بعض التغييرات الديمografية أين يبلغ بعض الناخبين سن الاقتراع، فيما يتوفى آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب صفاتهم أو سماتهم الشخصية.

لذا تعمد القوانين إلى تعين الآلية التي يتم بموجبها تقيح القوائم الانتخابية.

وقد نصت المادة 14 من قانون الانتخابات 01-12 على أن القوائم الانتخابية دائمة.

⁽¹⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 179-180

⁽²⁾ المنازعات والجرائم الانتخابية على الموقع الإلكتروني:

⁽³⁾ عبد سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية : دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 74

د- القوائم الانتخابية صحيحة: ذلك أن المعطيات والمعلومات المتعلقة بالناخبين مدونة على نحو صحيح حيث تقوم به لجنة إدارية مختصة⁽¹⁾

هـ- القوائم الانتخابية علنية: هذا يعني أنها تكون علنية يمكن لأي شخص لاطلاع عليها وهي بالتالي ليست سرية⁽²⁾

2: الأنظمة المختلفة للقيد الانتخابي:

تختلف أنظمة قيد الناخبين من دولة لأخرى وذلك باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية ويمكن تصنيف هذه الأنظمة إلى ثلاثة أنماط أساسية:

أـ- القيد الشخصي والقيد غير الشخصي: بالنسبة لنظام القيد الشخصي فهو النظام الذي يكون بناءً على مبادرة من الناخب حيث يجب على الناخب أن يتصل بمكتب تسجيل الناخبين ويطلب شخصياً إدراج اسمه في الجدول الانتخابي أو شطبه.

ونظام التسجيل الشخصي هو النظام المتبعة في فرنسا⁽³⁾

وهو كذلك النظام المتبوع في الجزائر حيث تنص المادة 06 و 07 من القانون الانتخابي 12-01 على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة.

كما تنص كذلك أنه يجب على كل جزائري وجزائرية المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية الذين لم يسجلوا أنفسهم من قبل في القوائم الانتخابية أن يطلبوا تسجيлем.

أما فيما يخص نظام القيد غير الشخصي فهو يعتمد على التسجيل التلقائي في القائمة الانتخابية حيث تقوم اللجنة الإدارية المختصة بالاعتماد على المعلومات المتوفرة لديها عن كل شخص بالقيام بتسجيلهم في القوائم الانتخابية.

وبالتالي فإن الإدارة تتولى القيام بمهمة تسجيل الناخبين من تلقاء نفسها دون طلب شخصي من الناخب.

⁽¹⁾ عبدو سعد، علي مقلد وآخرون، مرجع سابق، ص 75

⁽²⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 177

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 184

بــ القيد الدوري والقيد الدائم:

نظام القيد الدوري حيث يقوم فيه المسؤولون عن العملية الانتخابية على تجديد القائمة الانتخابية بمناسبة كل عملية انتخابية.

وبهذا فان نظام القيد الدوري يقتضي إعداد قوائم جديدة بالكامل لأسماء الناخبين كل سنة أو أربع سنوات مثلا، أو لمدة محددة من الزمن قبيل كل اقتراع⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بنظام القيد الدائم فهو تقدم الشخص مرة واحدة بطلب التسجيل في القائمة الانتخابية حيث يظل اسمه مقيدا في الجدول الانتخابي مادام حيا ولم يغير مقر إقامته.

ونجد أن هناك عدة وسائل تمكن الإدارة المكلفة بإعداد الجداول الانتخابية أثناء مراجعتها من معرفة أسماء المواطنين الذين ينبغي تعديل بياناتهم، لعل من بين أهمها:

- طلبات التحويل والانتقال التي يقدمها الأشخاص للجهات المعنية عد تغيير مكان الإقامة حيث نجد أن المادة 12 من القانون الانتخابي الجزائري 12-01 تنص على انه "إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة(3) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة".

- فحص شهادات الوفاة وشطب أسماء المتوفين من القوائم الانتخابية⁽²⁾

- من خلال قيود المحاكم يمكن معرفة أسماء الأشخاص الذين حكمت المحكمة بفقدان أهليتهم وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة (5) من القانون الانتخابي الجزائري 12-01.

جــ القيد الإلزامي والقيد غير الإلزامي:

نظام القيد الإلزامي هو نظام يستوجب تسجيل اسم المواطنين في القوائم الانتخابية قبل تقدمه للاقتراع، وبالتالي فإن الشخص يمكنه أن يصوت متى كان اسمه مدرجا في القوائم المعدة لذلك. وبعد هذا النظام هو الشائع في معظم الدول الحديثة فقد أخذت فرنسا به بموجب نص قانون

⁽¹⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 186-187

⁽²⁾ تنص المادة الثالثة عشر (13) من القانون الانتخابي الجزائري على انه"إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين".

الانتخاب الصادر في 31/12/1975 في المادة التاسعة (9) منه "التسجيل في القوائم الانتخابية إلزامي".

وهو النظام نفسه الذي اخذ به المشرع الجزائري⁽¹⁾

أما نظام القيد غير الإلزامي فهو لا يستدعي أن يكون الشخص مسجلا بالقائمة الانتخابية لممارسة حقه في التصويت، حيث نجد مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية في بعض ولاياتها انه يكفي الناخب أن يحلف باليمين عند التقدم لصناديق الاقتراع لممارسة الحق في المشاركة الانتخابية⁽²⁾

وما يلاحظ على هذا النظام أنه نظام محدود التطبيق ومرتبط ببعض الظروف الاجتماعية والسياسية أو بعض التقاليد الدستورية.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

بعد التعرض لمفهوم وخصائص القوائم الانتخابية واهم الأنظمة المرتبطة بها سننعرض في هذا المطلب إلى شروط وإجراءات التسجيل في الجداول الانتخابية وهذا من خلال فرعين خصص

⁽¹⁾ انظر المادة 06 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات.

⁽²⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 190

الفرع الأول لدراسة الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل بالقوائم الانتخابية، فيما خصص الفرع الثاني لمناقشة إجراءات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

بالنسبة لشروط التسجيل في القوائم الانتخابية والقيد بها نجد أن قانون الانتخابات الجزائري 12-01 قد نص على الشروط القانونية لقيد في القوائم الانتخابية من خلال المادتين 06 و 07 منه حيث يعد ناخبا كل من توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- الجنسية الجزائرية: هذا ولم ينص القانون الانتخابي على أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة مما يعني انه يمكن لكل مواطن ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة أن يسجل أو يطلب تسجيلاه في القائمة الانتخابية.

ب- بلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع⁽¹⁾

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

د- عدم وجود الشخص في حالة من حالات فقدان الأهلية، أو في حالة من حالات التنافي غير انه يمكن أن يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد أهليته الانتخابية اثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

فإذا توافرت هذه الشروط القانونية المذكورة أعلاه يحق للمواطن التسجيل بالقائمة الانتخابية على مستوى البلدية محل إقامته⁽²⁾

عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد واجبا على كل مواطن أو مواطنة تتتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونيا وهذا ما نصت عليه المادة السادسة(6) من القانون الانتخابي 12-01.

ومن الضروري ارتباط نص المادة السادسة (6) بنص المادة الثامنة (8) من نفس القانون التي تؤكد انه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

⁽¹⁾ انظر المادة 03 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 127

وهذا ما يبرز أهمية ضبط القوائم الانتخابية بكل الطرق القانونية وذلك بما يحقق احترام شرعية العملية الانتخابية⁽¹⁾

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

إن الحديث عن إجراءات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ينبغي أولاً تحديد الجهة المختصة قانوناً بإعداد وضبط القوائم الانتخابية.

بالنسبة للجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها نجد أن نص المادة التاسعة عشر (19) من قانون الانتخابات 97-07 تنص على انه " يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت رقابة لجنة إدارية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.
- ممثل الوالي عضواً.

إلى أنه بصدور قانون الانتخابات 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 نجد أنه قد أضفت تغييرات على تشكيلة اللجنة المختصة بوضع القوائم الانتخابية حيث نجد أن المادة الخامسة عشر (15) منه تنص أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من يأتي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.
- الأمين العام للبلدية عضواً.
- ناخبان اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

⁽¹⁾ هاجر عروج، آخرون، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس حقوق، غير منشورة، جامعة خنشلة، 2010-2011، ص 13

وما يلاحظ على التعديلات التي جاءت به هذه المادة هو انه تم التخلی عن ممثل الوالي كعضو، وتم إضافة الأمين العام للبلدية كعضو، كما تم إضافة ناخبيین اثنین بصفتهما عضوین يعينهم القاضي بصفته رئيس اللجنة.

حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية وهذا يكون بناء على استدعاء من رئيسها، أين يوضع تحت تصرفها كتابة دائمة يديرها وينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات في البلدية.

حيث تباشر هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة وذلك في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بناء على قرار من الوالي يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها، ويأمر بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها ابتداء من الفاتح أكتوبر من كل سنة⁽¹⁾

بعد ذلك تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المتعلقة بالتسجيل والشطب التي يقدمها الناخبوں.

كما أنه يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلقة باقتراع ما، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر (14) من القانون الانتخابي 12-01، حيث أن اللجنة تقوم بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل، لكن هذا يتم خلال فترة زمنية قصيرة لا تتعدي عادة خمسة عشر (15) يوما⁽²⁾

أما الحديث عن عملية إعداد القوائم الانتخابية في الدوائر القنصلية فإنها تتم كذلك تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية متكونة من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا .
- ناخباں اثنان⁽²⁾ يعينهما رئيس اللجنة بصفتهما عضوین يشترط أن يكونا مسجلین في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.
- موظف قنصلی کكاتبلجنة.

⁽¹⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 127

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 128

حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر الفنصلية بناءاً على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت
تصرفها كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة⁽¹⁾

بعد تعليق إشعار اختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية من قبل رئيس المجلس الشعبي
البلدي يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة التي تعنيه⁽²⁾

كما أنه يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار
أن يطلعوا على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها على أن يتم إرجاعها
خلال العشرة (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات⁽³⁾

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بعملية القيد في القوائم الانتخابية

⁽¹⁾ انظر المادة 16 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ انظر المادة 18 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽³⁾ المرجع نفسه.

لقد نظم المشرع الانتخابي عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وضبطها في إطار قانوني وحدد لها مواعيد خاصة بمراجعةها.

غير أنه ولضمان المساواة في القيد بالقوائم الانتخابية فقد أجاز المشرع كل من له مصلحة في ذلك أن يطعن في هذه العملية وفق إجراءات حددتها في قانون الانتخابات⁽¹⁾

لذا سنتناول في هذا المطلب الطعون التي ترفع ضد عملية القيد الانتخابي، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصص الأول للطعون الإدارية التي تعتبرى عملية القيد الانتخابي، فيما خصص الفرع الثاني للطعون القضائية.

الفرع الأول: الطعون الإدارية في عملية القيد بالقوائم الانتخابية

في إطار تحقيق سلامة القوائم الانتخابية فقد مكن المشرع الانتخابي المواطنين المعنيين بذلك على الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة وهو ما يعرف بـ "الطعون أو الاعتراضات الإدارية" وذلك كما يلى:

أنه يحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية أن يقدم اعتراضاً إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات وهي:

- كل مواطن اغفل تسجيده في قائمة انتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله.
- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابياً ومعللاً شطب شخص مسجل بغير حق.
- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابياً ومعللاً تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

ويلاحظ هنا أن حق الفرد في طلب التسجيل أو الشطب يعتبر من الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية⁽²⁾

⁽¹⁾ انظر المادة 21 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 129.

بعد تحديد الحالات التي يمكن أن يطعن من خلالها المعنيون في القوائم الانتخابية سنتعرض فيمايلي للأجال المتعلقة بالطعن الإداري لعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وهي على الشكل التالي:

- تقدم الاعترافات المذكورة سابقاً خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادلة للقوائم الانتخابية.
- يقلص هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

وقد نصت على هذه الآجال المادة الواحدة والعشرون (21) من القانون الانتخابي 01-12 إلا أن ما يلاحظ على مواعيد وأجال الطعن في القوائم الانتخابية أن المشرع الانتخابي قد قلص من هذه المواعيد بالمقارنة مع القانون الانتخابي 97-07 أين كانت أجال الطعن بالنسبة للمراجعة العادلة هي خمسة عشر (15) يوماً، أما في حالة المراجعة الاستثنائية فقد كانت ثمانية (8) أيام⁽¹⁾

بعد عملية إيداع الاعترافات أمام اللجنة الانتخابية الإدارية ، تقوم بعد ذلك هذه اللجنة بالبت في الاعترافات المقدمة أمامها وتصدر قرارات إدارية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ المعنيين بموطنهم بقرارات اللجنة ويكون ذلك بكل وسيلة قانونية في أجل ثلاثة أيام كاملة⁽²⁾

للإشارة فإن أجل تبليغ القرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى المعنيين في القانون الانتخابي 97-07 قد كانت خمسة (5) أيام كاملة.

وما يلاحظ على قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية أن المشرع لم يشترط تسبب القرارات المراد تبليغها على غرار ما هو معمول به في فرنسا⁽³⁾

الفرع الثاني: الطعون القضائية في عملية القيد بالقوائم الانتخابية

⁽¹⁾ انظر المادة 24 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁽²⁾ انظر المادة 21 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽⁴⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 130.

بعد إيداع الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية الانتخابية تقوم بالفصل في التظلمات المرفوعة أمامها بقرارات إدارية، حيث تعتبر هذه القرارات التي تصدرها هذه اللجان قرارات يمكن الطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة عن طريق الطعن القضائي.

حيث تنص المادة 22 من القانون الانتخابي 12-01 على أنه "يمكن للأشخاص المعنية في حالة تبليغهم بقرار اللجنة أن يسجلوا الطعن على مستوى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغهم".

أما في حالة عدم التبليغ بقرار اللجنة الإدارية الانتخابية فيسجل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداءً من تاريخ الاعتراض.

إلا انه بالرجوع إلى القانون الانتخابي 97-07 فنجد أن المشرع قد قلص المواعيد بالمقارنة مع القانون 12-01 حيث تنص المادة 25 من القانون 97-07 انه في حالة التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية(8) أيام، أما في حالة عدم التبليغ فان الطعن يسجل في أجل خمسة عشر(15) يوما.

بعد تسجيل الطعن أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا تقوم بعد ذلك المحكمة بالبت في الطعون المرفوعة أمامها ويكون ذلك بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام ويكون ذلك دون مصاريف الإجراءات ويقصد بها مصاريف إيداع العريضة وغيرها.. ثم يرسل إشعار عاد إلى الأطراف المعنية وذلك قبل ثلاثة أيام.

تعتبر القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾

هذا وتتجدر الإشارة انه بالنسبة لميعاد بت المحكمة الإدارية في الطعون المقدمة أمامها في القانون الانتخابي 04-01 هي عشرة (10) أيام كاملة⁽²⁾

وانطلاقا مما سبق وبالمقارنة مع القانون الانتخابي 97/07 والقانون الانتخابي 12/01 نجد أن المشرع الانتخابي قد لجا إلى تقليص وقصير المواعيد والأجال سواء ما تعلق منها بتقديم

⁽¹⁾ انظر المادة 22 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ انظر المادة 05 من القانون العضوي 04/01 المعدل والمتم للأمر 97/07 المتضمن نظام الانتخابات

الطعون الإدارية أو القضائية أو البت فيها، ويمكن أن يرجع ذلك إلى الطابع الخاص والمستعجل الذي تتميز به الطعون الانتخابية⁽¹⁾

ويمكن القول أن دور القضاء في هذه المرحلة دور تطبيقي للنصوص القانونية التي تحكم مرحلة القيد بالقواعد الانتخابية⁽²⁾

المبحث الثاني: المنازعات المتصلة بعملية الترشح

⁽²⁾ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيله، وظائفه) ، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004، ص 11

⁽³⁾ إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر القاهرة، 2007، ص 291

يعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بوحدة دون الآخر، ومن ثم كان كلاهما لازمين لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، بل انه في بعض الأحوال تكون عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تتبعها⁽¹⁾

وانطلاقا مما سبق سنعرض في هذا المبحث إلى المنازعات المتعلقة بعملية الترشح حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

خصص المطلب الأول للإطار المفاهيمي للترشح، فيما خصص المطلب الثاني لمناقشة شروط وإجراءات الترشح، أما المطلب الثالث فقد خصص لدراسة الطعون المتعلقة بعملية الترشح.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للترشح

⁽¹⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 224

يعد الترشح المرحلة الثانية من العملية الانتخابية وذلك بعد مرحلة ضبط القوائم الانتخابية لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الحق في الترشح كفرع أول، على أن نتعرض في الفرع الثاني للمبادئ التي تحكم حق الترشح.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الترشح

يمكن تعريف الترشح بأنه "إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، وبعد الترشح كذلك بأنه الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية⁽¹⁾

وقد نصت المادة 50 من الدستور الجزائري على انه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

وفي ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر طبق مبدأ حرية الترشح، حيث انه يمكن لأي مواطن أن يترشح متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبتها القانون وذلك وفق الإجراءات والشكليات المحددة قانونا، ويكون ذلك ضمن قائمة حزب أو عدة أحزاب أو يكون الترشح حرا⁽²⁾

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حق الترشح

إن ممارسة حق الترشح تحكمها مجموعة من المبادئ هي:

أ- مبدأ عمومية الترشح:

وهو يعد أحد أهم المبادئ الدستورية التي حرصت الدولة الجزائرية على إرساءه ووضعه موضع التطبيق، وهو المبدأ الذي بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام اكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية.

⁽¹⁾ الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة، 2004، ص 46

⁽²⁾ فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، على الموقع الالكتروني: www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues/elmofkir/simmaire/rs

ويعني كذلك انه يحق لكل شخص أو مواطن توافر فيه الشروط القانونية الازمة أن يترشح إلى
الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري⁽¹⁾

ب- مبدأ إلزامية إعلان المترشح:

ويقصد بهذا المبدأ أن المترشح يلزم على كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب ذلك قبل
إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابات، حيث يبدأ عملية الترشح في الجزائر بسحب
استمارة الترشح في المواعيد المقررة قانوناً، حيث يتوقف تسليم استمارة اكتتاب التوقيعات على
تقديم ممثل المعترضين الترشح المخول قانوناً رسالة يعلن فيها تكوين ملف الترشح⁽²⁾

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الترشح

بعد التعرض لمفهوم الحق في الترشح واهم المبادئ التي تحكم هذا الحق سنتعرض في هذا
المطلب إلى الشروط والإجراءات القانونية للترشح وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه
الشروط القانونية للترشح، أما الفرع الثاني خصص لإجراءات الترشح.

⁽¹⁾ انظر المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996

⁽²⁾ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-258 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية
البلدية والولائية

الفرع الأول: الشروط القانونية للترشح

لقد تبنى الفكر الديمقراطي المعاصر مبدأ الترشح العام وذلك من أجل كفالة ممارسة فعالة لهذا الحق، غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه⁽¹⁾

ولهذا فقد درجت القوانين الانتخابية على تحديد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها فيمن يرشح نفسه ليتمثل الشعب في الانتخابات المختلفة بهدف التأكيد من قدرة المرشح على ممارسة الأعمال التي يسعى لها.

وبهذا فإنه يمكننا تقسيم الشروط التي بنتها النصوص القانونية إلى شروط عامة وخاصة.

1/ الشروط العامة للترشح:

بالنسبة للشروط العامة للترشح يمكننا حصرها في الأهلية الانتخابية، وبذلك فإن المترشح يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الناخب وهي:

أ- السن القانونية: تتطلب الدساتير والقوانين الانتخابية في أغلب الدول بلوغ المترشح سنا معينة، حيث أطلق على السن التي يصبح فيها المواطن قادرا على ممارسة حقوقه السياسية "سن الرشد السياسي"⁽²⁾

وفي القانون الانتخابي الجزائري نجد أن المشرع قد حدد السن القانونية بالنسبة للانتخابات المحلية بثلاثة وعشرون (23) سنة وذلك حسب نص المادة 78 من القانون الانتخابي 01-12 وهذا بعدهما كان السن القانوني هو خمسة وعشرون(25) سنة في قانون الانتخابات 97-07.

أما فيما يخص الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني فقد حدتها المادة 90 من القانون الانتخابي 01-12 بخمسة وعشرون (25) سنة، وذلك عوض ثمانية وعشرون (28) سنة التي نص عليها قانون الانتخابات 97-07.

⁽¹⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 235

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 239

هذا وقد حدد السن القانوني لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بخمسة وثلاثون (35) سنة حسب ما نصت عليه المادة 108 من القانون الانتخابي 12-01، أما القانون الانتخابي 97-07 فقد كان السن القانوني محدداً بأربعين (40) سنة.

انطلاقاً مما سبق نلاحظ أن المشرع الانتخابي قد عمد إلى تخفيض السن القانونية فيما يتعلق بالترشح لانتخابات وذلك راجع إما إلى رغبة منه في فتح باب المنافسة والمساواة بين المترشحين بمختلف الفئات، وإما لتشبيب المجالس المنتخبة.

بـ- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

جـ- التسجيل في قوائم الترشح: ويعد شرط التسجيل في قائمة الترشح شرطاً أساسياً، غير أنه لا يمكن التسجيل في قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسبة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مترشحاً أو إضافياً في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية⁽¹⁾

- هذا وتتجدر الإشارة أنه في قانون الانتخابات الجديد 12-01 قد تم إضافة شرط جديد ويتعلق الأمر بأن يكون المترشح مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها⁽²⁾

2: الشروط الخاصة للترشح:

بالنسبة للشروط الخاصة للترشح لانتخابات المحلية قد نص القانون صراحة على الأشخاص الممنوعين من الترشح بحكم الوظائف التي يمارسونها في دائرة اختصاصهم حيث يمنع الولاة، والقضاة، رؤساء الدوائر، والكتاب العامون للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات، أعضاء الجيش الشعبي الوطني وكذا موظفو أسلاك الأمن، ومحاسبو الأموال البلدية والولائية، والأمناء العامون للبلديات والولايات من الترشح حتى تمر سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم⁽³⁾

⁽¹⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 131

⁽²⁾ انظر المادتين 78، 90 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽³⁾ انظر المواد 81 و 83 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

كما يمنع بنفس الشروط السابقة من الترشح للبرلمان وذلك ما نصت عليه المادة 89 من القانون الانتخابي 12-01.

ونجد أيضا انه يتشرط في انتخابات أعضاء مجلس الأمة أن يكون المترشحون من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽¹⁾

كما يتشرط أيضا انه لا يمكن لعضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب متابعة قضائية من الترشح لعضوية مجلس الأمة.

بهذا فان المشرع الجزائري بهذه الشروط الخاصة قد سعى ومن خلالها لتحقيق حياد الإدارة بإبعاد هذه الطوائف خشية استعمال نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية⁽²⁾

الفرع الثاني: إجراءات الترشح

تبدا عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا، بالنسبة لانتخابات التشريعية والمحلية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لمترشحي الجالية الجزائرية بالخارج⁽³⁾

إذا كانت قائمة الترشح تنتهي إلى حزب سياسي يتشرط وضع ختم الحزب، أما القوائم الحرة فهي ترافق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية.

1- أجال إيداع قوائم الترشح:

حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة لانتخابات المحلية بخمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع وذلك مانصت عليه المادة 73 من قانون الانتخابات 12-01.

فيما حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بخمسة وأربعين (45) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع حسب نص المادة 93 من القانون الانتخابي 12-01.

⁽¹⁾ انظر المادة 105 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 132

⁽³⁾ فريدة مزياني، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة فقد حددت المدة القانونية لإيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع⁽¹⁾

2- الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح بالنسبة لانتخابات التشريعية والمحلية للوالى ، ونميز في ذلك بين دراسة ملفات الترشح في الانتخابات المحلية حيث تنشأ بمناسبتها خلتين على مستوى الولاية، تعنى الأولى بالترشيحات البلدية والثانية بالترشيحات لانتخابات الولاية، حيث تكون دراسة الملفات من طرف إطار أكفاء ويوضع تحت تصرفهم الوسائل الازمة لممارسة مهامهم وتزود كذلك بسجلين مرقمين وموقيعين من طرف الوالى تدون فيه المعلومات اللازمة المتعلقة بسير عملية الترشح⁽²⁾

يجب أن يتضمن التصريح بالترشح لانتخابات المحلية صراحة ما يلى:

- الاسم ولقب والكنية والجنس ، تاريخ ومكان الميلاد ، المهنة والعنوان وكذا المؤهلات العملية بالإضافة إلى ترتيب كل مرشح في القائمة.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة لقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان الدائرة القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- (3) الانتخابية المعنية بالمنافسة، وكذا البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فان التصريح بالترشح يقدم عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى المصالح المعنية بالولاية من طرف المترشح متصدر القائمة أو المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب إذا تعذر عليه ذلك.

(4) للمرشح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع

أما الحديث عن انتخابات أعضاء مجلس الأمة فقد أوكلت مهمة دراسة ملفات الترشح للجنة الانتخابية الولاية المنصوص على كيفية تشكيلها في المادة 151 من القانون الانتخابي 12-

⁽¹⁾ انظر المادة 111 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ فريدة مزياني، مرجع سابق.

⁽³⁾ انظر المادة 71 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽⁴⁾ انظر المادة 91 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

01، حيث يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح نسختين (2) من استمارة التصريح تسلمهما له الإدارة بعد ملئها والتوفيق عليها على مستوى الولاية⁽¹⁾

يسجل هذا التصريح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض حيث يدون فيه:

- الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح.
تاريخ الإيداع، وكذا الملاحظات حول تشكيل الملف.

ويسلم للمترشح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الانتخابات 12-01.

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بعملية الترشح

إن المشرع حينما يفرض قيوداً وشروطًا على حق الترشح إنما يقصد بذلك أن تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الناخبين تمثيلاً فعالاً، ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشروطه القانونية عاصماً من تكوين المجالس ومخالفاً لأحكامه، فإذا وقع إخلال بهذا الحق أدى ذلك إلى بطلاه خاصة في حالة وقوع مخالفة لإجراءات وشروط الترشح.

يتربّ عليه بطلاً ترشح المرشح، ويكون بذلك لذوي الشأن المنازعة في ذلك⁽²⁾

انطلاقاً مما سبق سنتناول في هذا المطلب الطعون المتصلة بعملية الترشح في فرعين خصص الفرع الأول للطعون الإدارية بينما خصص الفرع الثاني للطعون القضائية.

الفرع الأول: الطعون الإدارية المتصلة بعملية الترشح

لقد أجاز المشرع لكل مترشح قام بإيداع تصريح بالترشح المنازعة في ذلك، بالنسبة لانتخابات المحلية فان المادة 77 من القانون الانتخابي 12-01 تلزم أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً واضحًا وكافياً، أين يبلغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية تحت

⁽¹⁾ انظر المادة 109 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 251

طائلة البطلان خلال عشرة(10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

أما فيما يتعلق بانتخابات

أعضاء مجلس الأمة فان اللجنة الانتخابية الولائية هي المختصة بالفصل في صحة الترشيحات حيث يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية، على أن يبلغ هذا القرار إلى المترشح في مهلة يومين(2) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽¹⁾

الفرع الثاني: الطعون القضائية المتصلة بعملية الترشح

بعد التعرض للطعون الإدارية سنتعرض فيمايلي للطعون القضائية التي تصاحب عملية إيداع التصريحات بالترشح.

بالنسبة لانتخابات المحلية فان قرار رفض الترشح يبلغ للأطراف المعنية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح، غير أنه ولضمان عدم تعسف الإدارة في قبول أو رفض المترشحين فقد مكن القانون الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري، وذلك خلال ثلاثة(3) أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، أين تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعون المقدمة أمامها خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن. ويبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.

وللإشارة فان ميعاد رفع الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية في القانون الانتخابي 97-07 كان يومين (2) كاملين من تاريخ تبليغ القرار⁽²⁾

هذا بالنسبة لانتخابات المحلية، أما فيما يخص انتخابات أعضاء مجلس الأمة فان قرار الرفض الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن بحكم خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن⁽³⁾

وتعتبر الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية بخصوص منازعات الترشح أحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن.

⁽¹⁾ انظر المادة 113 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ انظر المادة 86 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

⁽³⁾ انظر المادة 113 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

من خلال ما تقدم يتبيّن أن المشرع ولضمان عدم تعسف الإدارة وكونها هي الحكم والخصم في نفس الوقت فقد مكن الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري المختص⁽¹⁾

المبحث الثالث: المنازعات المتصلة بالحملة الانتخابية

إن دعوة الهيئة الناخبة يترتب عليها بدء عملية الانتخاب وهي المدة التي تسبق تاريخ الاقتراع، إذ يمنح فيها المرشحون حرية الإعلان عن مبادئهم وبرامجهم. ويطلق على المرحلة التي تسبق عملية الاقتراع "الحملة الانتخابية".

لذلك سنبحث في هذا المبحث كل ما يتعلق بالحملات الانتخابية من خلال مطالب ثلاث الأول منها خصص للإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه أهم المبادئ

⁽¹⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، 134

التي تحكم سير الحملة الانتخابية، أما عملية الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية فقد خصص له المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعائية خاصة تسمح له بنشر برنامجه ومبادئه على أكبر عدد من المواطنين⁽¹⁾

انطلاقاً مما سبق سنتعرض في الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية لتعريف الحملة الانتخابية كفرع أول، ثم أهم الخصائص التي تميز بها الحملة الانتخابية كفرع ثان،

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة للعملية الانتخابية حيث أنه عن طريقها يتمكن المرشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وما يحملونه من مؤهلات وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لتحقيق متطلبات المواطنين.

وقد عرفت الحملة الانتخابية بأنها "مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم إلى التصويت لصالحهم وذلك بإتباع آليات وتقنيات متعددة"⁽²⁾

كما تعرف أيضاً بأنها "مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة ل الهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي وذلك بهدف تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسياً موحداً للحزب بهدف الوصول إلى السلطة"⁽³⁾

⁽¹⁾ هاجر عروج، وآخرون، مرجع سابق، ص 52

⁽²⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 204

⁽³⁾ فريدة مزياني، مرجع سابق.

كما عرفها البعض بأنها " ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة"⁽¹⁾

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الحملة الانتخابية هي قيام الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار بإعداد برامج عملها بغرض شرحها للمواطنين وذلك بمختلف الوسائل القانونية للتأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي يخدم مصالحهم.

الفرع الثاني: خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملات الانتخابية بمجموعة من الخصائص تميزها عن الحملات الإعلامية وهي:

أ- ذات أهداف سياسية: حيث تكون أهداف الأحزاب السياسية هو تحقيق الفوز في الانتخابات والحصول على مقاعد، وذلك حسب ما يقتضيه القانون، وبالتالي فهذه الأهداف مرتبطة بأهداف المنظمة السياسية.

ب- استخدام كافة وسائل الاتصال: حيث انه يستعمل في الحملة الانتخابية كافة وسائل الاتصال الجماهيري باعتبارها جزء جوهري في العملية السياسية بل تساهم في فوز مرشح وخسارة آخر.

ج- ذات إدارة منظمة: وهذا يعني حضور التخطيط أثناء الحملة الانتخابية بما يرسم طريق العمل المؤدي إلى الهدف، وبذلك فالشرف على الحملة الانتخابية يتخذ اقرب الطرق للوصول إلى الهدف⁽²⁾

د- ذات مدة زمنية محددة: ذلك أن الحملات الانتخابية في معظم الدول محددة بمدة زمنية تمكن المرشح من تقديم برنامجه الانتخابي، وتمكن الناخب من التفكير في إعطاء صوته الانتخابي للمرشح الذي يستحقه، وحددت مدة الحملة الانتخابية في الجزائر بـ 22 يوما⁽³⁾

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية

⁽¹⁾ عدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 116-117

⁽²⁾ الحملات الانتخابية والعلاقات العامة، على الموقع الإلكتروني: www.topicsinpublicrelations.wordpress.com

⁽³⁾ انظر المادة 188 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

تستخدم الأحزاب السياسية والمرشحين المتنافسين مختلف الوسائل والأدوات الخاصة بالدعائية الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية وذلك بهدف التأثير على إرادة الناخبين.

لذلك فإن التشريعات المختلفة اهتمت بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم سير الحملة الانتخابية وتحدد الوسائل المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها.

لذا سنعرض في هذا المطلب إلى المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية وذلك عبر ثلاثة فروع، خصص الأول منها للبحث في مبدأ المساواة، أما الفرع الثاني فقد خصص للبحث في مبدأ حياد الإدارية، أما الفرع الثالث فتناول فيه صحة الوسائل المستعملة واحترام المواعيد المقررة للحملة الانتخابية.

الفرع الأول: مبدأ المساواة

لضمان نزاهة الانتخابات يجب العمل على كفالة حق المساواة في استخدام وسائل الدعاية الانتخابية من جانب المرشحين والأحزاب، حيث أنه يجب أن يحكم الحملة الانتخابية مبدأ المساواة في منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال المرئية والمسموعة وكذلك الشعارات والرموز⁽¹⁾

حيث يطبق مبدأ المساواة على جميع وسائل الدعاية المشروعة في القانون الانتخابي كالمساواة في عرض الملصقات الدعائية أين يمنح كل مرشح مساحة متساوية مع غيره من المرشحين في الأماكن المخصصة للصدق الإعلانات، حيث نجد أن المادة 195 من قانون الانتخابات 12-01 تنص أنه " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بنفس المبدأ كذلك بالتساوي".

نجد مطابقا فيما يخص الوقت المخصص لكل حزب في الإذاعة والتلفزيون وذلك بقصد تقديم برامجهم وأفكارهم للناخبين⁽²⁾

المادة 191 الفقرة الثالثة منها أن مدة الحصص الممنوحة تكون متساوية بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، أما بالنسبة لانتخابات المحليات والتشريعية فهي تختلف حسب أهمية عدد

⁽¹⁾ صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 479

⁽²⁾ انظر المادة 191 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات

المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية. كما يقتضي مبدأ المساواة أن تكون نفقات الدعاية للحملة الانتخابية متساوية لجميع المترشحين⁽¹⁾

الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة

كون الحزب الحاكم يتحصل على العديد من الإمكانيات التنفيذية في مجال الدعاية الانتخابية وان قيامه باستغلال هذه الإمكانيات لصالحه ومرشحيه يعد إخلالاً بمبدأ المساواة، لذلك حرصت التشريعات المختلفة والمتعلقة بالحملة الانتخابية على ضمان حياد الإدارة وذلك حرصاً على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة.

كما أنه يمنع على كل مترشح استعمال واستغلال أماكن العبادة والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتقويم لأغراض الدعاية الانتخابية⁽²⁾

الفرع الثالث: مشروعية الوسائل المستعملة واحترام المواقع المقررة

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استعمال وسائل الإبهار ودراسة السلوك الانتخابي ومنهج التفكير بالنسبة للناخبين وذلك للتأثير على إرادتهم بغرض إثبات مبادئ الحزب، لذا فإن الدعاية الانتخابية أصبحت تعتمد على التخطيط والتوقع والتنظيم⁽³⁾ وبهذا فإن الأحزاب السياسية ومرشحاتها يستخدمون وسائل متعددة للتأثير على الناخبين، إلا أنه يجدر الانتباه إلى الوسائل التي تستخدمها الأحزاب أثناء الحملة الانتخابية فمنها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع مما يؤدي للتشكيك في نزاهة وسمعة المترشح كإطلاق دعاية أو إشاعة كاذبة عن المترشحين المتنافسين. وبالتالي فإن الدعاية الانتخابية يجب أن تكون نزيهة حيث يكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقية وبصدق.

هذا فيما يخص مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، أما فيما يتعلق بالميعاد المقرر للحملة الانتخابية فإنه يبدأ بالنسبة للمرشحين الذين استوفوا إجراءات إيداع الترشيحات قبل

⁽¹⁾ د. فريدة مزياني، مرجع سابق.

⁽²⁾ انظر المادة 197 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽³⁾ د. فريدة مزياني، مرجع سابق.

خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة وجود دور ثان للاقتراع فان الحملة الانتخابية تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع⁽¹⁾ اذالك يجب على المترشحين احترام المواعيد المقررة للحملة الانتخابية حيث تنص المادة 189 من القانون الانتخابي 01-12 انه لا يمكن القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية المحددة لها.

وتعمد معظم دول

- تحقيق نوع من العالم لتحديد مدة الحملات الانتخابية بقصد تحقيق عدة أهداف منها:
- تحديد المدة يقلل التكافؤ بين الأحزاب الكبيرة والصغيرة.
- من العباء الذي تتحمله الدولة.

هذا وتتجدر الإشارة إلى انه في القانون الانتخابي 97-07 أن ميعاد الحملة الانتخابية يبدأ بوحدة وعشرين (21) يوما قبل تاريخ الاقتراع وينتهي يومين (2) قبل تاريخ الاقتراع⁽²⁾

المطلب الثالث: الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

قد تلجأ بعض الأحزاب السياسية أثناء المعركة الانتخابية إلى استعمال وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر والخداع أو العمل على تزيف إرادة الناخبين للنيل من سمعة المرشح كإطلاق دعايات وإشاعات كاذبة⁽³⁾ كما قد تلجأ إلى الإخلال بقواعد سير الحملة الانتخابية كتنظيم التجمعات والمظاهرات في غير الأماكن المخصصة لها، وكذا بالنسبة لعملية تعليق الملصقات وتوزيع المناشير أين يتم تعليقها في غير الأماكن المسموحة لذلك.

من خلال ما نقدم سنتعرض في هذا المطلب إلى الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية وذلك من خلال فرعين، الفرع الأول خصص لدور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أما الفرع الثاني فخصص لدور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

⁽¹⁾ انظر المادة 188 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ انظر المادة 172 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

⁽³⁾ فريدة مزياني، مرجع سابق.

لقد نص عليها المشرع الجزائري في الباب السادس المعنون بآليات الإشراف والرقابة في الفصل الثاني من قانون الانتخابات 01-12. ومن هنا سنتعرض لتشكيله هذه اللجنة ومهامها.

1/ تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

لقد نص عليها القانون الانتخابي 01-12 حيث تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، حيث تنص المادة 172 من قانون الانتخابات أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل مماثلياً:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية.
 - ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
 - ممثلو المرشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المرشحين الآخرين.
- حيث يتم وضع اللجنة بمناسبة كل انتخابات وهي تقوم بانتخاب رئيسها.

2/ مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة في أنها تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات⁽¹⁾

كما أنها تستفيد من كافة التسهيلات التي تساعدها في أداء مهامها في مجال الرقابة على الانتخابات وذلك أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العملية.

وتتكلف على الخصوص بمايلي:

- أن عملية المراجعة للقوائم الانتخابية جرت طبقاً للقانون.
- مدى احترام فترات الإلصاق والإشهار أثناء الحملة الانتخابية.
- أن مكاتب التصويت متوفرة على جميع الوسائل المادية والوثائق الإدارية اللازمة.
- أن كل الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المرشحين قد تم توزيعها بشكل عادل ومتناول.

⁽¹⁾ انظر المادة 174 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين بصفة قانونية⁽¹⁾

ويمكن للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أن تخطر الهيئات الرسمية المختصة بتسهير العملية الانتخابية بكل تقصير أو نقص أو تجاوز تم ملاحظته، أين يتعين على الجهات الرسمية في أقرب الآجال أن تصرف لتصحيح الخلال الملاحظ وتخبر بذلك كتابياً اللجنة الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 176 من قانون الانتخابات.

وفي نفس الإطار يمكن للجنة الوطنية أن تستلم نسخة من الطعون المحتملة للمترشحين أثناء الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية أو أثناءها، حيث تداول حول توزيع مجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين بشكل منصف.

كما تضيف المادة 180 من قانون الانتخابات أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تسهر على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية، حيث تقوم بإرسال ملاحظاتها إلى المترشحين والأحزاب السياسية في حالة إخلال أو تجاوز الأحكام القانونية المنظمة للحملة الانتخابية.

للإشارة فإن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتتوفر على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات⁽²⁾

وانطلاقاً مما سبق يتبيّن أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تلعب دوراً أساسياً وهاماً في مراقبة الوسائل التي تستعملها الأحزاب السياسية أثناء الحملة الانتخابية انطلاقاً من عملية الاتصال والإشهار للمرشحين إلى غاية عملية تنظيم التجمعات والمجتمعات.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

وقد أحدثها المشرع الانتخابي لأول مرة ، حيث تنص المادة 168 من قانون الانتخابات أنه " تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع".

⁽¹⁾ انظر المادة 175 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ انظر المادة 183 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

وبالتالي فهي تتشكل من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، حيث يعين منهم رئيسا لها⁽¹⁾

وتحدد المادة 03 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أن مقر اللجنة في مدينة الجزائر.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها، وتحتوي اللجنة على أمانة ولجان فرعية محلية⁽²⁾

كما تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيم وسير اللجنة أن رئيسها يقوم بتنسيق أعمالها ويقوم على الخصوص بما يأتي:

- تعين نائب رئيس أو أكثر.
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمناء ضبط وضباط عموميين لمساعدتها.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

أما فيما يخص صلاحيات اللجنة فهي تقوم بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، حيث تمارس كذلك مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية⁽³⁾

وبالنسبة لتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فهي تقوم بذلك تلقائيا أو بناء على إخطار من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وعند ذلك كتابيا.

اللجنة تقوم بتعيين أحد أعضائها مقررا للتحقق من الواقع موضوع الإخطار⁽⁴⁾ حيث تدرس اللجنة القضايا التي تلقتها في جلسة مغلقة، وتصدر قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه اثنان وسبعين (72) ساعة من إخطارها، وتوقع قراراتها من قبل الرئيس والمقرر⁽⁵⁾ وفي الحالة التي

⁽¹⁾ انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12- 68 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

⁽²⁾ انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12- 68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

⁽³⁾ انظر المادة 169 من القانون العضوي 12- 01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽⁴⁾ انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 12- 68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

⁽⁵⁾ انظر المواد 11 و 12 من المرسوم الرئاسي 12- 68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتأكد فيها اللجنة من أن الواقع التي اكتشفتها تحتمل وصفا جزائيا تقوم بتبلیغ النائب العام المختص فورا.

وقد أكد رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مقال صحفي أن لجنته تلقت العديد من الطعون فيما يتعلق بالحملة الانتخابية معظمها يتعلق بعدم احترام أماكن الإلصاق أو استعمال اللغة الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية.

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يظهر أكثر صرامة وواقعية من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وذلك ربما يكون راجعا إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كونها تتشكل فقط من قضاة.

الفصل الثاني : المنازعات المرتبطة بالإجراءات المعاصرة لعملية التصويت واللاحقة عليها

لقد تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية والمنازعات المتعلقة بها انطلاقا من مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية إلى غاية مرحلة الحملة الانتخابية.

لذا سنتعرض في هذا الفصل إلى المرحلة الثانية من العملية الانتخابية وهي مرحلة الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية، وقد يقصد بالمعاصرة هنا تلك الفترة التي تبدأ من لحظة انتهاء الحملة الانتخابية وما يرافقها يوم الاقتراع من فعاليات إلى غاية اللحظة التي يعلن فيها انتهاء عمليات التصويت وإعلان النتائج.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لكل ما يتعلق بإدارة عملية التصويت، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للمنازعات المتصلة بمكتب التصويت، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه المنازعات المتصلة بمشروعية التصويت للانتخابات المحلية.

المبحث الأول: آليات إدارة عملية التصويت

لقد ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث آليات وضوابط إدارة عملية التصويت انطلاقاً من مرحلة عملية الاقتراع بالمكاتب وهذه كعملية أولية، ثم نتعرض لعملية الفرز وضوابطها ، على أن ننطرق في الأخير لنتيجة عملية الفرز وهي مرحلة إعلان وتحديد النتائج.

بالإضافة إلى أننا أردنا أن نعرج على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الانتخابات 12-01 فيما يخص سير العملية الانتخابية وإدارتها.

وانطلاقاً مما سبق ذكره سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتعرض في المطلب الأول للأحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت، أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز ، فيما خصص المطلب الثالث للأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت

لقد نص قانون الانتخابات على الأحكام والنصوص القانونية التي تنظم وتضبط سير عملية التصويت.

وفي هذا المطلب سنتعرض لأهم الأحكام التي تنظم سير هذه العملية من خلال فرعين، الفرع الأول نتناول فيه ضوابط عملية التصويت، أما الفرع الثاني فخصص لمناقشة أهم الجرائم التي ترتكب خلال التصويت.

الفرع الأول: ضوابط عملية التصويت

تنص المادة 29 من قانون الانتخابات 12-01 أن "الاقتراع يبدأ في الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساءً".

فالاقتراع يوم واحداً يحدد بمرسوم رئاسي، وبعد الاقتراع الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الناخب⁽¹⁾ وبهذا سنتعرض لأهم المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع، ثم نتناول كيفية سير عملية التصويت وإجراءاتها.

1/ المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع

التصويت هو توجّه مجمل الناخبين إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم و اختيار المرشح أو القائمة التي يفضلون⁽²⁾

ولدراسة المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع سنتطرق لها كما يلي:

أ- حرية التصويت: وتحقق حرية الناخب أثناء الاقتراع متى أمكنه أن يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط كتدخل رجال الإداره أو ممثلي بعض الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشح معين، أو كذلك وعدهم بالحصول على بعض المكافآت.

⁽¹⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 254

⁽²⁾ حنان القيسي، دور القضاء في المحافظة على نزاهة الانتخابات، على الموقع الإلكتروني:

يتضمن مبدأ حرية التصويت أن تقام مكاتب التصويت في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة، وأن تقدم المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة الجسدية.

ب- سرية التصويت: وبعد هذا المبدأ أحد الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية لما له من اثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط، ومبدأ السرية يعني أن يدللي الناخب بصوته دون أن يشعر أحد بما اتخذه أو اختاره. ولقد

نصت المادة 31 من قانون الانتخابات الجزائري 12-01 على مبدأ سرية التصويت.

ج- شخصية التصويت: ومعنى ذلك أن يدللي الناخب بصوته شخصياً، فلا يمكن لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، حيث يلزم الناخب يوم الاقتراع أن يحضر بنفسه وأن يضع بصمته في قائمة التوقيعات، وهدف ذلك هو التأكد من أن كل صوت لصاحبه.

وقد نصت المادة 31 من قانون الانتخابات 12-01 "أن التصويت شخصي وسري". غير أنه لا يمكن أن تتجاهل أن بعض الناخبين قد تمنعهم ظروف أو أذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للتصويت بسبب المرض أو العمل، لذا كان على المشرع أن يقننها بشكل يسمح للجميع بالمشاركة في الانتخاب وذلك ما يعرف "التصويت بالوكالة". حيث يمكن

التصويت بالوكالة لكل من المرضى وذوي العطب الكبير وكذا العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، بالإضافة إلى أفراد الجيش والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع⁽¹⁾

وللإشارة فإن القانون الانتخابي 12-01 قد أضاف فئة جديدة يمكنها ممارسة حق التصويت بالوكالة وهم "الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتيهم الأصلية" وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون الانتخابات.

2/ إجراءات سير عملية التصويت

مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمكاتب المتنقلة ومكاتب تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، يدوم الاقتراع يوما واحدا ويفتتح على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السابعة مساء. غير أنه

⁽¹⁾ انظر المادة 53 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

وقصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت، يمكن الوالي بترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قراراً لتأخير ساعة اختتام الاقتراع في البلدية، ويطلع اللجنة الانتخابية الولاية بذلك⁽¹⁾

ويعد شرط أن يطلع الوالي اللجنة الانتخابية الولاية بتأخير ساعة اختتام الاقتراع شرطاً جديداً جاء به القانون الانتخابي 12-01.

- بعد تأكيد أعضاء مكتب التصويت من توفر الوسائل المادية اللازمة وكذا الوثائق الإدارية المطلوبة، حيث أنه لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا إذا حضر فعلاً عضوان من مكتب التصويت من بينهما الرئيس⁽²⁾

- يقوم رئيس مكتب التصويت بعد ذلك بفتح الصندوق الشفاف للاقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه مغلق بقفلين مختلفين، حيث يسلم أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سناً ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده⁽³⁾

- على الناخب إثبات هويته عند دخوله مكتب التصويت حيث يتأكد الكاتب من وجود اسمه في قائمة التوقيعات، بعد ذلك يأخذ الناخب شخصياً ظرفاً وعدد أوراق التصويت اللازمة دون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره⁽⁴⁾

- يأنز الرئيس بعد ذلك للناخب بإدخال ظرفه في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفاً واحداً، وبعد ذلك يقدم الناخب بطاقة لدمغها بختم ندي ويوضع بصمة سبابة على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر قبلة اسمه ولقبه، ويوضع عندئذ تاريخ التصويت على بطاقة الناخب، وهذا ما تضمنه المادة 46 من القانون الانتخابي 12-01.

- في حالة كون الناخب مصاباً بعاهة تمنعه من إدخال ورقته في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص يختاره ليساعده في ذلك⁽⁵⁾

⁽¹⁾ انظر المادة 29 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽³⁾ مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرشد لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2012، ص 09

³ انظر المادة 44 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁴ مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرجع سابق، ص 09

⁵ انظر المادة 45 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

- أما في حالة التصويت بالوکالة فان الوکيل يقوم بنفس العملية ویضع بصمة السبابة الأخرى حيث تدمغ الوکالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحة بمحضر الفرز، كما تدمغ بطاقة الناخب للوکيل بختم ندي يحمل عباره " صوت بالوکالة"⁽¹⁾

الفرع الثاني: الجرائم المركبة خلال عملية التصويت

تتمثل الجرائم المركبة خلال عملية التصويت فيما يلي:

1/ دخول مكتب التصويت دون حق:

يجب العمل على حفظ النظام والأمن داخل مكتب التصويت.
حيث يتكون المكتب من أعضائه وممثلي قوائم المترشحين والمراقبين، حيث يسمح بدخول الصحفيين ومندوبي وكالة الأنباء⁽²⁾
إذا دخل أي شخص إلى مكتب التصويت دون حق ولم يخرج منه بعدما أمره رئيس مكتب التصويت أوجب توقيع عليه العقوبات الجزائية.

2/ حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت:

جرائم المشرع الجزائري دخول الشخص إلى قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا كان ظاهرا أو مخفيا، حيث تنص المادة 217 من قانون الانتخابات 01-12 أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخررين قانونا".

3/ خطف صندوق الاقتراع:

وتعتبر هذه الجريمة من اخطر أنواع الجرائم الانتخابية وأشدتها إضارا بالعملية الانتخابية حيث أن المشرع قد شدد من العقوبة أين نصت المادة 222 من القانون الانتخابي 01-12 "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها".
وإذا

⁽¹⁾ انظر المادة 59 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ المنازعات والجرائم الانتخابية، على الموقع الالكتروني:

وقد يقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنه تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة⁽¹⁾

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز

تعد عملية الفرز العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع، حيث تعتبر من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة بكل، ومن أجل ذلك يقر المشرع عدداً من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز بطريقة قانونية.

ولدراسة عملية الفرز قسم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول للبحث في ضوابط عملية الفرز، فيما خصص الفرع الثاني لدراسة الآثار المترتبة على عملية الفرز.

الفرع الأول: ضوابط عملية الفرز

تعرف عملية الفرز بأنها عملية حساب الأوراق المعبر عنها والأوراق الملغاة أو المتناثر فيها، وهي عملية إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها وعدها ووضع بيان لها⁽²⁾

1/ كيفية الفرز: يجرى الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت إلزامياً، حيث يبدأ فور انتهاء الاقتراع ويتوالى دون انقطاع ويذوم لغاية انتهاء كلية⁽³⁾

- حيث أنه يجرى الفرز على يد فارزين يتم اختيارهم من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بالمكتب، وذلك تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

- بعد ترتيب الطاولات بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، يقوم رئيس مكتب التصويت بإفراغ محتوى الصندوق ويتأكد من مطابقة عدد المظاريف لعدد المصوتين، وفي حالة عدم تطابق هذا العدد يقوم رئيس المكتب بعد جديداً فاداً ثبت الفرق يشار إليه في محضر الفرز⁽⁴⁾

2/ كيفية عد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة:

⁽¹⁾ فريدة مزياني، مرجع سابق.

⁽²⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 278

⁽³⁾ انظر المادة 48 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽⁴⁾ مديرية العمليات الانتخابية وال منتخبين، مرجع سابق، ص 11

- يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويعطيها لزميله لإعلانها بصوت مرتفع، وتسجل الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط المعدة سلفاً من قبل الفارزين الآخرين.

حيث يسجل عدد الأصوات كالتالي:

* عمود واحد مائل (/) = صوت واحد
علامة الضرب (×) = صوتين⁽¹⁾

- عند انتهاء عملية تلاوة الأصوات وعدها يسلم الفارزون بعد ذلك إلى رئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط مضية من طرفهم وكذا أوراق التصويت التي شك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبو حسب ما نصت عليه المادة 50 من قانون الانتخابات 01/12.

- يحدد رئيس مكتب التصويت بعد ذلك مايلي:

- عدد المصوتيين.

- عدد الأصوات المعتبر عنها.

- عدد الأوراق الملغاة.

- عدد الأوراق محل نزاع.

عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عملية الفرز

بعد انتهاء عملية الفرز يتربّ على تحرير محضر لنتائج الفرز يحرر بحبر لا يمحى على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبيين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبيين أو المترشحين أو ممثليهم⁽²⁾

وبالتالي فإنه يتربّ على انتهاء عملية الفرز تحرير محضر لنتائج الفرز يحرر في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، حيث أنه بمجرد تحريره يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة ويتولى تعليق المحضر داخل مكتب التصويت.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 12

⁽²⁾ انظر المادة 51 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

وقد نصت المادة 51 من القانون الانتخابي 01-12 أن المحضر يحرر في ثلاثة نسخ كالتالي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملحق مقابل وصل استلام لحفظ على مستوى ويقصد أرشيف البلدية.
- بالملحق المرفقة مايلي:
 - أوراق عدد الأصوات.
 - أوراق التصويت الملغاة أو التي شاكلت في صحتها أو نازع في صحتها ناخبو.
 - الوكالات.
- قائمة توقيع الناخبين موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت.

- هذا
- كما تسلم نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.
 - " فيما يخص النسخ الأصلية لمحضر الفرز، بالإضافة أنه يتم تسليم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل " إلى:
 - إلى كل ممثل من ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام حيث تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

- تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله مقابل وصل استلام.

ومن باب الشفافية، وفي حالة استتساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستتساخ يجب أن يتم بالنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا للنسخة الأصلية من محضر الفرز، يكون رئيس مكتب التصويت مرفقا في تنقله بممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا⁽¹⁾

المطلب الثالث: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج

⁽¹⁾ مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، مرجع سابق، ص 14

بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحrir المحاضر تحفظ أوراق التصويت وتوضع في كيس مشمع وتوضع في الصندوق الذي يكون هو الآخر مشمعا على مفصليه، حيث يجب بعد ذلك أن تحول إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية.

بعد ذلك تبدأ عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها التي تعد نتائج منطقية للإحصاء العام للأصوات⁽¹⁾

وانطلاقا مما ذكر سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الأحكام التي تتنظم عملية تحديد النتائج وإعلانها، وذلك من خلال فرعين، خصص الأول لعملية الإحصاء العام للأصوات الناخبين فيما خصص الفرع الثاني لتحديد وإعلان النتائج النهائية.

الفرع الأول: الإحصاء العام للأصوات الناخبين

وتكون عملية الإحصاء العام للأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة⁽²⁾

بذلك سنتعرض إلى دور اللجان الانتخابية في مجال الإحصاء العام للأصوات الناخبين كما يلي:

1/ اللجنة الانتخابية البلدية:

لقد نصت المادة 149 من قانون الانتخابات 12-01 أن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من قاض رئيسا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة. ولقد كانت اللجنة الانتخابية البلدية ضمن القانون الانتخابي 97-07 يترأسها عضو من الإدارة، إلا أنه بتصدر القانون 12-01 أضفت عليها تعديلا فيما يخص منصب الرئيس حيث أصبح يرأسها قاض.

ويتجلى دور اللجنة الانتخابية البلدية والمجتمعية بمقر البلدية في إحصاء النتائج المحصلة على مستوى البلدية وذلك انطلاقا من المحاضر التي تعدتها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية⁽³⁾

⁽¹⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 291

⁽²⁾ شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خير بسكرة، 2008-2009، ص 79

⁽³⁾ انظر المادة 150 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاثة نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين.

ويجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة جميع الأصوات في مقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات⁽¹⁾ وتوزع النسخ الثلاث المذكورة أعلاه كما يلي:

- نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولاية.
- نسخها يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيف البلدية.
- نسخة ترسل إلى الوالي لحفظ في أرشيف الولاية.

كما أنه يجب أن تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانوناً لكل مرشح مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

2: اللجنة الانتخابية الولاية:

لقد ظهرت فكرة اللجان الانتخابية الولاية في النظام الانتخابي الجزائري منذ أول قانون للبلدية الصادر بالأمر 24-67 المؤرخ في 18/01/1967، حيث تضمن هذا القانون بعض جوانب النظام الانتخابي ومراحل سير العملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية⁽²⁾

غير أنه بصدور قانون الانتخابات 12-01 تم التأكيد على دور اللجنة الانتخابية الولاية في العملية الانتخابية، حيث تتنص المادة 151 منه أنها تتشكل من "ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ويعينهم وزير العدل"، تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي.

أما فيما يخص دورها فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وبالتالي فهي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير

⁽¹⁾ هاجر عروج، آخرون، مرجع سابق، ص 55

⁽²⁾ شوقي يعيش تمام، شيري عزيزة، ضوابط حل المنازعة الانتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، 2010، ص 119

محاضرها لتبلغها إلى المجلس الدستوري وكذا رئيس اللجنة الولاية لمراقبة الانتخابات، وكل ممثل مؤهل قانونا لكل مرشح مقابل وصل استلام⁽¹⁾

3: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

وقد نصت عليها المادة 158 من قانون الانتخابات حيث تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

4: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مهمتها تجميع النتائج النهائية المسجلة من طرف جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وهي تجتمع بمجلس قضاء الجزائر أين تحرر محاضر في ثلاثة نسخ وتودعا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽²⁾

الفرع الثاني: تحديد وإعلان النتائج النهائية

بالنسبة لانتخابات المحلية فان اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بعملية الإحصاء العام للأصوات في جميع مكاتب التصويت حيث تحرر ذلك في محاضر وتقوم بإرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولاية التي تقوم بدورها بإحصاء جميع النتائج المسجلة والتي أرسلتها اللجان البلدية وبعد ذلك تقوم اللجنة الولاية بالإعلان عن النتيجة النهائية وتحديد نتيجة الانتخاب.

وبالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فبعد تلقي اللجنة الانتخابية الولاية للمحاضر التي أرسلتها اللجان البلدية الانتخابية، حيث تقوم هي الأخرى بتحرير محاضر وتودعها خلال اثنان وسبعين (72) ساعة المولالية لاختتام الاقتراع وتكون في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري الذي يقوم هو الآخر بالإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر المواد 156-157 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ انظر المادة 159 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽³⁾ انظر المادة 156 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

المبحث الثاني: المنازعات المتصلة بمكتب التصويت

تنص المادة 36 من قانون الانتخابات 12-01 أنه "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسرخون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية".

وبالتالي فان أعضاء مكتب التصويت يتم تسخيرهم يوم الاقتراع من طرف الوالي ويكون ذلك بقرار حيث يقومون بتأطير العملية الانتخابية وإدارتها.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لتشكيله أعضاء مكتب التصويت والمهام التي يقومون بها، فيما خصص المطلب الثاني لدراسة دور المرشح أو ممثله القانوني في مراقبة التصويت، أما الطعون المتصلة بمكتب التصويت فخصص لها المطلب الثالث.

المطلب الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ومهامهم

يدبر عملية التصويت مجموعة مؤطرين يكلفون بمجموعة من المهام والاختصاصات.

لذا سنحاول دراسة تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في الفرع الأول، والمهام التي يقوم بها مكتب التصويت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة مكتب التصويت

لقد نص القانون الانتخابي 97-07 على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت وذلك في المادة 39 منه حيث يتالف مكتب التصويت من خمسة أعضاء هم الرئيس، نائب الرئيس، الكاتب، مساعدين اثنين، بالإضافة إلى عضوين اثنين إضافيين يعينهما الوالي ويسرخهما بقرار منه (1) بغرض استخلاف عضو أو أكثر من الأعضاء الأساسيين في حالة غيابهم يوم الاقتراع

(1) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 134

وقد اشترطت المادة 40 من نفس القانون أن يكون أعضاء مكتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيون من بين الناخبين المسجلين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين والمنتمنين إلى أحزابهم وأولئك المباشرين وأصحابهم إلى غاية الدرجة الثانية.

غير أنه بصدور القانون الانتخابي 01-12 نجد انه أبقى على نفس تشكيلاً مكتب التصويت إلا أنه أضفى تعديلاً جديداً فيما يخص شرط القرابة أو المصاحرة بالنسبة للمترشحين حيث تنص المادة 36 منه "انه يستثنى من أعضاء مكتب التصويت المترشحين وأولئك المباشرين والمنتمنين إلى أحزابهم أو أصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة"، وبهذا فإن المشروع قد لجأ إلى توسيع دائرة القرابة حيث تصل إلى درجة ابن العم وذلك ربما يكون راجعاً إلى رغبة المشروع في ضمان حياد مكتب التصويت يوم الاقتراع.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة لمكتب التصويت فقد حرص المشروع على أن تنشر قوائم أعضاء مكتب التصويت وكذا الأعضاء الإضافيون بمقر الولاية والدائرة والبلديات المعنية وذلك بعد خمسة عشر (15) يوماً من قفل قائمة المترشحين.

للإشارة فإن قائمة أعضاء مكتب التصويت في القانون الانتخابي 97-07 تنشر بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين⁽¹⁾

بعد ذلك يجب أن تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار مقابل وصل استلام كما تعلق هذه القوائم في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁽²⁾

الفرع الثاني: مهام وسلطات أعضاء مكتب التصويت

لقد عهد المشروع الانتخابي إلى أعضاء مكتب التصويت بممارسة عدة مهام، حيث تعد المهمة الأساسية لمكتب التصويت هي ضمان نزاهة العملية الانتخابية وذلك بتوفير الظروف الملائمة لذلك سواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

1/ سلطات أعضاء مكتب التصويت قبل انطلاق مرحلة التصويت:

⁽¹⁾ انظر المادة 40 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

⁽²⁾ انظر المادة 36 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

وقد حددتها المشرع الجزائري في مجموعة من الإجراءات وهي على النحو التالي:

- التأكيد من توفر الإمكانيات المادية الازمة لعملية التصويت من كراسي وطاولات وأختام

ولوازم المكتب (سيارات، أقلام، مؤرخ...) والعازل لضمان سرية الانتخاب⁽¹⁾

- كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكيد من توفر الوثائق الإدارية الازمة لعملية التصويت كمحاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوفيقات، أوراق عد نقاط التصويت، وكذلك نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

- يجب التحقق من مطابقة المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية⁽²⁾ وفي حالة انعدام هذه المظاريف لسبب ما يتولى رئيس مكتب التصويت استخلاصها بمظاريف أخرى مع نموذج واحد مدموغة بختم البلدية ويشير إلى هذا الاستخلاف في محضر الفرز وترفق معه خمسة من هذه المظاريف⁽³⁾

- تنص المادة 37 من قانون الانتخابات 01-12 انه يجب على أعضاء مكتب التصويت الشروع اليمين الآتي نصه " اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"

2/ سلطات أعضاء مكتب التصويت أثناء مباشرة التصويت

ونميز في هذه المرحلة بين مهمة كل عضو من أعضاء مكتب التصويت وذلك كما يلي:

- رئيس مكتب التصويت: وهو يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، حيث يتعين عليه اتخاذ كافة التدابير لضمان حسن سير العملية الانتخابية، ويمكنه طرد أي شخص يمكن أن يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر بذلك محضرا يرفق مع محضر الفرز. كما يجوز له أن يستعين بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام⁽⁴⁾ بالإضافة إلى

⁽¹⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 135

⁽²⁾ انظر المادة 43 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽³⁾ هاجر عروج، وآخرون، مرجع سابق، ص 61

⁽⁴⁾ انظر المادة 39 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

ذلك فان رئيس مكتب التصويت يكلف بإرسال نسب المشاركة وذلك وفق الموافقة المحددة مسبقا⁽¹⁾

- نائب الرئيس: وهو يساعد رئيس مكتب التصويت في أداء مهامه، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع ختم ندي يحمل عبارة "انتخب" أو "صوت بالوكالة"، كما يسهر على وضع الناخب بصمة سبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر المخصص لذلك.

- الكاتب: ويكلف بمايلي: - التحقق من هوية الناخب.
البحث في قائمة التوقيعات.

ويكلف أيضا ببعض المتصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت⁽²⁾

- المساعدان: ويكلف كل منهما بمراقبة مدخل مكتب التصويت والمهام على تنفيذه أي تجمع داخل المكتب، كما يمكنهما أيضا مساعدة نائب الرئيس في مهامه.

3/ سلطات أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية عملية التصويت

ترداد مسؤولية أعضاء مكتب التصويت بعد انتهاء عملية التصويت حيث بمجرد اختتام الاقتراع يتغير عليهم التوقيع في قائمة التوقيعات، كما يقع عليهم مسؤولية حفظ وحراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بالفرز وتحrir المحاضر بغية تسليمها إلى السلطات المختصة بذلك⁽³⁾

كما يكلف أيضا أعضاء مكتب التصويت بتسلیم محاضر فرز الأصوات إلى كل ممثل مؤهل قانونا، خاصة مع وجود مجموعة كبيرة من قوائم المرشحين مثل الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 حيث نجد مثلا في الدائرة الانتخابية خنشلة خمسون (50) قائمة ترشيح.

⁽¹⁾ مديرية العمليات الانتخابية وال منتخبين، مرجع سابق، ص 08

⁽²⁾ مديرية العمليات الانتخابية وال منتخبين، مرجع سابق، ص 08

⁽³⁾ الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 68

المطلب الثاني: دور المرشح أو ممثله في مراقبة عملية التصويت

نص قانون الانتخابات أن مكتب التصويت يتكون من خمسة أعضاء أساسيين يكلفون بإدارة عملية التصويت، غير أن ذلك لا يكفي لضمان حيادهم أو ضمان شفافية العملية الانتخابية لذا أجاز المشرع الانتخابي للمترشحين أو ممثليهم الحضور بمكتب التصويت لمراقبة سير عملية التصويت⁽¹⁾

ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول لشروط الحضور بمكتب التصويت، فيما خصص الفرع الثاني لكيفية مراقبة ومتابعة عملية التصويت.

الفرع الأول: شروط الحضور بمكتب التصويت

تنص المادة 161 من قانون الانتخابات 12-01 انه يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم في ذلك. غير انه نجد أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد حددت مجموعة من الشروط تتعلق بالحضور بمكتب التصويت وذلك كما يلي:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

وتضيف كذلك انه لا يمكن بأي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة(5) ممثليين في مكتب التصويت في آن واحد، إلا انه في حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثليين بالتوافق بينهم، فإذا تعذر ذلك عن طريق القرعة⁽²⁾

وتنص المادة 164 من القانون الانتخابي أنه يشترط على كل مرشح أن يودع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لدى المصالح المختصة على مستوى الولاية خلال (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، حيث يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع وذلك للتعويض في حالة الغياب.

⁽¹⁾ انظر المادة 161 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽²⁾ انظر المادة 162 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

الفرع الثاني: كيفية مراقبة ومتابعة عملية التصويت

نصت المادة 163 من قانون الانتخابات 01-12 انه " يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرة الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها عملية الاقتراع".

نص هذه المادة انه يحقق لممثلي قوائم المرشحين الحضور بمكتب التصويت لمراقبة ومتابعة العملية الانتخابية، ونوجز إجراءات مراقبة عملية التصويت في ما يلي:

1- يجلس ممثلو قوائم المرشحين أثناء سير عمليات التصويت في مكان يعينه لهم مسبقا رئيس مكتب التصويت، غير انه لا يجب أن يعيق هذا المكان مهمة ملاحظتهم لجريات عملية التصويت، ولا يمكنهم التدخل بأي حال و بأي شكل في عملية التصويت⁽¹⁾

2- يحق لكل ممثل مؤهل قانونا الاعتراض على صحة عمليات التصويت وعد الأصوات والفرز بإدراج احتجاجه في محضر الفرز، وأن يسجل كل الملاحظات و المنازعات المتعلقة بذلك، أين يجب على صاحب الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز وضمن إطار مخصص للاحتجاجات

- اسمه ولقبه
- رقم بطاقة
- تسمية قائمة

إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها.

- مضمون
الاحتجاج وكذا توقيعه⁽²⁾

3- يسلم أعضاء مكتب التصويت لكل ممثل مؤهل قانونا نسخة من محضر نتائج الفرز مصادق على مطابقتها للأصل مقابل وصل استلام⁽³⁾

⁽¹⁾ مديرية العمليات الانتخابية وال منتخبين، مرجع سابق، ص 16

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 16-17

⁽³⁾ انظر المادة 51 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بمكتب التصويت

بعد التعرض لتشكيلية مكتب التصويت والمهام المسندة لهم، سنتطرق في هذا المطلب إلى حق الطعن في هذه المرحلة وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت، فيما نتعرض في الفرع الثاني للطعون القضائية المتصلة بمكتب التصويت.

الفرع الأول: الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت

يمكن أن تكون القوائم المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت محل اعتراف ويكون ذلك كتابياً ويقدم إلى الوالي خلال الخمسة أيام المولالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القوائم⁽¹⁾ وإذا لم يحدد القانون الأطراف المعنية بتقديم الاعتراف إلى أنه يفهم ضمناً من أنهم ممثلو الأحزاب السياسية وكذا المرشحين الأحرار المشاركون في هذه الانتخابات، والدليل على ذلك أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الأطراف⁽²⁾ وتتولى مصالح الولاية المختصة بعد ذلك مهمة دراسة الاعتراضات المقدمة لها، حيث يمكن للوالى أن يقوم إما بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو يقوم برفض الاعتراض بقرار يبلغ للأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض، وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 36 من القانون الانتخابي 12-01.

وما يلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع الانتخابي قد مدد في أجل تبلغ قرار الرفض للأطراف المعنية مقارنة بالقانون الانتخابي 97-07 أين كانت المدة هي يومين كاملين ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض.

⁽¹⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 135

⁽²⁾ انظر المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

الفرع الثاني: الطعون القضائية المتصلة بمكتب التصويت

لقد مكن المشرع الانتخابي ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار في حالة رفض الاعتراضات المقدمة بشأن قوائم مكتب التصويت من قبل الوالي اللجوء إلى القضاء الإداري⁽¹⁾ حيث نجد أن الفقرة الخامسة من المادة 36 تنص أنه "يمكن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض" على أن تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعون المرفوعة أمامها خلال خمسة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسجيل الطعن، حيث تبلغ القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.

تعتبر الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية الإدارية أحكاما نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

⁽¹⁾ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 134

المبحث الثالث: المنازعات المتصلة بمشروعية التصويت لانتخابات المحلية

يطلق على الهيئات المحلية تسميات مختلفة باختلاف دول العالم إلا أنها تشتهر في أنها تمثل الشعب، حيث يتولى ممثلو الشعب تصريف الأمور العامة على النطاق المحلي، وت تكون المجالس المحلية في الجزائر من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

حيث تنص المادة 65 من قانون الانتخابات 01-12 انه تتنصب المجالس الشعبية البلدية والولائية لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة، حيث تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق المدة النيابية الجارية.

وبهذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول لتحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعن، فيما خصص المطلب الثاني لدراسة انعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية أما شروط وإجراءات الطعن فخصص لها المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن في مشروعية التصويت لانتخابات المحلية

من أجل معرفة الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بمشروعية التصويت لانتخابات المحلية يقتضي الأمر أن نعرج بالتحليل لبعض اتجاهات الأنظمة المقارنة وذلك كفرع أول فيما نتعرض في الفرع الثاني للموقف الذي اتخذه المشرع الانتخابي الجزائري بخصوص ذلك.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن في الأنظمة المقارنة

اختلفت اتجاهات الدول بالنسبة لتحديد جهة الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج انتخابات المحلية، لذا سنتعرض لتحليل بعض اتجاهات الأنظمة المقارنة والتي لا تخرج غالبا على إسنادها إما لإحدى جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري.

1/ مدى ولادة القضاء العادي:

لقد أسدلت بعض الدول مهمة النظر في الطعون المتعلقة بمشروعية التصويت لانتخابات المحلية إلى القضاء العادي ومن ذلك نجد المشرع المصري قبل إنشاء مجلس الدولة حيث كانت المحاكم الابتدائية هي التي تفصل في الطعون الخاصة بالمجلس المحلي الذي يقع فيها⁽¹⁾

⁽¹⁾ شوقي يعيش تمام، شيري عزيزة، مرجع سابق، ص 115-116

2/ مدى ولية القضاء الإداري:

إن تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الانتخابات المحلية يستدعي التعرض لموقف المشرع المصري الذي عهد بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمجالس المديريات والمجالس البلدية إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

توالت عدة أنظمة كذلك إلى عقد الاختصاص للقضاء الإداري ومن ذلك نجد المملكة المغربية قد أسننت ذلك للمحاكم الإدارية (ابتدائياً) ومحكمة الاستئناف الإدارية (استئنافاً) للبت في الطعون في لجان الإحصاء بشأن نتائج الانتخابات في المجالس المحلية وكذلك المهنية⁽¹⁾ ويبدو أن المشرع المغربي سلك مسلك المشرع الفرنسي في مثل هذا النوع من المنازعات والذي جعله هو الآخر اختصاصاً حصرياً للمحاكم الإدارية دون غيرها⁽²⁾

الفرع الثاني: الجهة المختصة في القانون الجزائري

بالرجوع إلى القانون الانتخابي 97-07 نجد أن المشرع الجزائري قد عهد بالمنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية إلى اللجان الانتخابية الولاية⁽³⁾

إلى أنه بصدور قانون الانتخابات 12-01 نجد أن المشرع الجزائري قد عهد بمهمة الفصل في مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية للمحاكم الإدارية⁽⁴⁾

حيث تعتبر المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية⁽⁵⁾

⁽¹⁾ محمد بورمisan، الطبيعة القانونية للرقابة القضائية الشاملة في مجال الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات، رسالة المحاماة، العدد 27، المغرب، ص 01

⁽²⁾ شوقي يعيش تمام، شيري عزيزة، مرجع سابق، ص 118

⁽³⁾ انظر المادة 92 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

⁽⁴⁾ انظر المادة 165 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات

⁽⁵⁾ انظر المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية

لقد عهد المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية مهمة الفصل في مشروعية التصويت لانتخابات المحلية، لذا سوف نحاول أن نقف على تشكيلة هذه المحاكم في الفرع الأول، على أن نحدد بعدها اختصاصاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جهة قضائية إدارية تتولى الفصل في المنازعات الإدارية، حيث تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والذي صدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14-11-1998 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02 والذي قام بإنشاء محكمة إدارية تتصب عندها توفر الظروف الضرورية لسيرها.

وبالنسبة لتشكيلة المحاكم الإدارية نجد أنها تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل برتبة مستشار من رئيس ومساعداً اثنان⁽¹⁾.

يخضع قضاة المحكمة الإدارية للقانون الأساسي للقضاء، أما فيما يخص تنظيمها الهيكلية في تنظم في شكل غرف حيث يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام⁽²⁾ وتتص المادة 05 من القانون العضوي 98-02 على أنه "يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها سيرها عن طريق التنظيم⁽³⁾

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية

ينعقد اختصاص المحاكم الإدارية وفق المعيار العضوي الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية وفحص المشروعية بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 03 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية

⁽²⁾ انظر المادة 04 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية

⁽³⁾ انظر المادة 06 من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية

⁽⁴⁾ انظر المادة 801 من القانون 08-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

كما نجد أن نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للمنازعات الإدارية حيث تختص بالفصل بأول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا وانطلاقا مما سبق فيها.

نجد أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الطعون الانتخابية طالما أن هناك جهة إدارية طرفا في النزاع وهي اللجنة الانتخابية على مستوى الولاية.

هذا فيما يخص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي فأن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في القضايا التي تكون في نطاق دائريتها الإقليمية أين قد تشمل عدة بلديات محددة في المرسوم 386-98⁽¹⁾

المطلب الثالث: شروط الطعن وإجراءات الفصل فيه

بعد أن تقرر اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في مشروعية التصويت لانتخابات المحلية سنعرض في هذا المطلب لشروط الطعن أمام المحاكم الإدارية وإجراءات الفصل فيه. وذلك من خلال ثلاث فروع، خصص الفرع الأول لتحديد الشروط القانونية لقبول الطعن، فيما خصص الفرع الثاني لإجراءات الفصل في الطعن والآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: الشروط القانونية لقبول الطعن

يشترط في كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء جملة من الشروط التي يتوقف عليها قبول أو رفض الدعوى، وبما أن الطعن موجه أمام المحاكم الإدارية فإن فصلها في الطعون المقدمة أمامها يكون في صيغة دعوى إدارية تتطلب توافر شروط هي:

أ- شرط الصفة: أجاز المشرع الانتخابي الجزائري عبر قوانين الانتخاب أنه يحق لكل ناخب أن يطعن في مشروعية التصويت لانتخابات المحلية⁽²⁾ كما

تنص كذلك المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ولا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء⁽¹⁾

ويبدو جلياً أن المشرع الانتخابي قد وسع من دائرة الفئات التي يجوز لها الطعن وذلك بجعلها حقاً لكل ناخب وهدفه تكريس الرقابة الشعبية⁽²⁾

بالمقارنة مع الانتخابات التشريعية حيث يمنح حق الطعن بالنسبة لكل مرشح أو حزب سياسي⁽³⁾

بـ- شرط الميعاد: لم يحدد المشرع الانتخابي ميعاداً محدداً يتربّى على انقضائه سقوط حق الناخب في الطعن، حيث ألم الناخب أن يدرج احتجاجه أمام اللجان الانتخابية الولائية وألزمها أن تبت في الاحتجاجات في أجل عشرة أيام، حيث تنص المادة 165 من قانون الانتخابات أنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

وبهذا فإن ميعاد الطعن أمام المحاكم الإدارية فيما يخص القرارات التي تصدرها اللجان الانتخابية يشوبه نوع من الغموض، لذا وجب على المشرع أن يتدخل بنصوص قانونية لتحديد آجال الطعن التي يتربّى على انقضائها سقوط حق الطاعن في تقديم الطعن.

جـ- العريضة: نجد أنه وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن شروط قبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية هي وجوب تقديم عريضة مكتوبة وموثقة من محام⁽⁴⁾

حيث يجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه.

⁽¹⁾ حاحة عبد العالي، محاضرات في المنازعات الإدارية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، 2009، ص 20

⁽²⁾ شوقي بعيش تمام، شيري عزيزة، مرجع سابق، ص 126-127

⁽³⁾ انظر المادة 166 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات

⁽⁴⁾ انظر 815 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
حيث يجب أن تودع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية وذلك دون مصاريف.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن والآثار المترتبة عليه

إن خصوصية وسرعة إجراءات العملية الانتخابية، جعلت المشرع لا يطبق القواعد العامة المتعلقة بالدعاوي القضائية الأخرى، حيث أن المشرع الانتخابي قد قلص في المواعيد الانتخابية وبالتالي فالمنازعات الانتخابية محكومة بالسرعة، وبالتالي فإن إجراءات التحقيق وتعيين المقررين لا يمكن أن تطبق على الدعاوى الانتخابية.

أما فيما يخص الآثار المترتبة على الطعن فإن القانون الانتخابي الجزائري لم ينص صراحة على ذلك، غير أنه نجد نص المادة 101 تنص على أن "في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية، يعاد الانتخاب موضوع الطعن في نفس الأشكال المنصوص عليها في القانون الانتخابي، وذلك في ظرف خمسة وأربعين(45) يوما على الأكثر من تاريخ تبلغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا"

وبذلك فإننا نستشف من نص هذه المادة أن المحاكم الإدارية المختصة يمكنها عند الفصل في الطعون المقدمة أمامها أن تحكم بإلغاء الانتخاب وإعادته من جديد، وبمفهوم المخالفة فإنه يمكنها أن ترفض الطعون المتعلقة بمشروعية عملية التصويت.

كما أن العرف القضائي يبين لنا انه من سلطات المحاكم الإدارية أن تعديل في القرارات التي تفصل فيها، كالتعديل في المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة إذا لوحظ أن هناك ما يدعو إلى إجراء مثل هذا التعديل.

الخاتمة:

خلاصة الموضوع أن عملية إعداد القوائم الانتخابية لها أهمية كبيرة، وأن صحتها تؤدي إلى صدق تعبير الناخبين، وفي حالة وجود خلل فيها فإنه يترتب عنه تشويه عملية الانتخابات، لذلك فقد أحاطها المشرع الانتخابي بضمانات إدارية وقضائية.

كما يمكن القول انه لضمان حياد الإدارة إزاء مراقبة العملية الانتخابية فقد مكن المشرع الأحزاب السياسية وممثليها من حق الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت متى رأوا أن هناك ما يمس بنزاهة إدارة العملية الانتخابية .

أما فيما يخص مرحلة الحملة الانتخابية فقد قام المشرع بإنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي تختص بمراقبة مدى إجراء الحملة في مواعيدها المقررة ومدى احترام الوسائل التي تستعملها الأحزاب أثناء حملتها.

وفي الأخير يمكن أن نخلص أن المحاكم الإدارية تلعب دورا هاما في مجال تسوية الطعون الانتخابية المتصلة بعمليات التصويت وذلك بما يكفل حقوق المترشحين.

/1: النتائج:

نخلص مما سبق أن المشرع الانتخابي قد وفق بإسناده اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية إلى المحاكم الإدارية، حيث يمكن القول أن المحاكم الإدارية باعتبارها آلية قضائية تعتبر أكثر فعالية في مجال تسوية الطعون الانتخابية ذلك أنها تقضي فيها بصفة مستقلة وبعيدة عن أي ضغوط سياسية أو إدارية التي كانت موجودة في اللجان الانتخابية الولاية.

/2: الاقتراحات:

وبناءً على ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من الاقتراحات التي نرى أنها تتضمن حلولاً أكثر فعالية لتسوية المنازعات الانتخابية:

- تمديد أجل تقديم الطعون الانتخابية وكذا أجل الفصل فيها بشكل يسمح لذوي الشأن أن يقوموا بجمع الأدلة والقرائن التي تثبت صحة الطعن.

- تدعيم الهيئات الإدارية المشرفة على مراقبة العملية الانتخابية بممثلي عن الهيئات القضائية، كممثل عن الهيئات القضائية بمكتب التصويت وذلك لضمان حياد الإدارة.
- إدماج كل من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في هيئة وحيدة ومستقلة مهمتها الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية بكل مراحلها.
- نشر الوعي الانتخابي بين المواطنين، وذلك بحثهم على مراقبة القوائم الانتخابية من تسجيل وشطب في الدورات العادلة للمراجعة.

الفصل الأول: المنازعات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية

تعد الانتخابات مؤشراً قوياً على احترام الديمقراطية، حيث استقر العصر الحديث على أن هناك ارتباط وثيق بين الانتخاب والديمقراطية⁽¹⁾

وتعد الانتخابات النزيهة أحد معايير مدى ديمقراطية الدول، لذا أحاطتها التشريعات بضمانات قانونية تحكم سير العملية الانتخابية.

وتعرف العملية الانتخابية أنها مجموعة إجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات، وبالتالي فالعملية الانتخابية لها اجرائين، الأول ويتعلق بالإجراءات التحضيرية وتشمل عملية القيد بالقوائم الانتخابية إلى غاية مرحلة الحملة الانتخابية، أما الإجراء الثاني فهو يتمثل في الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية ومنها عملية التصويت وإعلان النتائج⁽²⁾

وانطلاقاً مما سبق سنعرض في هذا الفصل إلى أهم المنازعات التي تعرّض سير العملية الانتخابية بذلك من خلال ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لمناقشة الطعون المتصلة بعملية القيد في القوائم الانتخابية، فيما خصص المبحث الثاني لدراسة الطعون المتصلة بالترشح، أما الطعون والتجاوزات التي تحدث أثناء الحملة الانتخابية فقد خصصنا لها المبحث الثالث.

⁽¹⁾ مولود بيدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 157-158

⁽²⁾ أفحيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، 2008، ص 366

ملخص المذكرة

يعتبر حق الانتخاب أحد الحقوق التي تكرس مبدأ المشاركة السياسية، كما يعتبر كذلك وسيلة من وسائل تكريس الديمقراطية من منطلق مشاركة الشعب في اختيار من يمثلهم في السلطة، وذلك يتحقق من خلال تحقيق مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة، لذا فقد قام المشرع الانتخابي الجزائري بحماية النظام الانتخابي بمجموعة ضمانات إدارية تتمثل في عملية إدارتها من قبل أشخاص يتمتعون بالحياد، غير أن ذلك لا يكفل مطلب إجراء انتخابات النزاهة، فكان على المشرع فتح الباب أمام كل من له مصلحة أن يطعن في صحة العملية الانتخابية على مجموع مراحلها، منها ما هو تحضيري لعملية الاقتراع ومنها وما هو معاصر لها ولاحق عليها، وذلك بداية بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وانتهاء إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، ومن هنا يمكن القول أن تحديد نظام قضائي يتولى مهمة الإشراف على سير العملية الانتخابية يمكنه أن يحقق مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحترم فيها إرادة الناخبين.

خطة البحث

الفصل الأول: المنازعات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية.

المبحث الأول: المنازعات المتصلة بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للقوائم الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: أهمية القوائم الانتخابية.

الفرع الثالث: خصائص القوائم الانتخابية وأنظمة المرتبطة بها.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بعملية القيد في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: الطعون الإدارية.

الفرع الثاني: الطعون القضائية.

المبحث الثاني: المنازعات المتصلة بعملية الترشح.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للترشح.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الترشح.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حق الترشح.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الترشح.

الفرع الأول: الشروط القانونية للترشح.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح.

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بعملية الترشح.

الفرع الأول: الطعون الإدارية.

الفرع الثاني: الطعون القضائية.

المبحث الثالث: المنازعات المتصلة بالحملة الانتخابية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: خصائص الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: مبدأ المساواة.

الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة

الفرع الثالث: مشروعية الوسائل المستعملة واحترام المواعيد المقررة.

المطلب الثالث: الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

الفصل الثاني : المنازعات المرتبطة بالإجراءات المعاصرة لعملية التصويت واللاحقة عليها.

المبحث الأول: آليات إدارة عملية التصويت.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المنظمة لعملية التصويت.

الفرع الأول: ضوابط عملية التصويت.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز.

الفرع الأول: ضوابط عملية الفرز.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عملية الفرز.

المطلب الثالث: الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحديد وإعلان النتائج.

الفرع الأول: الإحصاء العام لأصوات الناخبين.

الفرع الثاني: تحديد وإعلان النتائج النهائية.

المبحث الثاني: المنازعات المتصلة بمكتب التصويت.

المطلب الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ومهامهم.

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.

الفرع الثاني: مهام وسلطات أعضاء مكتب التصويت.

المطلب الثاني: دور المرشح أو ممثله في مراقبة التصويت.

الفرع الأول: شروط الحضور بمكتب التصويت.

الفرع الثاني: كيفية مراقبة ومتابعة عملية التصويت.

المطلب الثالث: الطعون المتصلة بمكتب التصويت.

الفرع الأول: الطعون الإدارية.

الفرع الثاني: الطعون القضائية.

المبحث الثالث: المنازعات المتصلة بمشروعية التصويت لانتخابات محلية.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنظر في الطعن.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في الأنظمة المقارنة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص للمحاكم الإدارية.

الفرع الأول: تشكيلة المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية.

المطلب الثالث: شروط الطعن وإجراءات الفصل فيه.

الفرع الأول: الشروط القانونية لقبول الطعن.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطعن والآثار المترتبة عليه.

قائمة المراجع والمصادر:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر. 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر. 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- 2- الأمر رقم: 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل والمتتم بالقانون العضوي رقم: 01-04 المتضمن نظام الانتخابات.
- 3- القانون العضوي رقم: 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 5- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم: 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- 7- إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2007.
- 8- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 9- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- 10- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.
- 11- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، درا النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- 12- مديرية العمليات الانتخابية وال منتخبين، مرشد لفائدة مؤطري مراكز وكاتب التصويت لانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2012.
- 13- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر بانتة، غير منشورة، 2006.

- 14- الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، غير منشورة، 2004.
- 15- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، 2008-2009.
- 16- هاجر عروج وأخرون، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس حقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، غير منشورة، 2010-2011.
- 17- اقوجيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، 2008.
- 18- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2009.
- 19- شوقي يعيش تمام، شيري عزيزة، ضوابط حل المنازعات الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 26، 2010.
- 20- محمد بورمضان، الطبيعة القانونية للرقابة القضائية الشاملة في مجال الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات، رسالة الماجister، العدد 27، المغرب، ص 01.
- 21- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيله، وظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، 2004.
- 22- حاحة عبد العالي، محاضرات في المنازعات الإدارية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، 2009-2010.
- 23- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، على الموقع الالكتروني:
www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues/elmofkir/sommaire/rs/nf505.pdf
- 24- المنازعات والجرائم الانتخابية، على الموقع الالكتروني:
www.cour de bejaia-mjustice.dz
- 25- حنان القيسي، دور القضاء في المحافظة على نزاهة الانتخابات، على الموقع الالكتروني:
www.icr-iq.org/departments/law/dawrqada
- 26- الحملات الانتخابية والعلاقات العامة، على الموقع الالكتروني:
www.topicsinpublicrelations.wordpress.com

27- دروس في المنازعات الإدارية، على الموقع الإلكتروني : www.algeriedroit.fb.dz

مقدمة:

تعتبر الانتخابات ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله في السلطة، وذلك في إطار قانوني منظم هدفه الارتقاء بالانتخابات للمستوى المطلوب، وعليه فإن الانتخابات تعد مؤشراً قوياً على احترام الديمقراطية، حيث أصبح مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة مطلباً تسعى جميع الدول لتحقيقه باعتبارها معياراً لمدى ديمقراطية الدولة.

لذا أحاطتها التشريعات المختلفة بضمانات قانونية وقضائية وذلك لضمان سير العملية الانتخابية بكل شفافية ونزاهة، غير أنه قد يتعرض هذه العملية بعض المشاكل والأخطاء والتي يمكن أن تؤدي إلى التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية وذلك في جميع مراحلها انطلاقاً من مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية إلى غاية مرحلة الفرز وإعلان النتائج. إلا أنه لا يمكن اعتبار إحاطة العملية الانتخابية بضمانات قانونية تتعلق بإدارتها من قبل أشخاص يتمتعون بالحياد، بل لابد من فتح الباب أمام كل من له مصلحة في الطعن في عمليات التصويت كلما رأوا أنه هناك انتهاك للقواعد القانونية المنظمة لعملية التصويت وهذا ما يعرف بالطعون الانتخابية.

وتبدو أهمية الموضوع في كونه يدرس موضوعاً هاماً وهو المنازعات الانتخابية في الجزائر كون محور البحث هنا متعلق أساساً بالانتخابات التي تعتبر ظاهر ديمقراطية وتعبير عن إرادة الشعب في اختيار من يمثله، كما أن الموضوع يعتبر محل اهتمام من طرف رجال القضاء والفقه خاصة مع صدور قانون الانتخابات الجديد لسنة 2012، كما يمكن أن نضيف أن دراسة موضوع المنازعات الانتخابية في الجزائر يؤدي إلى معرفة كيف يتم حل هذا النوع من المنازعات وما هي الضمانات التي وضعها المشرع لضمان سير العملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية.

ويهدف الموضوع إلى دراسة وتحليل العملية الانتخابية والمنازعات المتعلقة بها في النظام الانتخابي الجزائري، وذلك من خلال تجميع المعلومات المتعلقة بما هي هذه المنازعات وأشكالها وكيف يتم حلها إدارياً وقضائياً، كما يهدف إلى تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الانتخابي والوقوف على أهم ما جاءت به هذه النصوص من مبادئ ومدى نجاعتها في مراقبة سير العملية الانتخابية.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع هو أنه يعد من المواضيع الهامة، كما أن له علاقة وطيدة بالقانون الإداري والقانون الجنائي.

وتحاول الدراسة حل الإشكالية المتمثلة في:

ما مدى فعالية آليات حل المنازعات الانتخابية في الجزائر؟

وكذا الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية التسجيل في القوائم الانتخابية؟

- ماهية الترشح؟

- ماهية الحملة الانتخابية؟

- الجهة المختصة بالنظر في الطعون بشأن المنازعات الانتخابية؟

وقد اعتمدت دراستنا على المنهج التحليلي وبعض من قواعد المنهج المقارن.

ومن أهم المراجع التي اعتمدنا عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبعض المراسيم المنظمة له.

وعلى ضوء أهمية الموضوع والإشكالية المثاره بشأنه فقد عالجنا هذا الموضوع في فصلين، تطرقنا في الفصل الأول لدراسة المنازعات المرتبطة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، فيما خصصنا الفصل الثاني لمناقشة المنازعات المرتبطة بالإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية واللاحقة عليها.

دعاوى القضاء الكامل

في الجزائر

الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية دعوى القضاء الكامل :

من خلال هذا الفصل نعرض المبادئ الأساسية لمفهوم دعوى القضاء الكامل من خلال مبحثين أساسيين ، يعتبر المبحث الأول مدخلاً تمهدياً للبحث حيث نستعرض من خلاله المبادئ الأساسية لدعوى القضاء الكامل بدايةً بتعريفها و تحديد خصائصها ومن ثم تمييزها عن غيرها من دعاوى الإدارة ، ثم نستعرض في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل .

المبحث الأول : المبادئ الأساسية لدعوى القضاء الكامل :

نتناول من خلال هذا المبحث توصيل فكرة البحث من خلال ثلاثة مطالب كالتالي :

- المطلب الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل .
- المطلب الثاني : خصائص دعاوى القضاء الكامل .
- المطلب الثالث : تميز دعاوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى .

المطلب الأول : تعريف دعاوى القضاء الكامل :

نعرض في هذا المطلب تعريف دعاوى القضاء الكامل من الجانب الفقهي و القضائي و القانوني.

الفرع الأول : التعريف الفقهي :

ويعرفها الفقه على أنها : " مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصلة القانونية و المصلحة أمام جهات السلطات القضائية العادية أو الإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط و الإجراءات و الشكليات القانونية المقررة ، و تهدف لمطالبة هذه السلطات القضائية الإعتراف أولاً بوجود حقوق شخصية مكتسبة و ثانياً و تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار أو معنوية و تقدير الأضرار و تقرير التعويض الكامل اللازم لإصلاحها و الحكم على السلطات الإدارية و المدعى عليها بالتعويض .

سلطات أو وظائف القاضي المختص بدعوى القضاء الكامل متعددة و كاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في كل من دعوى التفسير و دعوى فحص مشروعية القرار الإدارية ولذلك سميت بدعوى القضاء الكامل .⁽¹⁾

وتسمى بدعوى القضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال لما كان عليه و إعادة الحقوق إلى أصحابها فله أن يحكم بالإلغاء و التعديل و إستبدال عمل بأخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير الشرعي و أخيراً بالتعويض لصالح المتضرر و تبرز دعوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها دعاوى التعويض و دعاوى العقود الإدارية ، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين و بالضرائب و الرسوم .⁽²⁾

و تعرف أيضاً على أنها : " الدعوى التي تكون للقاضي سلطات كاملة بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالف للقانون هيل تتعدي ذلك لجسم كافة عناصر النزاع بتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل نهائي .⁽³⁾

والمقصود أيضاً بدعوى القضاء الكامل هو تحديد المركز القانوني للطاعن ، فهو على عكس قضاة الإلغاء الذي يقف دور القاضي فيه عند حد إلغاء قرار الإدارة غير الشرعي أو مجرد إدانته أعمالها المخالفة للقانون بل يتعدى دوره إلى إثبات المركز القانوني للطاعن و تبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة أمامه .

و إذا كانت التعريف تستند إلى سلطات القاضي الكاملة في جسم النزاع إلا أنه وجد من لا يقر تسميتها لما تثيره من فهم خاطئ في الذهن لأنها توصي أن أنواع القضاء الأخرى ليست كاملة ، لكنها حقيقة حيث أنها كاملة في الحدود المسطرة لها قانوناً لأن قضاة الإلغاء هم قضاة معد و منظم لمجرد إلغاء القرارات الإدارية ، فالفرد يطلب الإلغاء و

1- عمار عوادبي ، *النظريّة العامّة لـالمنازعات الإداريّة في النظام القضائي* ، ج 2 ، ط 2 ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2003 ، ص 299.

2- أبو بكر صالح بن عبد الله ، *الرقابة على أعمال الإدارة* ، الجزائر ، المطبعة العربية غردية ، 2006، ص 411.

3- محمد رفعت عبد الوهاب ، *القضاء الإداري ، قضاة الإلغاء ، قضاة التعويض و أصول الإجراءات* ، ص.ص 15.16 .

القاضي يستجيب لطلبه كاملاً متى تحققت أسبابه ودعاعيه لذا يؤثر إستعمال مصطلح قضاة التعويض ، و رغم أن هذا الرأي يبدو مقبولاً إلا أن دعوى التعويض ليست سوى صورة من صور القضاء الكامل و ليسه كله.⁽¹⁾

الفرع الثاني : التعريف القضائي :

لم يرد في القرارات القضائية ولم يطرح أي فكرة تعريف لدعوى القضاء الكامل أو تقتضي بفرض دعوى الإلغاء لوجود الطريق الموازي ، توضع قواعد إجرائية متعلقة بالدعوى نذكر منها مايلي :

- قرار المحكمة العليا في 11/02/1989 الذي جاء فيه : "... حيث أن النزاع يحل وبالتالي على أساس أنه نزاع منصب على حق ملكية و أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ وبالتالي عندما صرحت بعدم اختصاصه طبقاً للقانون 07 من قانون الإجراءات المدنية ، حيث أن جميع المنازعات المنصبة على حق الملكية تدخل في نطاق اختصاص الجهة القضائية ذات الإختصاص الكامل فقط ..."⁽²⁾
- وأيضاً قرار مجلس الدولة في 08/06/1998 الذي أقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية و العقد المودعين إليها وجاء فيه : "أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن إداري تدريجياً ."⁽³⁾
- قرار مجلس الدولة بتاريخ : 15/06/2004 الذي جاء فيه "... وأن الأمر يتعلق بدعوى من القضاء الكامل هي من إختصاص الغرفة الإدارية المحلية ...".⁽⁴⁾
- الدولة ..." وفي 18 أكتوبر 1990 حيث جاءت صياغتها كما يلي : "... في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها ..." ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على دعوى

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، مصر ، منشأة المعارف 2006 ، ص 295 .

2- قرار رقم 97512 بتاريخ 11/02/1989 ، المجلة القضائية العدد 2 سنة 1994 ص 207.

3- قرار رقم 12944 المؤرخ في 1998/06/08 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، سنة 2002 ص 75.

4- قرار 10847 المؤرخ في 2004/06/15 مجلة مجلس الدولة ، العدد الخامس ، سنة 2004 ، ص 147.

5- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج، جر ، العدد 47 مؤرخة في 8 جوان 1966.

القضاء الكامل إلا أن الفقه حمل قصد المشرع من نص المادتين للإشارة إلى دعاوى القضاء الكامل .

جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 800 منه ما يلي : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة ..."

وفي نص المادة 801 منه حيث قام المشرع بتعدد مجالات اختصاص المحاكم الإدارية و تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل

إلا أن هذه النصوص تبقى بعيدة كلها عن إعطاء تعريف شامل لهذه الدعاوى لأنها تتضمن أحكام الإختصاص القضائي .

المطلب الثاني : خصائص دعاوى القضاء الكامل :

لم يقتصر الفقه على إعطاء تعريف لدعاوى القضاء الكامل بل تعددت إلى إستخراج أهم ما تتمتع به من خصائص ، و التي يكاد يكون هناك إجماع حولها ، ونعرضها في هذا المطلب كما يلي :

الفرع الأول : دعاوى القضاء الكامل :

القصد من أن دعاوى القضاء الكامل دعاوى قضائية ، أي أنها ليست مجرد تظلم أو طعن إداري حيث أنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء (المحاكم الإدارية) كقاعدة عامة ، أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط ، وبينما الطعون الإدارية على إختلافها توجه و ترفع أمام جهة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائياً أو رئاسياً أو لدى لجنة مختصة. وتسير دعاوى القضاء الكامل مثل كل الدعاوى القضائية طبقاً للشروط و الإجراءات القانونية المقررة و تنتهي بصدور حكم فيها .

الفرع الثاني : دعاوى القضاء الكامل شخصية ذاتية :

و القصد من أنها دعاوى شخصية ذاتية أن أصحاب الصفة و المصلحة هم من يرفعونها أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج و مراكز و أوضاع قانونية ذاتية و شخصية

للطالبة بالإعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل و العادل و اللازم لإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري غير الشرعي الضار .⁽¹⁾

فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز من المراكز الشخصية أو هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام كقضاء التعويض و منازعات العقود الإدارية.⁽²⁾

و عليه فإن دعاوى القضاء تختلف عن الدعاوى الموضوعية التي تؤسس على مراكز وأوضاع قانونية عامة و التي تستهدف تحقيق حماية قضائية لمراكز و أوضاع قانونية عامة و كذا حماية شرعية الأعمال الإدارية و النظام القانوني في الدولة⁽³⁾ ، لأن القضاء الموضوعي هو قضاء يتعلق بالحق الموضوعي أو المركز القانوني الموضوعي و بعبارة أخرى هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول إنتهاك القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني موضوعي ، فطبيعة النزاع أو جوهره هو مخالفة الإدارة للفانون أو القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني عام للمدعي و مثاله قضاء الإلغاء .⁽⁴⁾

الفرع الثالث : دعاوى القضاء الكامل من قضاء الحقوق :

دعاوى القضاء الكامل تتتمى إلى قضاء الحقوق أي أنها ترفع من ذوي الصفة و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة على أساس و حجج قانونية ذاتية و شخصية للطالبة بالإعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية أو المطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل و العادل و اللازم لإصلاح الأضرار لمادية و المعنوية التي أصابتها ، و يملك لقاضي المختص بذلك سلطات ووظائف كاملة ، فدعوى القضاء

1- عمار عوادي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري ، مرجع سابق ، ص 303.

2- جورجي شفيق ساري ، قواعد و أحكام القضاء الإداري ، الطبعة الخامسة ، القاهرة دار النهضة العربية للنشر ، ص 313.

3- عمار عوادي ، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام الجزائري ، مرجع سابق ، ص 302 .

4- جورجي شفيق ساري ، قواعد و أحكام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 313 .

للحوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني و القضائي السائد في الدولة .⁽¹⁾

يُحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه بل و تقرير مسؤولية الإدارة و الحكم عليها بالتعويض ، و له أيضا تعديل قرار موضوع النزاع و إستبداله بغيره .⁽²⁾ ، و بهذا تختلف دعاوى القضاء الكامل عن دعاوى قضاة المشروعية التي تؤسس و تقام على أساس مراكز و أسس قانونية عامة و التي تستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعها تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية شرعية الأعمال الإدارية و النظام القانوني إذ تستهدف حماية فكرة الدولة القانونية و حماية مبدأ الشرعية ، و تتحدد سلطات ووظائف القاضي المختص ضيقا و إتساعا و قوة من دعوى لأخرى ⁽³⁾ ، و دور القاضي في دعوى الإلغاء يقتصر على إلغاء القرار غير الشرعي دون ترتيب آثار هذا الإلغاء ، و كذلك دعاوى فحص الشرعية الذي ينحصر دور القاضي فيها على تقرير مدى شرعية القرار الإداري دون أن تنتهي سلطته إلى إلغائه أو ترتيب آثار هذا الإلغاء .⁽⁴⁾

المطلب الثالث: تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى:

بعد إطلاعنا على ما تتمتع به دعاوى القضاء الكامل من خصائص لابد لنا من تمييزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى.

الفرع الأول: تمييز دعاوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء:

تمييز دعوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء فيما يلي :

أولا: من حيث طبيعة الدعوى: تتنمي دعوى الإلغاء إلى القضاة الموضوعي المندرج تحت غطاء الشرعية و تدور لمنازعة التي ينظرها حول تحديد المراكز القانونية الموضوعية لأنها تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية المشوبة بعدم الشرعية ، أما القضاء الكامل فينتمي

-1- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي ، ج2، مرجع سابق ، ص 306.

-2- جورجي شفيق ساري ، قواعد و أحکام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 310.

-3- عمار عوابدي، مرجع سابق ، ص 305 .

-4- جورجي شفيق ساري ، مرجع سابق ، ص 305 .

لقضاء الحقوق الشخصي الذاتي الذي تدور المنازعة فيه حول إعتداء أو تهديد بالإعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن و يستهدف مخاصمة الأعمال القانونية الذاتية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد .⁽¹⁾

تعد دعوى الإلغاء من النظام العام و يترتب على ذلك أن القضاء المختص يقبلها و يطبقها سواء و جدت نصوص قانونية تقررها أولاً و هي تتصل بـ جميع القرارات الإدارية ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ، ومن ثمة لا يجوز الإنفاق على رفعها أو عدم رفعها⁽²⁾ ، بل لا يمكن لرافع دعوى الإلغاء أن يطلب سحبها بعد نشرها أمام الجهات القضائية المختصة أو يطلب عدم الحكم فيها كقاعدة عامة .⁽³⁾

ثانياً: من حيث الجهة القضائية المختصة : إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء هي دائماً جهة القضاء المختص بمنازعات الإدارة سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، أما دعاوى القضاء الكامل فهي إضافة لذلك و القضاء العادي ، و بين الهيئات القضائية المختصة .

ثالثاً : من حيث الهدف : تهدف دعوى الإلغاء لحماية مبدأ الشرعية بصفة عامة بينما تهدف دعاوى القضاء الكامل بحماية الحقوق و الإجبار على تنفيذ الالتزامات ، الأمر الذي يعجز عليه قضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يملك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الإمتثال عنه .⁽⁴⁾

رابعاً : من حيث سلطة القاضي : يعطي القضاء الكامل للقاضي سلطة تصفية النزاع كلياً فله أن يلغى القرارات المخالفة للقانون ، وأن يرتب على الإلغاء نتائجه كاملة إيجابياً أو سلبياً ولا يقتصر اختصاصه على التصدي لبحث حقوق الطاعن و إنما يمتد ليشمل بحث مستحقات

-1 عبد المنعم خليفة عبد العزيز ، **الأسس العامة للعقود الإدارية** ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2004، ص 304

-2 عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي** ، ج2، مرجع سابق ، ص335 .
-3 نفس المرجع ، ص 336 .

-4 عبد المنعم خليفة عبد العزيز ، **الأسس العامة للعقود الإدارية** ، مرجع سابق ، ص 303 .

الإدارة المطعون ضدها ، وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة .⁽¹⁾

و القاضي عندما يفحص القرار الإداري في دعوى الإلغاء ويصل إلى قناعة بعدم شرعيته يقضي بإلغائه جزئياً أو كلياً سواء كان فردياً أو لا تأثيراً ، أما بالنسبة للقضاء الكامل فإن سلطة القاضي تمتد للحكم على الإدارة بالتعويض العادل فيما أصاب الحق الشخصي لرافع الدعوى من أضرار و كذلك المركز القانوني للطاعن في حقوقه في مواجهة الإدارة .⁽²⁾

بالرغم من أن سلطات القاضي في دعوى الإلغاء محدودة و ضيقة إلا أن ذلك لا يقلل من شدة فعالية و قوة هذه الدعوى في القضاء على الأعمال الإدارية غير الشرعية و إنهاء آثارها القانونية نهائياً وإلى الأبد وتبقى سلطة القاضي المختص بدعوى القضاء الكامل أوسع حيث يمارس

سلطة البحث عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة و الإعتراف بوجودها ثم سلطة تقدير مدى شرعية الأعمال الإدارية الضارة ثم سلطة البحث عن وجود مساس و إضرار به الحقوق و سلطة تقدير التعويض الكامل و العادل و اللازم لإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة ،⁽³⁾ فسلطة الحكم بالتعويض الكامل و العادل و سلطة أمر السلطات الإدارية بدفع التعويض المحكوم به .⁽⁴⁾

حيث يجب التوفيق بين سلطات القاضي في دعوى القضاء الكامل تتشابه إلى حد كبير مع القضاء المدني ومع ذلك يبقى الفرق بينهما جوهري ، وله علاقة بسلطة القاضي إذ يملك القاضي المدني أن يصدر أوامر للخصوم ولكن القاضي الإداري لا يستطيع أن يوجه أوامر

1- ماجد راغب الحلو ، *العقود الإدارية و التحكيم* ، القاهرة دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص 156 .

2- علاق عبد الوهاب ، *الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري* ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2003 ، ص ، 127 .

3- عمار عوابدي ، *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي* ، ج2، مرجع سابق ، ص 338 .
4- نفس المرجع ، ص 339 .

لإدراة وهذا مبدأ عام يسري على قضاء الإلغاء و القضاء الكامل على السواء ، إلا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 977 إلى 985 خول للقاضي سلطة توجيه أوامر لإدراة وأجاز له توقيع غرامة تهديدية ضدها في حال إمتناعها من تنفيذ قرارات القضاء ، وبهذا يشكل القضاء الكامل ضمانا لحقوق الأفراد لأنه يوفر لهم حصانة كبيرة ضد تعسف الإدراة ورجالها بأعمالهم غير الشرعية ، فالقاضي الإداري أمام دعاوى القضاء الكامل تكون له سلطات واسعة لحماية حقوق أكثر و أوسع من موقفه أمام دعوى الإلغاء .⁽¹⁾

خامسا : من حيث محل الدعوى : تفتقر دعاوى القضاء الكامل لمحل دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري ، حيث لا تدور حول قرار إداري أصدرته الإدراة بإرادتها المنفردة .⁽²⁾

و القرار المطعون فيه في دعاوى القضاء الكامل هو القرار السابق حيث يستقر المتقاضي الإدراة مقدما إليها طلبا لصلاح الأضرار ، و الجواب المتضمن موقفها من الطالب هو قرار السابق الذي يتحدد به موضع الدعوى وقد يكون هذا القرار صريحا أو ضمنيا في حالة سكوت الإدراة . أما في دعوى الإلغاء فالقرار موجود أصلا لأن الأمر يتعلق بالطعن في قرار يكون قد مس مركز قانوني للطاعن ومن ثمة فشرط القرار المطعون فيه متوفرا ولا حاجة للطاعن للقيام بتظلم ثان. ومع ذلك إن التظلم أمام مجلس الدولة في دعاوى الإلغاء شرط جوهري يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى .⁽³⁾

سادسا : من حيث المصلحة : في دعاوى القضاء الكامل يجب أن يكون رافع الدعوى صاحب حق بينما يكفي أن يكون صاحب مصلحة في دعوى الإلغاء . و دعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي و كذلك المصلحة التي تحتمها يجب أن تكون بنفس القدر ، أي قبول وجود مصلحة بصفة موضوعية مماثلة و السماح لكل من يخصه القرار الإداري بالطعن فيه بالإلغاء ، أما في دعاوى القضاء الكامل التي تتميز بطابعها الذاتي فإن تقدير

1- أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدراة ، مرجع سابق ، ص 408 .

2- عبد المنعم خليفة عبد العزيز ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 305 .

3- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية ، الجزء الثاني ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص 289 .

4- علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 126 .

المصلحة يكون أدق لأن هدف هذا النوع من الدعاوى الإدارية هو التعويض عن الضرر لا يخص إلا المتضرر ويقع على المدعي تبرير المساس بحق ذاتي له .⁽¹⁾ حيث يجب أن ترقى المصلحة لمرتبة الحق بينما في دعوى الإلغاء فيكتفي أن تكون الطاعن مجرد منفعة إقتصادية لقبول دعواه ، فالملهم في تحديد المصلحة المعتمدة بها في دعوى الإلغاء أن تكون القاعدة التي خلقها القرار المطعون فيه بعدم الشرعية قد شرعة لمصلحة الأفراد و الأشخاص المعنوية الطاعنة وليس لمصلحة الإدراة .⁽²⁾

كما أن دعاوى القضاء الكامل لا المصلحة المحتملة المستقبلية إنما تشترط المصلحة الحالية غير أنه وفي كلا الدعويين يشترط في المصلحة المطالب حمايتها أن تكون شرعية و غير مخالفة للنظام و الآداب العامة.⁽³⁾

ومنه نستخلص أن المصلحة في دعوى الإلغاء تتسم بنوع من المرونة و الإتساع نظرا للطبيعة للدعوى وحتى يتشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق و القانون .⁽⁴⁾

سابعا : من حيث إجراء الصلح : لا يجوز الصلح في دعاوى الشرعية لأنها تهدف لحماية النظام القانوني السائد في الدولة و وبالتالي فإن العمل الإداري إما أن يكون شرعا أو غير شرعا مما يستوجب إلغائه ، إذ لا يجوز التصالح على العمل غير الشرعي لأن في ذلك مخالفة للقانون ، لاسيما أن الصلح يتم تحت رقابة القاضي إذ لا يعقل أن يساهم هذا الأخير وهو المكلف بحماية مبدأ الشرعية بتطبيقه السليم للقانون في تجاوزه حتى ولو إنفق الأفراد على ذلك ، لهذا تعد دعاوى القضاء الكامل المجال الوحيد لإجراء الصلح لأنها تتحرك أساسا لحماية مراكز قانونية و حقوق شخصية ذاتية للمعني و هذه الأخيرة يمكن التصالح بشأنها .

1- رشيد خلوفي ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص 267 .

2- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية ، مرجع سابق ، ص 268

3- فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى ، الجزائر منشورات البغدادي ، ص 19 .

4- نفس المرجع ، ص 19 .

ثامنا : من حيث حجية الحكم الصادر في الدعاوى : يجوز حكم الإلغاء حجية مطلقة في مواجهة الكافية و يلغى القرار الإداري المطعون فيه ويزيل آثاره بالنسبة للجميع ، حتى بالنسبة

لمن يكن طرفا في الدعوى في حين تقتصر حجية الحكم في دعاوى القضاء الكامل على أطراف النزاع دون أي طرف آخر ، لأنها تتعلق بمراكز قانونية شخصية ذاتية .⁽¹⁾ و لأنه ذو طابع موضوعي و عيني إذ يؤكد حقيقة عدم شرعية القرارات الإدارية سواء تعلق

الأمر بالمدعي أو الغير فلهذا الأخير الحق في إثارة الطعن باعتراف الغير الخارج عن الخصومة ، و يترب على القرار القضائي المتضمن إلغاء القرار الإداري المطعون فيه وزوال هذا الأخير بأثر رجعي و اعتباره كأن لم يكن .⁽²⁾ ، ويستفيد منه كل الذين يوجدون في نفس وضعيه الطاعن حتى و إن لم يكونوا أضرافا في دعوى الإلغاء .⁽³⁾

الفرع الثاني : تميز دعوى القضاء الكامل عن دعوى التفسير :

بالرغم من إشتراك كل من دعوى التفسير ودعوى القضاء الكامل في الأصول والقواعد العامة لنظرية الدعوى الإدارية إلا أن هناك اختلافا و فروقا بينهما⁽⁴⁾ ، و أبرزها ما يلي :

أولاً: من حيث طبيعة الدعوى :

دعوى التفسير دعوى عينية موضوعية وهي من دعاوى قضاء الشرعية ، بينما دعاوى لقضاء الكامل هي دعاوى شخصية ذاتية تنتهي للحقوق⁽⁵⁾ ، غير أنه يمكن أن تكون دعوى التفسير شخصية ذاتية إذا كان الغرض من تحريكها الوصول إلى حماية حق في دعوى القضاء الكامل .⁽⁵⁾

1- محمد الصغير بعلي ،*الوجيز في المنازعات الإدارية* ، الجزائر دار العلوم و النشر و التوزيع ، 2005، ص 265 .
2- نفس المرجع ، ص 266 .

3- عمار عوابدي ،*قضاء التفسير في القانون الإداري* ، دار هومة للطباعة و النشر ، 2004 ، 122 .
4- مسعود شيهوب ،*المبادئ العامة للمنازعة الإدارية* ، مرجع سابق ، ص 265 .
5- نفس المرجع ، ص 123 .

ثانيا : من حيث الشروط الشكلية لقبول الدعوى :

- تشرط فكرة القرار السابق و هي وجوبية في دعوى القضاء الكامل وغير مطلوبة في دعوى التقسيير .⁽¹⁾
- إستناداً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 08 من قانون 02.98 و المادة 947 و 09 من قانون 01.98 فإن دعوى التغيير لا يشترط ميعاد لرفعها لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة بحق طرف ثانى .⁽²⁾
- كقاعدة عامة لا تخضع دعوى الشرعية ومن بينها دعوى التقسيير لإجراء الصلح لأنها لا تمس مباشرة بحقوق ذاتية مكتسبة شخصية على خلاف دعوى القضاء الكامل التي يعد فيها الصلح إجراء جوهري .⁽³⁾
- ثالثاً : من حيث محل الدعوى :

تنصب دعوى التقسيير على قرارات إدارية شأنها شأن دعوى الإلغاء على وجه سبق تفصيله ، فالقاعدة العامة أنها تنصب على القرارات التي تصلح فقط لأن تكون محلاً لدعوى الإلغاء ، إلا أنه يشترط في القرار محل دعوى تفسير الغموض و لإبهام لأن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتقسيير و يجب أن يترتب على هذا الغموض نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائماً فعلياً و لم يتم فيه فضه .⁽⁴⁾

رابعاً : من حيث الوظيفة و الهدف :

إذا كانت دعوى التقسيير تتحرك و ترفع للبحث و الكشف عن المعنى الصحيح و الخفي لعمل أو تصرف إداري مطعون و مدفوع فيه بالغموض و الإبهام فإن دعوى القضاء الكامل تستهدف البحث و الكشف عن مدى وجود حقوق و مراكز قانونية ذاتية شخصية ، و البحث

- 1- محمد الصغير بعلی، الوجیز فی المنازعات الإداریة، مرجع سابق، ص190.
- 2- نفس المرجع، ص 191
- 3- نفس المرجع، ص191
- 4- نفس المرجع، ص189

و التأكيد عما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي و تقدير و تقرير التعويض العادل و اللازم لإصلاح الأضرار و الحكم بذلك على الإدارة العامة حماية للحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد .
(1) .

خامسا : من حيث سلطات القاضي :

في دعوى التفسير تضيق سلطة القاضي المختص إلى حد كبير فهو يقتصر على مجرد تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري دون بيان مدى مطابقته للقانون ودون أن يتعدى ذلك إصدار حكم بالإلغاء أو التعويض .
(2)

حيث أن سلطات القاضي المختص محدودة جدا في دعوى التفسير ، إذ تنتهي هذه السلطات في حدود البحث عن المعنى الحقيقى و الصحيح الخفى للتصرف الإداري المطعون و المدفوع فيه بالتعويض و الإبهام و إعلان ذلك في حكم قضائى .
(3)

سادسا : من حيث التحرير :

هناك طريقتين تتحرك من خلالهما دعوى التفسير :

- الطريقة الأولى : وهو الطريق المباشر حيث يمكن لصاحب الصفة و المصلحة كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية أن يرفع دعوى تفسير القرار الإداري أمام الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة ابتداء حسب الحالة .
- الطريقة الثانية : وهو الطريق غير المباشرة حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في قرار إداري مرتبط و حيوي و مهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على الجهة القضائية المختصة و حينئذ يتوقف النظر و الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي و

1- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 123.

2- محفوظ العتب ، مسؤولية الإدارة في القانون الإداري ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 62.

3- نفس المرجع، ص 124.

الواضح للقرار المطعون فيه بالتقسيير ،⁽¹⁾ بينما تتحرك دعوى القضاء الكامل بالطريقة المباشرة فقط.

الفرع الثالث: تمييز دعاوى القضاء الكامل عن دعوى تقدير الشرعية .

إن ما قيل عن تمييز دعاوى القضاء الكامل عن دعوى التقسيير هو نفسه ما يقال عن دعوى فحص الشرعية ، غير أنه هناك إختلاف من حيث سلطة القاضي في دعوى فحص الشرعية ، حيث تقتصر على الفصل في مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه ، إذ يقوم بعدمعاينة و فحص القرارات من حيث الأركان التي يقوم عليها بالتصريح إما بشرعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة و الموافقة للنظام القانوني السائد أو بعدم شرعية القرار إذا كان مشوياً بعيوب و يكون ذلك في الحالتين بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المضي به و يلتزم القاضي العادي به .⁽²⁾

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل :

يقصد بالبحث عن الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل البحث في مدى اعتبارها دعوى إدارية بالمفهوم الضيق و الفني للقانون الإداري الفرنسي ، و يقتضي ذلك التعرض لثلاثة مسائل جوهرية أولها ل القانون أولها مسألة الإختصاص القضائي ، لأن القاضي الإداري يختص بالمنازعات الإدارية بمفهومها الفني و الضيق معتمداً على المعيار العضوي ، أما المسألة الثانية هي مسألة إجراءات تسوية هذا النوع من الدعاوى لأنه يفترض أن تتميز إجراءات تسوية المنازعات الإدارية عن غيرها من الدعاوى العادية .

أما المسألة الثالثة وهي على قدر كبير من الأهمية لا تقل عن سابقتها وهي مسألة القانون المطبق على النزاع ، كل هذا سنتناوله من خلال ثلات مطالب :

1- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في النازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 191.

2- نفس المرجع، ص 197.

- المطلب الأول : الإختصاص القضائي .
- المطلب الثاني : القانون المطبق في دعاوى القضاء الكامل .

المطلب الأول : الإختصاص القضائي :

يقصد بقاعدة الإختصاص الأهلية القانونية لهجة قضائية للنظر في نزاعات معنية وهي من المسائل الأولية التي يثيرها القاضي قبل الفصل في موضوع الدعوى و ذلك باستثناء حالات ترك الدعوى أو الإستئناف أو النقض⁽¹⁾، و لتحديد الإختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الإدارة ، كما يسهل على المتضاد معرفة الجهة القضائية التي يرفع دعواه أمامها ضد تصرفات الإدارة و يجنبه معانات البحث عن الجهة القضائية المختصة لحماية الحقوق و الحريات من جهة و من جهة أخرى يسهل على الجهات القضائية معرفة مدى اختصاصها بالنضر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها مما يؤدي إلى المحافظة على الوقت الجهد من الضياع ويترب على معرفة الجهة المختصة بالفصل في النزاع الإداري معرفة الإجراءات الواجب إتباعها أمامها.

إن اختصاص المحاكم الإدارية يقابل اختصاص الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية وهذه الأخيرة منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب قانون 90-23 وطبقاً للمادة 07 منه " تختص بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها التي يكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفاً فيها فالغرفة الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية طبقاً للعبارة الواردة في هذا النص " في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية.

ونجد إن المادة 07 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية تميز بين نوعين من الغرف الإدارية فالشطر الأول من الفقرة الثانية للمادة 07 ينص على اختصاص الغرف الإدارية

1- خلوفي رشيد ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2005 ، ص ، 308.

الجهوية بدعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الولاية بينما الشطر الثاني من الفقرة الثانية للمادة 07 ينص على إختصاص الغرف الإدارية المحلية المتمثل في دعوى الإلغاء و دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و كذلك دعوى المسؤولية المدنية الramie لطلب التعويض_المرفوعة ضد الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية⁽¹⁾.

إن المحاكم الإدارية يقتصر اختصاصها على المجال القضائي وهي تحل محل الغرفة الإدارية ذلك أنها "...جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" كما ورد بالمادة 01 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و المشرع طبقا لها النص يميز بين المحاكم الإدارية أي انه لم يصنفها إلى (جهوية و محلية)⁽²⁾ وإذا أن المشرع أراد من خلال نص المادة 01 أن تتمتع المحاكم الإدارية بالاختصاص العام و الولاية العامة في المنازعات الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى كما هو الشأن بالنسبة للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله في المادة 09 منه⁽³⁾ فنلاحظ أن المشرع قد استعمل مصطلحات لا تؤدي معنى "الولاية العامة"

وعليه إذا رجعنا إلى المادة 200 فقرة 01 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تتصل على أن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية" ومنه نلاحظ أن المشرع قد تدارك التو ضيف الخاطئ للمصطلحات على حد ما تم توضيحة سابقا واستعمل بدل العبارة "الجهات القضائية للقانون العام في المادة الإدارية" عبارة "جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"

1- ماجدة بودوح شهيناز،توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري ، مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خضر بسكرة الجزائر، العدد الثالث، 2006 ، ص، 100.

2- نفس المرجع ص 160

3- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المادة 09.

وعليه فان السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة فعلا ؟

بالرجوع إلى النص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نجده ينص على : تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التقديرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل
- القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة.

و الملاحظ من نص المادة أن المشرع قد جمع بين اختصاصات الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية وأحالها إلى المحاكم الإدارية دون أن يضف هذه الأخيرة إلى جهة أو محلية و بذلك يكون لها نفس الاختصاص النوعي على مستوى كل وطن، فهي تختص طبقا الفقرة 01 من المادة 801 في دعاوى الإلغاء و التقدير و فحص المشروعية

للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية⁽¹⁾

وهنا قد أحسن المشرع لعدم تمييز القرارات الصادرة عن الولاية بجهة قضائية خاصة بها كما كان عليه الأمر، وهذا يحقق مبدأ مهم وهو تقريب العدالة من المواطن، لكن المشرع سرعان ما أعاد المساس بهذا المبدأ، بحيث وبنفس المادة و الفقرة نص على المحاكم الإدارية

تنضر في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية فقط دون المؤسسات العمومية الوطنية و على ما يبدأ هنا أننا سوف نطبق

1- مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، سنة 2002، ص 52 .

قاعدة مفهوم المخالفة أي بمفهوم المخالفة لنص المادة 801 فقرة 01 فإن تلك الدعوى تكون من اختصاص مجلس الدولة ينضر فيها ابتدائيا ونهائيا، لأن القضاء الإداري يتشكل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و ما ليس من إختصاص الأول فهو من إختصاص الثاني ، إلا إذا نصت نصوص خاصة على خلاف ذلك . لكن على المشرع إزالة هذا الإبهام حتى لا يترك المجال لأى تأويل بأن يدمج صراحة هذا الحاله ضمن المادة 901 من قانون لإجراءات المدنية و لإدارية .

لكن الحاله الجديدة التي أضافها المشرع إلى إختصاصات مجلس الدولة قد فصلت من الولاية العامة للمحاكم الإدارية ، خاصة و أن مجلس الدولة لا يزال يحتكر دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا فيه مساس بمبادأ تقرير العدالة من المواطن و مبدأ التقاضي على درجتين .

و تحقيقا لهذين المبدئين ، و لجعل المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية فعلا كان على المشرع أن يفعل بعكس ذلك بحيث يجعل هذه الأخيرة بالإضافة إلى إختصاصها

المنصوص عليها في المادة 801 أن تختص أيضا بالدعوى المتعلقة بقرار المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وكذا إقرارات السلطات الإدارية المركزية.

و الملاحظ أيضا أن المشرع قد أضاف إلى إختصاص المحاكم الإدارية الدعاوى المتعلقة بقرارات المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية و المتمثلة في المديريات التابعة

للوزارة⁽¹⁾. و تثار هنا مجموعة من الأسئلة ، بما أن هذه المديريات لا تتمتع بالشخصية المعنوية و بالتالي بأهلية التقاضي ، باستثناء البعض منها لديها أهلية التقاضي ، فهل يجب أن يكون لها ممثل أمام القضاء؟. ومن يمثلها الوالي أم الوزير؟، أم نفهم من هذا التعديل أنه أصبح لديها أهلية التقاضي؟، أم أن التعديل متعلق فقط بتلك المديريات التي لها أهلية التقاضي بموجب القانون الخاص بها الذي ينظمها مثل مديرية الضرائب ؟ .

1 - مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، مرجع سابق ، ص52.

و مع ذلك تعتبر هذه الإضافة خطوة حسنة قام بها المشرع، حيث وسع من الولاية العامة للمحاكم الإدارية و بذلك قد قرب العدالة من المواطن و حقق مبدأ التقاضي على درجتين⁽¹⁾. و نلاحظ كذلك أن الفقرة الثانية من المادة 801 أعلاه تنص على إختصاص المحاكم الإدارية و تنظر في دعاوى القضاء الكامل ، فالمشرع قد أصاب باستعماله عبارة "دعاوى القضاء الكامل " و التي تشمل دعوى التغريم، و دعاوى العقود ، و الدعوى الضريبية ...عكس ما كان عليه الوضع في المادة 07 فقرة 02 ، ق.إ.م حيث ذكر دعوى التغريم فقط دون ذكر باقي الدعاوى و دعوى التغريم ليست إلا واحدة من دعاوى القضاء الكامل مما يستدعي معه الإستفسار عن باقي الجهة القضائية المختصة بباقي الدعاوى .

كما نلاحظ أن دعاوى القضاء الكامل هي حكر على المحاكم الإدارية فقط ، و تفصل فيها سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وطنية كانت أم محلية طرفا فيها ، فالرغم من أن الفقرة لن يكون إلا في سياق ما جاء في المادة 806 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و بما أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة ، فالمشرع قد أضاف فقرة ثالثة في نص المادة 801 يفتح فيها المجال لمنازعات أخرى قد تحيلها عليها نصوص خاصة .

الفرع الأول : الإختصاص النوعي :

أولاً : المعيار العضوي لمؤشر تحديد الإختصاص بـ دعاوى القضاء الكامل :

يقصد به نصيب كل جهة من الدعاوى المعروضة أمام القضاء بالنظر إلى نوعها معتمدا على معيار عضوي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع كما هو مشار إليه في المادة 800 فقرة 02 من قانون 08-09 و التي تنص على : "تختص

بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها "⁽¹⁾ . وهو نفس المعيار المنصوص عليه

- 1- ماجدة بودوح شهيناز، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص100

في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و بنفس الصيغة ماعدا أن المشرع في نص هذه المادة قد أسقط سهوا ذكر "البلدية" بينما تدارك الأمر في نص المادة 800 فقرة 02 .

و نجد أن لم يتناول بالذكر لهذا المعيار في قانون 98-02 الذي ينظم المحاكم الإدارية ذلك أن هذا القانون يحيل تطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية⁽¹⁾ ، ولهذا المعيار أهمية عملية تتمثل في سهولته. بحيث يستطيع المتخاصي العادي تحديد مجال إختصاص القاضي الإداري بصفة مسبقة إذ يكفي أن يكون جهة أحد الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 فقرة من قانون 08-09 لتوجيه دعوى أمام القضاء الإداري . ومع ذلك نجد أن المشرع قد وسع من إختصاص القضاء الإداري ليمتد إلى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية و الصناعية ، وعليه وفقا لهذا المعيار يكفي وجود أحد هذه الأشخاص المعنوية العامة المذكورة لينعقد الإختصاص للجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية ، ومنه سنترى دراسة كل هذه الأشخاص حسب ورودها في نص المادة على النحو التالي :

- **الدولة:** إن المقصود بكلمة "الدولة" يخص كل النشاطات ذات الطابع الإداري التي تقوم به المؤسسات العمومية الدستورية ، لأن الفهم الضيق للكلمة "الدولة" و حصره في السلطات الإدارية المركزية يخرج من دائرة إختصاص القضاء الإداري و القضاء بصفة عامة ، كل النزاعات التي تكون السلطات العمومية الدستورية طرفا فيها ، ليس فيما يتعلق بالنشاط الذي وجدت لأجله لكن يسبب نشاطها ذو الطابع الإداري . وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال ما هي الجهة القضائية المختصة للنظر في القضايا المتعلقة بالقرارات ذات الطابع الإداري و بالعقود التي يبرمها مثلا المجلس الدستوري و السلطات التشريعية و السلطات القضائية⁽²⁾ . و بالتالي فإن مصطلح "الدولة" لا يقتصر على السلطات الإدارية المركزية بل يشمل كذلك المؤسسات العمومية الدستورية في حالة قيامها بنشاطات ذات طابع إداري .

1- قانون رقم 98 - 02 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، مرجع سابق المادة 02.

2- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في ...، المادة 800 .

وقد تؤدي همة النتيجة إلى تصور غريب إذا إستثنينا النظر في القرارات الإدارية الصادرة عن اختصاص مجلس الدولة على أساس مقتضيات المادة 901 من ق.إ.م.إ و تم العمل

حسب المفهوم الواسع لمصطلح الدولة ، يصبح توزيع الإختصاص بالنسبة للقرارات الإدارية كال التالي⁽¹⁾ :

1) تختص المحاكم الإدارية كأول درجة قضائية في القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذلك القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية الدستورية .

2) يختص مجلس الدولة كأول درجة و آخر درجة قضائية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية فقط.

و بالتالي و إنطلاقاً من الهدف المنتظر من دور القضاء الإداري لا بد من إعادة صياغة المادة 800 و 901 من ق.إ.م.إ و ذلك إما تغيير كلمة "السلطات الإدارية المركزية" في المادة 901 و إستبدالها بكلمة "الدولة" إما اعتبار مجلس الدولة ، كجهة إستئناف و نقض قضائية فقط ، و بالتالي اعتبار المحاكم الإدارية كجهة قضائية ترفع أمامها دعوى الإلغاء ضد كل القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة .⁽²⁾ الولاية : تشير المادة 800 من ف.إ.م.إ إلى الولاية كطرف في القضايا التي يعود الفصل فيها للمحاكم الإدارية و توضح المادة 801 من نفس القانون الأعمال التي تدرج ضمن الأعمال الصادرة عن هذه الجماعات الإقليمية الخاضعة لرقابة المحاكم الإدارية ، و يقصد بالولاية المذكورة في المادة 800 ق.إ.م.إ الجماعة الإقليمية المنصوص عليها في قانون الولاية . و تفصل المادة 801 ق.إ.م.إ في قضايا الإلغاء التي تكون الولاية طرف

- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، (تنظيم و إختصاص القضاء لإدارية) الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2011 ، صص 317 ، 318 .

- نفس المرجع ص 318 .

- ا فيها لتفادي الغموض السائد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية .⁽¹⁾ تنص

الفقرة 03 من المادة 801 أن الأعمال التي تكون محل دعوى إلغاء هي القرارات الإدارية الصادرة عن المصالح العادلة للولاية المحددة في قانون الولاية و كذلك "المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية".

وضعت العبارة السابقة حد للمشكل المطروح سابقا حول تكيف المصالح غير الممركزة وبال التالي تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة . و بالتالي و بحكم المادة 801 ق.إ.م.إ أصبحت المحاكم الإدارية تتظر في كل القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية وكل المصالح التابعة لها بصفة عادلة أو كل المصالح المتواجدة على مستوىها .⁽²⁾

- **البلدية :** البلدية هي الجماعة الإقليمية التي حددها قانون البلدية ، و لا تعتبر التقسيمات المختلفة المذكورة في قانون البلدية كطرف في القضايا المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ، و بالتالي الممثل و الطرف الوحيد أمام المحاكم الإدارية .

- وجاء في المادة 801 من ق.إ.م.إ بخصوص البلدية توضيحا بالنسبة لبعض المصالح التابعة لها بحيث تنص على "البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية" لكن دون توضيح آخر⁽³⁾

- **المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية :** أشارت المادة 07 ق.إ.م.إ إلى إختصاص الغرفة الإدارية المحلية بجميع منازعات المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية مثل المستشفيات و الجامعات و لمدارس الوطنية و غيرها دون تمييز بين المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية أو المحلية رغم أن الأولى تنشأ بقرار من السلطة المركزية في حين تنشأ الثانية بمداولات المجالس المنتخبة حيث يعتقد الإختصاص القضائي حصريا للغرفة الإدارية

1- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و إختصاص القضاء الإدارية ، ، مرجع سابق ص 319
2- نفس المرجع ص 319.

3- نفس المرجع ص 320 .
4- نفس المرجع ص 320.

بالمجلس القضائي بالنسبة لجميع أنواع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ولما كانت المؤسسة العمومية الإدارية أسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة وجب تمييز المؤسسة العمومية الإدارية عن المؤسسة العمومية الصناعية التجارية وكذا المؤسسة العمومية الإقتصادية⁽¹⁾

ولما كانت المؤسسة العمومية الإدارية أسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة وجب تمييز المؤسسات العمومية الإدارية عن المؤسسة العمومية الصناعية التجارية وكذا المؤسسة العمومية الإقتصادية⁽²⁾.

ثانيا : الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي :

إذا تعقبنا التطور الذي طرأ على المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية نجد أن الإستثناءات التي نص عليها القانون كانت مدرجة ضمن هذه المادة إلى غاية سنة 1990 ، ثم أخرجها المشرع بواسطة القانون رقم 90-23 المؤرخ في 16/08/1990 وجمعها في المادة 07 مكرر ، كما أن هذه الإستثناءات كانت تتحصر في حالتين عند صدور قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 تتمثل الحالتين في:

- مخالفة الطرق الخاضعة للقانون العام و المرفوعة أمام المحكمة ، وطلبات البطلان ترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى .

و بعد تعديل سنة 1990 توسيع إلى مواضيع أخرى بحيث تتصل المادة 07 مكررة من قانون الإجراءات المدنية على : " خلاف أحكام المادة 07 ق.إ.م تكون من اختصاص المحاكم :

- مخالفات الطرق .

- المنازعات المتعلقة بالإجراءات الفلاحية و الأماكن المعدة للسكن ، أو لمزاولة م

1- ماجدة بدوح شهيناز ، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري ، مرجع سابق ص، 243

2- نفس المرجع ، ص 243

- هنية أو الإيجارات التجارية و كذلك في الموارد التجارية و الإجتماعية .
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية و الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ⁽¹⁾

أما إذا رجعنا إلى قانون 08-09 نجد أن هذه الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 802

و خلافاً للمادة 07 ق.إ.م فقد قلصت مرة أخرى إلى حالتين بحيث تتصل المادة على : ⁽²⁾

- القضايا المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لإحدى المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 800 . ق.إ.م.
- **مخالفة الطرق:** إستعمل المرع عبارة " مخالفة الطرق" للإشارة إلى قضايا ينظر فيها القضاء العادي بدل القضاء الإداري ، عبارة لا تترجم محتوى العبارة المذكورة في النص باللغة الفرنسية و هي "Contraventinde voierie" ⁽³⁾ و تحتوي كلمة "voierie" على مجال أوسع من الكلمة الطرق .

حيث لا تقتصر عبارة "Contraventinde voierie" على مخالفة الطرق العمومية بأنواعها بل تتعداها .

أشار الفقه و القضاء الإداريين الفرنسيين أن الكلمة "la voierie" تقسم إلى " la grande " و " la petite voierie et la petite voierie " و له أثار من حيث اختصاص كل من القضاء الإداري و القضاء العادي ، و ينظم مصطلح " la voierie " الحالات التالية :

- الإعتداء على الأموال العمومية عند ما يشعر شخص خاص في بناء أو غرس أشجار
- الإعتداء على هذه الأموال بدون وجه حق .

1- ماجدة بدوح شهيناز ، نفس المرجع ص 244 .

2- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإدارية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ص 326.

3- نفس المرجع ص 326

- إتلاف الأماكن العمومية مثلاً تلوث الوديان أو إستخراج الرمال من شواطئ البحر أو من الوديان .
- عدم إحترام قواعد حماية هذه الأماكن .

القضايا المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن مرتبة تابعة لإحدى المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 800 . ق.إ.م.إ. : عندما كانت الجهة القضائية الإدارية مختصة للفصل في الدعوى الرامية إلى قيام مسؤولية الدولة ، الولاية أو البلدية ، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بسبب الضرر الناجم عن حادث مرور بواسطة سيارة تابعة لها في سنة 1990 ثم تغيير المادة 802 من ق.إ.م.إ.

ثالثاً : **المعيار العضوي على دعوى القضاء الكامل** : إن خير وسيلة لمعرفة أثر المعيار العضوي على مفهوم دعوى القضاء الكامل كان لا بد من الرجوع للتطبيقات القضائية في هذا المجال ، الذي قمنا بجمع قرارات قضائية ذات صلة بالموضوع معلقين عليها وذلك على النحو التالي :

في قضاء المحكمة العليا :

قرار بتاريخ 25/06/1983⁽¹⁾ :

- قضية (م.أ) ضد مدير المركز الوطني للسجل التجاري ووزير التجارة (ر.ج.ع) الذي أقر أن شطب التاجر من السجل التجاري من صلحيات وزير التجارة و السلطات القضائية وأن مدير المركز الوطني للسجل التجاري غير مختص ، مستند في قراره يناقش هذا النزاع أثر من آثار صفة السجل و الجهة المختصة بذلك ، فهذا القرار لا يعكس أي طبيعة إدارية للنزاع المعروض أمام الغرفة الإدارية و القاضي الإداري تحديداً .

1- قرار رقم 511 بتاريخ 25/06/1983 ، المحلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 189، ص 253.

قرار بتاريخ: 09/11/1985⁽¹⁾ :

- قضية (ب،أ) ضد والي ولاية وهران ومن معه الذي يعتبر أن الموقعة على النظام الداخلي للإدارة يشكل إتفاق بمثابة عقد و أن إخلال المستأجر بهذا النظام (عدم دفع الإيجار) جزاؤه الفسخ التلقائي ، و جاء فيه : "... حيث أن النظام الداخلي للإدارة المحلية الذي اعتمد عليه قضاة الدرجة الأولى موافق عليه من قبل المدعي و أن الإتفاقيات

الحاصلة بين الطرفين بكل حرية وهي بمثابة عقد مبرم بينهما ، و يترب عن عدم تنفيذ أحد شروط عقد الفسخ الآلي ..." .

حيث يعتبر القضاء أن النظام الداخلي للإدارة بمثابة عقد ، و يستندوا إلى أحد بنوده التي تمنح للإدارة حق الفسخ التلقائي للعقد عند الإخلال بأحد بنوده ، فالإدارة هنا مارست أحد

حقوقها المكرسة في العقد و لا تظهر أي سلطة إستثنائية أو غير مألوفة في قواعد القانون الخاص .

قرار بتاريخ : 25/07/1993⁽²⁾.

- قضية (ب،ر، وم) ضد بلدية العلوة الذي جاء في أسبابه ما يلي:

حيث أن المستأنفان تعبيان على القرار القضائي المستأنف كونه رفض دعواهما حيث الرامية إلى الحكم على بلدية العلوة بتسليمها القطعة الأرضية التي اشتراها سنة 1978 بموجب حكم قضائي و الذي يعتبر البيع العرفي صحيحا و يعد بمثابة عقد ، حيث أنه بالرجوع إلى نص الحكم المحتج به من طرف المستأنفان و المؤرخ في 28/05/1978

فإنه يأمر بتسجيل هذا الحكم و إشهاره لدى مصلحة الشهر العقاري و هو الإجراء الذي لم يتم ، مما يفقده الحجية المطلقة ضد البلدية المالكة للعقار المذكور بموجب قرار دمج القطعة الأرضية محل النزاع المعروفة بـ: "بور فرف" ...

1- قرار رقم 2706 بتاريخ 09/11/1985 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1989، ص 212.

2- قرار رقم 99699 بتاريخ 25 07/1993 ، المجلة القضائية العدد الثاني ، سنة 1994 ، ص 212.

يعكس موضوع هذا القرار تصرف من تصرفات الإدارة العادبة و هي تتولى الدفاع عن مصالحها و ممتلكاتها مستفيدة في ذلك من خطأ المستأنفان و المتمثل في عدم إشهار حكم قضائي صادر لمصلحتها يقضي باعتبار البيع العرفي صحيحا ، فهو نزاع عادي للإدارة .

في قضاء مجلس الدولة :

قرار بتاريخ 15/04/2003⁽¹⁾:

قضية مشاراوي عيسى بن قدور ضد بلدية الأغواط الذي جاء فيه :"...إن العلاقة التي تربط المستأنف عليها ناتجة عن عقد إيجار الذي بموجبه أجبر المستأنف عليها للمستأنف مساحة داخل السوق المغطاة ... وقد تضمن العقد من بين الشروط شرطا خاصا بفسخ العقد من طرف المؤجر تضمنه مادة من العقد ، حيث أن البلدية باتخاذها لـإعذار بالإخلاء قد

خرقت ما كان يحتوي عليه العقد و حتى القوانين المعمول بها لاسيما المواد 106 و 107 من القانون المدني ." .

يؤكد هذا القرار على اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الإدارة التي تنزل فيها الإدارة لمرتبة الأفراد و هو ما يبرر خصوصيتها لقواعد القانون المدني و وبالتالي القاضي الإداري أصبح مختصا بمنازعات الإدارة المدنية مطبقا قواعد القانون المدني فهو قاضي إدارة و ليس قاضي إداري.

قرار بتاريخ 08/11/1999⁽²⁾:

قضية آيت حمود أكلي ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية درارية الذي جاء فيه "...في

1- لحسن بن الشيخ آث موليا ، مبادئ الإثباتات في المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و الوزع ، طبعة 2001 ، ص 116.

-2
3- نفس المرجع ، ص 115

الموضوع حيث أن خيار بيع الأرض من عدمه ، يشكل إحدى صلاحيات الإدارة و أن هذه الصلاحيات تدخل في الإختصاص التقديرى ، حيث أنه و في هذه الأحوال لا يمكن للقاضى سوى التحقيق من أن الإدارة لم ترتكب خطأ يتعلق بالواقع أو القانون كما أنها لم تتحرف بالسلطة ، غير أنه لا يمكن للقاضى على الإطلاق إصدار أوامر للإدارة .

حيث أنه وفي هذه الحال ، فإن البلدية و بعد أن وعدت ببيع الأرض قررت عدم الوفاء بوعدها مثلما تخول لها صلاحيات ذلك ، حيث أنأخذ الإدارة لتعهدات إختارته عدم الوفاء بها يقيم مسؤولية هذه الإدارة ، بحيث أن هذه التعهدات التي لم يتم الوفاء بها ألحقت ضررا بمواطن و الذي يجب إصلاحه و أنه و أمام هذا يتبعه الطاعن التقاضي على نحو مغاير . وفي الأخير حيث أن قضاة الدرجة الأولى كانوا على خطأ عندما رفضوا عريضة الطاعن لعدم تقديم الوثائق و المستندات ، و أنه يتبعه بالفعل على المستشار المقرر ن وفقا لما يسمح به القانون أن يطلب جميع المستندات التي يراها ضرورية .

قرار بتاريخ 31/01/2000⁽¹⁾ :

قضية (ح.م) ضد بلدية موازية الذي جاء فيه من حيث الموضوع :

في شأن الدفع المتعلق بعملية البيع، حيث أن البلدية سلمت للمستأنف عقد البيع الذي حرر في 10/11/1988 وأن المستأنف قام بتسديد ثمن المبيع كما يستخلص من الوثائق المقدمة في شأن عملية الإشهار للعقد الإداري ، حيث أنه وبعد أن أصبح البيع صحيحا و قانونيا فعلى البائع أي على البلدية أن تقوم بواجباتها التابعة لضفتها كبائعة حيث أن إحدى هذه الواجبات هي إشهار العقد الإداري مما ينبغي القول بأن قضاة المجلس لما رفضوا هذا الطلب للمستأنف فقد أخطأوا و في تطبيق القانون و بالتالي يتبعه إلغاء القرار المستأنف "

يعكس هذا القرار أحد تصرفات الإدارة التي تنزل فيها إلى مستوى الأفراد حيث أبرمت عقد بيع كانت فيه البائع و أحد المواطنين هو المشتري و هذا مما لا شك فيه من تصرفات الإدارة ذات الطبيعة المدنية ، لأن المشرع كيف عقد البيع ضمن العقود الخاصة و نظمه

- لحسن بن الشيخ آث موليا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 185.

ضمن قواعد القانون المدني و رغم ذلك إختص القاضي الإداري بنظره هذا النزاع تكريساً للمعيار العضوي المعهود به الملاحظ أضاً أن القاضي وجه أمر للإدارة للتقييد بالتزامها بصفتها بائع للعقار محل النزاع وهو بإشهاد عقد البيع فهذا القرار لا يعكس الطبيعة العدية للنزاع فحسب إنما يعكس مركز الإدارة أمام القضاء فهي مجرد متعاقد ملزم بإحترام تعهدهاته التقاعدية

الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي :

طرح مسألة الإختصاص الإقليمي في حالة وجود جهات قضائية يفوق عددها إثنين مثل المحاكم أو المجالس القضائية ولم تطرح في حالة وجود جهة قضائية فريدة من نوعها مثل مجلس الدولة أو المحكمة العليا ، و يقصد بالإختصاص الإقليمي أهمية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد و محدود .

أولاً : مبدأ تحديد الإختصاص : إذا كان تحديد الإختصاص النوعي يتم على أساس طبيعة أحد أطراف القضية ، فإن الإختصاص الإقليمي مبني على مبدأ عام و غير مطلق ، حيث تثير المادة 803 من ق.إ.م.إ إلى مسألة اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و تحيل إلى المادتين 37،38 من نفس القانون تحديد المبدأ الذي يؤسس عليه هذا الإقتصاص⁽¹⁾ ، حيث تنص المادة 37 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها مواطni المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الإختصاص للجهات القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتضيف المادة 38 المذكورة أعلاه ما يلي: "في حالة تعداد المدعى عليهم ، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاص موطن أحدهم ."

وبالتالي فإن المبدأ الذي يحد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية هو مبدأ موطن المدعى

-1 رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، (تنظيم و إختصاص القضاء الإداري) ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 257

عليه ، أي في النزاع الإداري بصفة شبه كلية مقر إحدى السلطات الإدارية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ .

وقد يستعمل ق.إ.م.إ طريقة الإحالة إلى بعض مواده تطبق على القضايا غير الإدارية طريقة لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنازعات الإدارية ، ما جاء في المادتين 37،38 يتماشى والقضايا القائمة بين أشخاص مرفوعة أمام القضاء العادي حالة لا يمكن أن تحدث في القضايا الإدارية بحيث تنظر المحاكم الإدارية في الدعاوى التي تكون الإدارة في وضعية مدعى عليه ، الأمر الذي يبعد الإحتمالات الواردة في المادتين 37 و 38 وبالتالي لا يمكن أن يكون مواطن معروف لمؤسسة من مؤسسات الدولة أو في حالة عدم وجود مواطن معروف للجوء إلى آخر مواطن لها أو حالة اختيار مواطن ⁽¹⁾ .

ثانيا : الإستثناءات :

وهي حسب مانصت عليه المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي:

خلاف الأحكام المادة 803 ق.إ.م.إ ترفع الدعوى المبينة أدناه وجوبا أمام المحاكم الإدارية المحددة على النحو الآتي :

- في المادة الضريبية و الرسوم ، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة و الرسم .
- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد .
- في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعون الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات الإدارية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين .
- في مادة الخدمات الطبية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمة .

-
- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، (تنظيم و إختصاص القضاء الإداري) ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 258.
 - في مادة التوريد أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقينا به

- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيرى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضع الإشكال.

و نصت المادة 805 من ق.إ.م.إ على إختصاص المحكمة الإدارية المحلي بالطلبات الإضافية أو العارضة المقابلة التي تدخل ضمن الطلبات الإضافية أو المحاكم الإدارية ، تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من إختصاص الجهة القضائية الإدارية ، و يبقى الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد عن طريق التنظيم و فقا للمادة 806 .

الفرع الثالث : تنازع الإختصاص :

سوف نقوم بدراسة مشاكل تنازع الإختصاص من خلال نقطتين:

- تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.
- تنازع الإختصاص داخل جهات القضاء الإداري.

أولا- تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري:

نصت المادة 152 فقرة 04 من الدستور على أنه تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة ، ولقد تأسست بموجب القانون العضوي 98-03 بتاريخ 03 جوان 1998⁽¹⁾. تتمتع محكمة التنازع بوضع و مكانة متميزتين فهي تنظيم قضائي من حيث تكوينها و إجراءات و أساليب سيرها و عملها و قضائها ذو طبيعة خاصة فهو ليس قضاء إبتدائي ولا إستئنافي ولا نقضا ، إنما هو قضاء لتوضيح و تحديد الإختصاص في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي و

1- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962 - 2000) دار رihanah ، الطبعة الأولى ، ص 84 .

هيئات القضاء الإداري ، و قضائهما ملزم لكلا الجهازين و غير قابل للطعن بأي طريقة كانت.

غير أنه ما يهمنا في هذا الإطار هو ماهي حالات تنازع الإختصاص؟ وماهي الإجراءات المتبعة فيها؟ .

أولاً : حالات تنازع الإختصاص : تضمن القانون العضوي 98-03 حالات تنازع الإختصاص و التي تأخذ ثلاثة صور للتنازع ، التنازع الإيجابي ، التنازع السلبي ، تعارض حكمين نهائين عن جهة القضاء العادي و القضاء الإداري .

- **التنازع الإيجابي :** وهو تمثل كل من جهة القضاء العادي و القضاء الإداري بإختصاصهما بنظر دعوى معينة ، حيث تنص المادة 160 من القانون العضوي 98-03 على أنه يكون تنازعا في الإختصاص عند ما تقضي جهتان قضائيتان إدراهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس النزاع و يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة الإدارية و أخرى جهة قضائية عادية ز يكون الطلب مبينا على نفس السبب و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي ، فالنزاع الإيجابي وضع قانوني غير سليم يحمل إشكالا قانونيا ، إذ كيف تقر كل جهة القضاء العادي و قضاء الإدراة باختصاصهما بالفصل في نفس النزاع و مثاله أن تعرف المحكمة المدنية بالطبع المدني للعقد و في نفس الوقت تعتبره جهة قضاء الإدراة من العقود الإدارية فهذا و ضع يعني وجود خطأ في التكيف و تصور مختلف لذات النزاع فهو ما يؤدي إلى تضارب الأحكام بين جهتين قضائيتين⁽¹⁾

- **التنازع السلبي:** في هذه الحالة تقر كل من جهة القضاء العادي و القضاء الإداري عدم اختصاصهما بالنظر في نفس النزاع و قد نصت على هذه الحالة المادة 16 من القانون 98 - 03 التي جاء فيها : " يكون تنازعا في الاختصاص عند ما تقضي جهتان إدراهما خاضعة للنظام بالقضائي العادي و الأخرى للنظام القضائي الإداري بعدم إختصاصهما

1- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962 - 2000) ، مرجع سابق ، ص 95,96.

للفصل في النزاع⁽¹⁾ و مثاله أن يرفع شخص دعوى أمام جهة العادي فتقضي بعدم

- إختصاصها ثم أمام جهة قضاء الإدارة فتقتضي بعدم إختصاص أيضا وهو ما يشكل حالة إنكار العدالة إذ كيف يتصور وجود منازعة دون قضاء فيها وهو أمر يتنافي و مقتضيات العدالة و القانون الطبيعي و حقوق الإنسان .
- التعارض بين جهتين نهائيتين : نصت المادة 17 من القانون العضوي 98-03 على هذه الحالة التي جاء فيها " في حالة التناقض بين أحكام نهائية و دون مراعاة للأحاج المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الإختصاص "⁽²⁾ و لا يمكن إدراج هذه الحالة ضمن التنازع السلبي لأن كل جهة تصدر حكما و لم تصرح بعدم إختصاصها ، و عليه لقيام حالة التعارض بين حكمين نهائين يشترط ما يلي :
 - أن يصدر حكمان نهائيان في موضوع الدعوى أحدهما عن القضاء العادي و الآخر عن قضاء الإدارة ، و لا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن .
 - أن يتعارض الحكمان تعارضا يؤدي الإنكار العادلة بالنسبة لشخص رافع الدعوى .
 - أن يكون بصدده و حدة موضوع الدعويين و لا يشترط وحدة أطراف النزاع و ذلك نظرا لتمتع كل من جهات قضاء الإدارة و جهات القضاء العادي بالإستقلال و السيارة في ممارسة إختصاصهما فيحدث أن تصدر أحكاما قضائية متعارضة من الجهتين في موضوع نزاع واحد .

ثانيا : إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الشارع :

طبقا للأحكام الواردة في القانون رقم 98-03 فإن دعوى التنازع ترفع بأحد الطريقتين ، من قبل المعندين أو عن طريق القاضي بتطبيق نظام الإحالـة ، نفصل بعض الشيء في كل طريقة على حد ⁽³⁾:

- 1- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962 - 2000) ، ص ، 96 ، 97 .
- 2- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962 - 2000) ، مرجع سابق ، ص 98 .
- 3- نفس المرجع ، ص 91 .

1- رفع الدعوى بإعتماد الإحالـة :

تنص المادة 18 من قانون 03-98 على أنه إذا لاحظ لقاضي المحضر في الخصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم إختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين ، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص ، و في هذه الحالة تتوقف الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع ، عند الإحالـة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخترـة إرسال نسخة من قرار الإحالـة إلى محكمة التنازع مصحـوبة بكل من الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ النطق بهذا القرار .

ويتبـحـ من هذا النص أن الإحالـة لها طابع وقائي و تهدف لإيجاد حل قضائي نهائـي قبل ظهور حالة تناقض الأحكـام النهائـية عن كلا القضـائين الإدارـي و العادي كما تهدف لتسـيـير الإجرـاءـات و تـصـير عمر المنازـعة .

رفع الدعوى من المعنيين أنفسهم :

نصـتـ المـادـةـ 17ـ فـ 01ـ مـنـ القـانـونـ العـضـوـيـ شـهـرـيـنـ إـبـتـدـاءـ مـنـ الـيـومـ الذـيـ يـصـبـحـ فـيـهـ الـقـارـارـ الأـخـيـرـ غـيرـ قـابـلـ لـأـيـ طـعـنـ أـمـامـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـنـظـامـ الـقـضـائـيـ الإـدـارـيـ أوـ الـنـظـامـ الـقـضـائـيـ العـادـيـ "ـ وـ عـلـيـهـ فـإـنـ رـفـعـ الدـعـوىـ مـقـيدـ بـشـرـطـيـنـ هـماـ (ـ1ـ)ـ :

- الآجال و المحددة بـشـهـرـيـنـ إـعـتـبـارـاـ مـنـ تـارـيخـ دـعـوىـ قـابـلـيـةـ الـقـارـارـ الأـخـيـرـ لـأـيـ طـعـنـ سـوـاءـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ أوـ الـقـضـاءـ العـادـيـ .
- أن يكون القرار غير قابل للطعن أمام جهـتيـ قـضـاءـ الإـدـارـةـ أوـ الـقـضـاءـ العـادـيـ وـ غـاـيـةـ ذـلـكـ هوـ فـتـحـ الـمـجـالـ لـسـبـيلـ التـصـحـيـحـ أـمـامـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـخـاصـةـ سـوـاءـ كـانـتـ تـنـتمـيـ لـلـقـضـاءـ العـادـيـ أوـ قـضـاءـ الإـدـارـةـ لـتـارـكـ الـأـمـرـ ،ـ ثـمـ يـرـفـعـ النـزـاعـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ بـعـرـيـضـةـ مـكـتـوبـةـ توـدـعـ وـ تـسـجـلـ بـكـتـابـةـ الضـبـطـ (ـمـ 19ـ فـرـقةـ 01ـ)ـ وـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـرـائـضـ وـ الـمـذـكـراتـ

1- عـمـارـ بـوـضـيـافـ ،ـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ فـيـ الـجـاـئـرـ بـيـنـ نـظـامـ الـوـحـدـةـ وـ الإـزـدواـجـيـةـ (ـ1962ـ -ـ 2000ـ)ـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ 91ـ .ـ

مـوقـعـاـ عـلـيـهـاـ نـقـبـ مـحـامـ معـتمـدـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ أوـ مـجـلسـ الـدـولـةـ وـ يـتـمـ إـبـدـاعـ عـدـدـ النـسـخـ حـسـبـ عـدـدـ الـأـطـرـافـ الـتـيـ يـجـبـ تـبـلـيـغـهـمـ بـهـاـ فـيـ حـيـنـ تـوـقـعـ الـعـرـائـضـ وـ الـمـذـكـراتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـدـولـةـ لـمـمارـسـةـ حـقـ دـفـاعـهـاـ مـنـ الـوـزـيـرـ الـمـعـنـيـ أوـ مـوـظـفـ مـؤـهـلـ لـهـذـاـ الغـرـضـ بـيـنـماـ

الجماعات العمومية الأخرى و الهيئات العمومية يتم تمثيلها أمام محكمة التنازع وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما م 20 قانون 98-03 .

و تكون العرائض و المذكرات مفرقة بنسخ مؤشرة عليها من قبل المحامين الموقعين عليها قصد تبليغها للأطراف المعنية ، و إذا لم تقدم هذه النسخ بوجه كاتب الضبط إنذار إلى الأطراف و محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر تحت طائلة عدم القبول لذاك العرائض و المذكرات .

يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشار مقررا من بين أعضاء المحكمة في ذلك لن يخرج عن أحد أعضائها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذي يتولى دراسة الملف و يعد تقريرا كتابيا يودعه لدى كتابة ضبط محكمة التنازع قصد إرساله إلى الدولة م 22 ، وقد حددت أجل شهر إذا كان الطرف المبلغ مقينا في الجزائر و شهرين إذا كان مقينا بالخارج إبتداء من تاريخ التبليغ للرد و تقديم الدفع (م 23) .

وفي حالة عدم رده و رغم فوات الأجل يوجه المستشار المقرر بإذار له لتقديم رده في مدة شهرين من تاريخ منحه الأجل (م 24) ، وتعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوى من رئيسها (م 25) يتلى خلال الجلسة العلنية التقرير للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة (م 26) وتصدر محكمة التنازع قرارتها باسم الشعب الجزائري و يجب أن تشمل أسماء الأطراف و المستندات الرئيسية و المؤشر عليها و النصوص المطبقة عند الإقضاء طلبات الأطراف (م 30) ثم تبليغ نسخ منها للأطراف المعنية و يرسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار للجهة القضائية المعنية في حالة إخطار المحكمة عن طريق الإحالة في أجل أقصاه هر إبتداء من تاريخ النطق بالقرار تحت مسؤولية رئيس المحكمة (م 31) و تسدد مصاريف و تكاليف و حقوق التسجيل طبقا للشروط و الكيفيات المعول بها أمام المحكمة العليا (م 33) .

ثالثا: تنازع الإختصاص بين جهات قضاء الإدارة : ولقد نظمته المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة و يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية و مجلس الدولة لإختصاص مجلس الدولة بكل غرفة مجتمعة.

المطلب الثاني : القانون المطبق :

يتأسس هذا المطلب على فكرة الإختصاص القضائي ، فإذا كان المعيار العضوي سرب دعاوى الإدارة العادية لإختصاص قضاء الإدارة فما أثر ذلك على القانون المطبق و بصياغة أخرى ما هو أثر المعيار العضوي على القانون المطبق على دعاوى القضاء الكامل ؟ وهل يتمتع هذا القانون بخصائص القانون الإداري بالمفهوم الفني و الضيق ؟

لإجابة على هذا الإشكال قسمنا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول أثر المعيار العضوي على القانون المطبق بينما يتضمن الفرع الثاني خصائص القانون المطبق .

الفرع الأول : أثر المعيار العضوي على القانون المطبق :

يظهر القانون المطبق على النزاع من خلال التطبيق القضائي لذا تضمن هذا الفرع القرارات القضائية المستعملة في تحديد أثر المعيار العضوي على الإختصاص القضائي ، فهي مرجع سابق ، و هدف ذلك أنها الإقرب لبيان إرتباط القانون المطبق بالإختصاص القضائي ، فإذا كان هذا المعيار قد وسع مفهوم دعواى القضاء الكامل لتشمل الدعاوى العادية للإدارة فما موقف القاضي من ذلك ؟ فهل سيطبق القانون العادي على النزاع العادي للإدارة ؟ و بما أن المعيار العضوي يعقد النزاع لإختصاص قاضي الإدارة سواء كانت الإدارة مدعية أو مدعى عليها ، فالإدارة عندما تدعي تطالب بحقوقها في مواجهة الأفراد ، و القانون المطبق على الأفراد هو القانون الخاص فما موقف القاضي مكن القانون المطبق في هذه الحالة ؟ للاجابة على هذين التساؤلين يجب الرجوع للعمل القضائي و ذلك على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة للدعاوى الإدارة العادية :

نحاول من خلال هذا العنصر التعرف على لقانون المطبق على النزاع العادي للإدارة هل القانون الخاص نظراً لطبيعة موضوع النزاع ، أو القانون الإداري نظراً لطبيعة النزاع الناتجة

عن المعيار العضوي؟ لاسيما وأن العديد من التصرفات القانونية كيفت من طرف المشرع على أنها تدرج ضمن القانون الخاص بها :

- مادة 670 ف 1 قانون رقم 04-08 المتعلق بحماية التراث الثقافي على ما يلي > يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأموال التابعة للدولة عن طريق الإقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة <>.

- وتتص المادة 2 ف 1 من القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عمومية على ما يلي :

>> يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريق إستثنائية لإكتساب الأموال أو حقوق عقارية و لا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية . <> في حين تنص المادة 2 ف 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 91-11 على الإجراءات التي يجب على المستفيد من نزع الملكية التقيد بها و هي إعداد ملف يشمل على : >> تقرير يسوغ اللجوء إلى إجراء نزع الملكية و يبرز النتائج السلبية التي تم خضت عنها محاولات الإقتناء بالتراضي . <> وعليه فإن الوسائل الودية المقصودة في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة هي العقد الخاص .

إن هذه النصوص تؤكد على قاعدة عامة أساسها أن الإدارة على قدم المساواة مع الأفراد و عليها اللجوء إلى وسائلهم للحصول على الأموال و الخدمات و في حين تعذر ذلك تلجأ للوسائل الإستثنائية ، وليس العكس أي ليست القاعدة العامة أن تتمتع الإدارة بهذه الإستثناءات و تقوم باستعمالها في مواجهة الأفراد .

كما أن هذه النصوص تؤدي بنا إلى نتيجة قانونية و قضائية تتمثل في أن كل هذه الأمثلة تضمنت عقود كيفت من طرف المشرع بأنها عقود القانون الخاص في حين طبقاً للمادة

7 ق إ م يختص بنظرها القاضي المختص بالمنازعات الإدارية⁽¹⁾ إضافة للأعمال الإدارية و التسيير التي تجريها الإدارة العامة بمقتضى القانون الخاص فهي ليست من أعمال السلطة لكن يختص بها قاضي الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وهو ما يؤدي لتأكيد على أن قاضي

الجزائري هو قاضي الإدارة و ليس قاضي النشاط الإداري⁽²⁾ و للوقوف على حقيقة القانون المطبق على الدعاوى العادلة للإدارة لا بد من الرجوع إلى أحكام القضاء بهذا الشأن منها :

- قرار بتاريخ 28/07/1991⁽³⁾

و الذي جاء فيه :

...حيث أن الطاعن يستظهر بالعقد الإداري الذي منح له و الذي يحدد أرضه غريا بطريق طلب إبطال عقود إدارية منحت قطعاً أرضية للغير و التي تم تخطيّتها في مكان الطريق المقرر إنشاؤها .

...حيث أنه يستخلص من المبادئ العامة بأنه يجوز للإدارة أن تعدل من شروط استغلال أو تنظيم مصالحها بالرغم من وجود أي مانع بما فيه الموانع التعاقدية .

...حيث أنه فضلاً عن ذلك فإن الأرضي الممنوحة للطاعن ليست محصورة وذلك لوجود طريق من الشرق كما يتضح ذلك من مخططات المرفقة بالملف و لهذا لا يمكننا تطبيق المادة 976 من القانون المدني في هذه القضية .

الملاحظ على هذا القرار أنه للإدارة بتعديل العقد بإرادة منفردة مخالفة بذلك بنود العقد إلا أنه يستند في قضائه إلى سبب مادي وهو كون الأرض غير محصورة وسند قانوني هو عدم إمكانية تطبيق المادة 976 قانون مدني بمعنى لو أمكن تطبيق هذه المادة قد يستند إليها .

1- ناصر لباد ، القانون الإداري ، ط1 الجزائر ، لباد للنشر ، ص 444 .

2- خلوفي رشيد ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 340 .

3- ملف رقم 79360 بتاريخ 28/07/1991 المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1994 ، ص 168 .

- قرار بتاريخ 28/02/1993⁽¹⁾ :

"...حيث يتعلّق النزاع بطلب فريق (أ) لإسترجاع قطعة أرضية تقع بقرية بنى جبيلة بلدية بنى كسيلة .

في حين فصل موضوع النزاع في صفة فريق أ (المستأنفين) كمالkin لهذه الأرض وطبق المادتين 393 و 792 قانون مدني .

حيث أن المستأنفين ببرروا طلبهم للقطعة الأرضية محل النزاع كون رئيس بلدية تاوريريت ابغيل إستعار هذه الأرض منهم لاستعمالها لفرض صناعة الآجر المسلح لصالح البلدية وهذا بموجب تعهد مكتوب في 21 فيفري 1990 .

... حيث أن القرار المستأنف أصاب فيها توصل إليه من رفض دعوى المدعين ما دام هؤلاء لم يقدموا أي سند ملكية يثبت دعواهم بتملك ما يطالبون به .

طبق القاضي قواعد القانون المدني (339 و 792 ق إم) وطبق أيضاً مبدأ هام في قواعد الإثبات وهو مبدأ البينة على من إدعى لأن المستأنفين لم يقدموا أي سند ملكية يثبت دعواهم بتملك ما يطالبون به .

- قرار بتاريخ 10 أكتوبر 1993⁽²⁾:

الذي جاء فيه "... حيث بالرجوع إلى القانون المدني وخاصة المادة 107 ف 03 إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تتفيد الإلتزام التعاقدى وإن لم يطرح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعاً للظروف ، و بعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى حد معقول و لما ثبت من مستتدات القضية الحالية أن السوق محل العقد المبروم بين المستأنف و المستأنف عليه رئيس بلدية عين الباردة بقي مغلفا بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي فإن ذلك يعد حدثاً إستثنائياً غير متوقعاً يجب الأخذ به ..." .

1- ملف رقم 95606 بتاريخ 28/02/1995 المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1994 ، ص 197.

2- ملف رقم 99694 بتاريخ 10 أكتوبر 1993 المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1994 ، ص 217.

هذا قرار تطبيق صريح لقواعد القانون المدني المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة ، ولا وجود لأى حكم إستثنائي غير مألف أو إمتياز للإدارة فهي مجرد منازعة مدنية للإدارة اختص بها القاضي الإداري تطبيقاً للمادة 07 ق إم التي تكرس المعيار العضوي ، ولما كانت دعوى

عادية للإدارة طبق القاضي القانون العادي و ذلك من أثر المعيار العضوي على القانون المطبق .

- قرار بتاريخ 24/07/1994⁽¹⁾:

الذي جاء فيه "... حيث أن القاضي الإداري و طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي ..." .

بمفهوم المخالفة أن القاضي لو وجد بند في العقد يمنحه إمكانية التعويض لا يستند إليه ، تكريساً لمبدأ العقد شرعية المتعاقدين .

- قرار بتاريخ 08/04/2002⁽²⁾:

الذي جاء في مضمونه أنه من المسلمات القانونية أن شهر العقد لا يحول دون فسخه إذا ثبت أن البائع ليس مالكا للأرض المتنازع عليها و أن يتذرع بشهر العقد وبالتالي فهو بهذه الصفة محسن ولا يمكن الطعن فيه بالقول أنه مخالف للقانون ما دام أن البائع باع ملك الغير .

القاضي الإداري طبق المادة من القانون المدني 397 لأن القانون المدني هو الذي نظم قواعد بيع ملك الغير وبما أن النزاع يدخل ضمن الدعاوى العادلة للإدارة فلا مانع من تطبيق القانون العادي لأنه لا إجتهاد مع وجود النص .

1- ملف رقم 105050 بتاريخ 24/07/1994 المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1994 ، ص 218 .
2- قرار رقم 006426 بتاريخ 08/04/2002 مجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني ، سنة 2002 ، ص 202 .

- قرار الدولة في 15/04/2003⁽¹⁾:

"... إن العلاقة التي تربط المستأنف بالمستأنف عليها ناتجة عن عقد إيجار الذي بموجبه أجرب المستأنف عليها للمستأنف مساحة داخل السوق المغطاة ... وقد تضمن العقد من بين الشروط

شرطًا خاصاً بفسخ العقد من طرف المؤجر تضمنته المادة 8 من العقد ... حيث أنّ البلدية باتخاذها الإعذار بالإخلاء ... قد خرقت ما كان يحتوي عليه العقد وحتى القوانين المعمول بها لاسيما المواد 106 و 107 ق . مدني ".

يؤكد هذا القرار على أن العقد هو شرعية المتعاقدين وأن بنوده هي القانون المطبق عليهم وأنه لا يجوز لهم التوصل من إلتزاماتهم التعاقدية حتى لو كان المتعاقد هو الإدارة ، لذى إستند في قضائه أولاً على بنود العقد ثم على القانون 106 (107 ق . مدني).

- قرار مجلس الدولة في 15/07/2003⁽¹⁾:

حيث أستند إلى أن المواد 165 و 193 ق. مدني و 15 و 16 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 وما دامت هذه الإجراءات لم تتبع في عقد التنازل الذي يتمسك به المستأنف ، فإنه لا يمكن له الإحتجاج به اعتبار أن ملكية القطعة الأرضية لازالت للبلدية التي تستطيع أن تتصرف فيها. كرس هذا القرار ملكية القطعة الأرضية للإدارة وطبقاً لصورة مباشرة لا تحتاج لتوضيح قواعد القانون المدني.

- ثانياً: بالنسبة للإدارة المدعية:

القاعدة العامة أن القاضي الإداري يختص بنظر النزاع كلما كانت الإدارة طرفاً في الدعوى وسواء كانت هذه الإدارة مدعى عليها وفي هذه الحالة يمكن أن تخضع للقانون الإداري المنظم لها ، كما يمكن أن تكون الإدارة مدعية وفي هذه الحالة أن القانون المطبق على الأفراد هو القانون العادي وهو ما يطرح التساؤل حول القانون المطبق فهل القاضي يتمسك بالقانون المنظم للإدارة لأنها طرف في النزاع أو أنه سيطبق القانون العادي لأنه قاتم الأفراد والإجابة على هذا الأشكال لا بد من الرجوع إلى الأحكام القضائية لتحديد موقف

-
- 1- قرار بتاريخ 15/04/2003 المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1994، ص 217.
 - 2- قرار بتاريخ 10/07/2003 مجلة مجلس الدولة ، العدد الرابع سنة 2003، ص 119.

القاضي على النحو التالي :

- قرار 14/11/1981 قضية السيد وزير المالية ضد (س.ر):

الذي أكد على مبدأ حماية الأجور وإمتيازاتها على جميع الديون بما فيها الخزينة العامة وأستند في القضايا على المواد 989 و 993 قانون مدنى ومواد 142 - 143 من الأمر 12/78 المؤرخ في 04/08/1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال والمادة 161 من الأمر 32.75 المؤرخ في 29 أبريل 1975.

وهو بذلك أيد الحكم الصادر لصالح (س.ر)⁽¹⁾:

لما كان موضع النزاع يندرج ضمن الم موضوع المنظمة في قواعد القانون العادي فليس أمام القاضي سوى التقييد بتطبيق القانون وهو ما كرسه هذا القرار.

وعليه فإن المشرع قد أجاز إستثناء رفع دعوى التعويض أو المسؤولية عن الأضرار التي تسببها القرارات الإدارية غير الشرعية إلى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (مجلس الدولة حاليا) كأول وأخر درجة وذلك بشرط أن تكون دعوى التعويض هذه مرتبطة بدعوى من دعاوى القرارات الإدارية التي ترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى ، والهدف من هذا الوضع هو تبسيط الإجراءات على المواطن الذي كان عليه أن يرفع دعوى إلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ثم يرفع دعوى أخرى أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية التي كانت مختصة بصفة إبتدائية بدعوى التعويض للمطالبة بتراتيب آثار الإلغاء.

وبالتالي فإن الأصل في هذه الدعاوى أنها دعاوى إلغاء وليس دعاوى قضاء كامل لأن هذه الأخيرة تبقى حكرا على المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية بالمجالس القضائية) إنما تعتبر هذه الدعاوى قضاءا كاملا بالنصر إلى سلطة القاضي فهي سلطة كاملة لفض النزاعات نهائيا حيث يلغى القرار متى ثبتت له عدم شرعنته ويرتبط آثار هذا الإلغاء .

وبعد أن تبين أن المحاكم الإدارية الممثلة في الغرف الإدارية المحلية هي صاحبة الإختصاص الأصلي بنظر دعوى القضاء الكامل وأن إختصاص مجلس الدولة مرده قاعدة

1- قرار رقم 21276 قرار بتاريخ 14/11/1981 المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1989 ص 215.

الإرتباط وجب رسم نطاق إختصاص المحاكم الإدارية بتحديد الإختصاص النوعي وكذا الإختصاص الإقليمي تم التطرق لمسائل تنازع الإختصاص.

الفرع الثاني : خصائص قانون الإدارة العامة:

يتميز القانون الإداري بالمفهوم الفني الضيق بمجموعة من الخصائص حيث أنه قانون قضائي وغير مقنن ، مرن ، متتطور ، وأنه حيث النشأة أما هذه الخاصية الأخيرة يقصد بها أنه حيث النشأة مقارنة بفروع القانون الخاص الآخر كالقانون المدني و التجاري أما في الوقت الحاضر فقد فقد الخاصية لظهور قوانين أخرى أكثر حداثة منها قانون التنمية المستدامة ، قانون المنظم للمعلوماتية ، قوانين حماية البيئة ، هذه القوانين التي ظهرت بسبب التطور التكنولوجي وتتطور الإهتمامات الحضارية للأمم ونتيجة لتأثير القانون الداخلي بالقانون الدولي ، وتهدف دراسة هذا الفرع إلى توضيح مدى توفر هذه الخصائص في القانون المطبق على الإدارة.

أولاً : قانون الإدارة العامة وخاصية عدم التقنين:

تدخل المشرع في تنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بالإدارة من حيث تنظيمها أو تسخيرها أو مواردها أو مصاريفها ، أو من حيث منازعاتها حيث يعلق الأستاذ محيو في هذا الصدد قائلاً: "إن الجريدة الرسمية في الجزائر تبدو في الوقت الحاضر كأنها جريدة للقانون العام".

حيث أورد الدستور مجموعة من القواعد المتعلقة بالإدارة منها:

- المادتين 15-16 المتعلقةين بالجماعات الإقليمية:
- المادتين 17-18 التي تضمنت أحكام تتعلق بالأملاك الوطنية.
- المادة 20 التي وضعت قاعدة أساسية في نزع الملكية الخاصة في إطار القانون ويتربّ عليه تعويض عادل ومنصف.
- المواد 21-22-23 التي أكدت الوظائف العامة لا يمكن أن تكون مصدر للشراء الشخصي أو للمنفعة الخاصة ، وأن لا يجوز التعسف في إستعمال السلطة وأن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.
- المادة 64 التي وضعت المبادئ التي تحكم الضريبة.
- المادة 66 على واجب كل مواطن حماية الملكية العامة
- المواد 152-153 التي نصت على إنشاء مجلس الدولة ومحكمة التنازع.
- المادة 160 إلى 162 التي أكدت على رقابة السلطة التشريعية على كيفية إستعمال الإعتمادات المالية من طرف السلطة التنفيذية.

وكذلك القانون المدني الذي نصت مادة 49 منه على الأشخاص الإعتبارية ، والمواد بعد 677 وضع شروط وقيود نزع الملكية المنفعة العامة 261 تعويض قلبي عادل ومنصف.

أضافة للنصوص الخاصة يمكننا أن نذكر على سبيل المثال:

قانون الولاية ، قانون البلدية ، القانون الأساسي للوظيفة العامة ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، قانون الضرائب غير المباشرة ، قانون الإجراءات الجبائية ، قانون نزع الملكية المنفعة العامة ، قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية ، القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة وعمله وإختصاصاته ، قانون المحاكم الإدارية ، القانون العضوي المنظم لمحكمو التنازع والقانون المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن وهذه نماذج قد أستعملت في إعداد هذا العمل والقائمة مفتوحة وطويلة جدا.

ومن ثمة إن القول بأن قانون الإدارة غير مقنن أصبح محل نظر ، لأنه أصبح مقننا غير أنه ليس في تقنين موحد وهذا أمر بديهي بسبب فكرة التخصص حتى قواعد القانون العادي تفرعت وإستقل القانون التجاري عن القانون المدني وإستقل قانون العمل وإستقل قانون الأسرة، بل أن هذه الفروع تفرعت أيضا ، ظهرت في نطاق القانون التجاري قانون التحكيم الدولي ، العلاقات التجارية الدولية. وفي قانون العمل يتفرع عنه قانون الضمان الاجتماعي ، القانون المنظم لعلاقات العمل الفردية والقانون المنظم لعلاقات العمل الجماعية قانون المنظم لحوادث العمل والأمراض المهنية.

فلم يعد في الوسع جمع هذه الفروع في تقنين موحد رغم انه لا يمكن أن ننفي أنها تنتهي أساسا للقانون المدني الذي ما زال يعتبر بمثابة الشريعة العامة.

ثانيا: قانون الإدارة العامة والطبيعة القضائية :

لم ينشأ قانون الإدارة العامة في الجزائر قضائيا، وذلك لوجود نصوص فرنسية إستعمارية سابقة ، والتي إستمر العن لبها في المرحلة الإنقالية ما بين 1962-1965 .

كما أن اختبار المشرع للمعيار العضوي كمؤشر لتحديد لإختصاص القاضي للإدارة افرز نتيجتين أساسيتين حيث تتعلق الأولى بإدخال المنازعات الخاصة للإدارة وهي المنازعات التي تنزل فيها الإدارة لمستوى الخواص وتراحمهم في نشاطهم لإختصاص قاضي لإدارة، فمن حيث

طبيعتها هي دعاوى خاصة تجد تنظيمها ضمن قواعد القانون الخاص و القاضي ملزم بتطبيق القانون سواء كان قانونا عاما أو قانونا خاصا ، طالما أن النص موجود فلا يجوز له أن يتمتع عن تطبيقه وأن يبتدع حلولا إذ لا إجتهاد مع وجود النص.

اما النتيجة الثانية فهي أن المعيار العضوي لم يميز بين منازعات الإدارة التي تكون فيها مدعية أو مدعى عليها وهذا نميز بين كلا الحالتين :

أما الإدارة المدعى عليها فالمشروع قد تولى مهمة تنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بالجهاز الإداري في الدولة مما يحصر دور القاضي في الإجتهاد ، فيطبق قانون الصفقات العمومية متى كان هذا أنساب للنزاع ، ويطبق قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة متى كان أنساب للنزاع وكذلك بالنسبة لقانون الوظيفة العمومية.

إضافة لتطور علم الإدارة وضرورة مواكبة قانون الإدارة لهذا العلم حيث أصبحت المرافق الإدارية تتجأ إلى وسائل و أساليب القانون الخاص بحثا عن المواد البشرية الفعالة لتحقيق النجاعة لأن معظمها تعتمد على التمويل الذاتي.

كل هذه العوامل سمحت بإنحصار الإجتهاد الإنثائي للقاضي ووسعـت في مجال تطبيقه لقواعد القانون الخاص ، لهذا يجب أن لا نعيـب على القاضي الإداري تطبيقه لقواعد القانون الخاص لأن المرعـأـزـمهـ بـتـطـيـقـ القـانـونـ دونـ تمـيـزـ بيـنـ القـانـونـ الـأـنـسـبـ طـالـماـ انـ النـصـ مـوـجـودـ ،ـ كماـ يـجـبـ أنـ لاـ نـعـيـبـ عـلـيـهـ عـدـمـ الغـجـهـادـ وـ إـبـتـكـارـ الـحـلـولـ لـأـنـ المـشـرـعـ لـمـ يـتـرـكـ لـهـ مـجـالـاـ لـذـلـكـ بـسـبـبـ تـضـخـمـ التـشـرـيعـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ نـعـيـبـ عـلـيـهـ تـمـسـكـ بـوـضـيـفـتـهـ الـأـسـاسـيـةـ وـهـيـ تـطـيـقـ القـانـونـ .ـ

وعليـهـ أـصـبـحـ دورـ قـاضـيـ الإـدـارـةـ دـوـلـاـ تـقـسـيرـياـ تـكـمـيلـياـ وـلـمـ يـعـدـ مـصـدـراـ مـنـشـئـاـ شـأنـ القـاضـيـ العـادـيـ فـكـلـاهـماـ مـلـزـمـ بـتـطـيـقـ القـانـونـ ،ـ وـمـاـ زـادـ فـيـ حـصـرـ وـظـيـفـةـ القـاضـيـ هوـ تـرـاجـعـ المؤـسـسـاتـ ذاتـ الطـبـيـعـةـ الإـدـارـيـةـ فـيـ ظـلـ الـإـنـقـامـ إـلـىـ النـظـامـ الـبـيـرـالـيـةـ حـيـثـ تـحـولـتـ مـؤـسـسـاتـ عـمـومـيـةـ إـلـىـ شـرـكـاتـ تـجـارـيـةـ تـخـضـعـ لـلـقـانـونـ التـجـارـيـ فـيـ مـخـلـفـ جـوـانـبـهـ وـتـخـضـعـ لـإـخـتـصـاصـ القـاضـيـ العـادـيـ .ـ

أو إلى مزيج من الإختصاصات منها مديرية البريد و المواصلات التي إنقسمت إلى هيئة عمومية إدارية تمثلها بريد الجزائر وهيئة تجارية ممثلة في إتصالات الجزائر ، فبإنحصار المؤسسات الإدارية ينحصر دور القاضي في الإجتهداد.

ثالثا: قانون الإدارة العامة و خصيتي التطور و المرونة:

سبقت الإشارة إلى أن القانون المطبق على الإدارة أصبح محظى في نصوص قانونية تتنظمه ، وبالتالي فهو لا يتتطور إلا بتطور حركة التشريع ، هذه الأخيرة تخضع لأسباب متعددة منها السياسية والإقتصادية و الإجتماعية وقد تكون الأسباب ضرفية والملحوظة فعلاً أن القانون المطبق على الإدارة متتطور نظراً للتضخم التشريعي الهائل الذي عرفته البلاد بعد إختيارها للمنهج الإشتراكي ثم العودة إلى النظام البيرالي ، فكل مرحلتين تحتاج لنصوص تتنظمها وبين كل مرحلة وأخرى لابد من وجود نصوص إنتقالية تغطي مرحلة الفراغ أو عدم الإتزان التي تخلفها عملية الإنقال من نظام إلى آخر ، وإذا كان الدستور والذي يفترض فيه الثبات والإستقرار قد عدل أربع مرات مع ترقب التعديل الخامس مما بالك بالنصوص التشريعية وبعد صدور قانون 31 ديسمبر 1962 الذي نصت المادة الأولى منه على إستمرارية العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية مكن أن نورد التطورات التالية:

- عدل القانون الوظيفي العمومي أربع مرات كما يلي:
- قانون 66 133 المؤرخ في 02/06/1966 القانون الأساسي للوظيفة العمومية
- الأمر رقم 74-71 المؤرخ في 16/11/1971 قانون التسيير الإتراكى للمؤسسات .
- المرسوم 89-85 المؤرخ في 23/03/1985 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
- الامر 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

- عدل قانون الإنتخابات الذي يتضمن إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة الولائية و البلدية مرتين كما يلي:
- الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 07 فبراير 2004.

والواقع أن هذا التطور لم يكن مقصورا على القانون المطبق على الإدارة إنما يشمل أيضا القانون الخاص فقانون العمل صدر بموجب الأمر 75-31 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص . وتلاته التعديلات التالية:

- القانون الأساسي العام للعمال رقم 78-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1978.
- القانون المرسوم 59-85 المؤرخ في مارس 1985 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية.
- قانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلقة بعلاقات العمل.

وكذا القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 75-09 في 26 سبتمبر 1975 عدل كما يلي :

- الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.
- قانون 05-02 المعرخ في فبراير 2005.

ومن ثمة تعد خاصية التطور بالنسبة للقانون التطبيق على الإدارة نتيجة لحاجة إجتماعية تعكسها النصوص التشريعية.

- المرونة:

إن عدم إستقرار النصوص المتضمنة للقواعد المنظمة للإدارة وسرعة تعديلها أو إلغائها وإستبدالها بغيرها سواء أكان إلغائها صريحا أو ضمنيا ، أفرز خاصية التطور القانوني المطبق على الإدارة ، وفكرة التطور تعكس مرونة هذا القانون ، غير أن هذا ليس هو المقصود في هذا المقام ، لأن مرونة القانون المطبق على الإدارة ذات طبيعة خاصة.

فإذا كانت المادتين 122-123 من الدستور قد حددنا المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية وقوانين عضوية وهو إختصاص أصيل مصدره الدستوري وأكده لفظ "يشرع" ولم تنص على كون البرلمان بضع المبادئ العامة للتريع أو أي عبارة أخرى تؤوي بهذا المعنى .

كما حددت المادة 124 صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريعات بأوامر في الحالات الاستثنائية في حين نصت المادة 125 من الدستور " بمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون . يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي

الذي يعود لرئيس الحكومة حددت هذه المادة المجال المخصص للسلطة التنفيذية لممارسة إختصاصها في التشريع بواسطة التنظيمات وهذه السلطة تمارس خارج الحالات المخصصة للبرلمان. دستورياً أي أن السلطة التنفيذية في ممارسة التنظيم سلطة البرلمان في سن القوانين.

لكن الملاحظة أن السلطة التشريعية وإن كانت تقوم بمهمتها ظاهرياً ، فمن خلال دراسة القوانين التي تصدر نجدها تكتفي ببيان المبادئ الأساسية و القواعد العامة والتحيل إلى التنظيم يمكن قبولها إذا وجدت مبرراً لها ، فإنها في بعض الحالات تطرح تساؤلاً بشأن دستوريتها فإذا أخذنا على سبيل المثال الفقرة 6 من المادة 122 أعلاه نجدها تشير إلى أن البرلمان يشرع في مجال القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية فنستشهد في ذلك بما يلي:

- القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة :

نجده يحيل في مسائل جوهرية للنظام الداخلي كعدد الغرف والأقسام وتسخير الهيئات القضائية للمجلس وإختصاصاتها كما يلي:

المادة 17 ف 2 تحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام عن طريق التنظيم.

المادة 19 تحدد النظام الداخلي وكيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها وكذا إصلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية وهذا يتناهى مع عنوان القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

المادة 22 ف 4 يمارس جميع الصالحيات المخولة ضمن النظام الداخلي.

المادة 25 تحدد الإختصاصات الأخرى لمكاتب المجلس عن طريق النظام الداخلي.

المادة 29 تحدد شروط وكيفيات تعيين المستشارين عن طريق التنظيم.

المادة 91 تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الإستشاري عن طريق التنظيم.

المادة 40 تحدد الإجراءات ذات الطابع القضائي لـ ق.إ.م وهو قانون وليس تنظيم.

المادة 43 تحدد كيفية الإحالات عن طريق التنظيم .

- القانون المنظم للمحاكم الإدارية:

المادة الأولى تحيل تحديد عدد المحاكم و اختصاصها الإقليمي للتنظيم.

المادة 06 لكل محكمة إدارية كتابة ظبط تحدد كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم

المادة 07 تتولى وزارة العدل التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية ، فهي لا تتمتع بالإستقلالية إنما تتبع السلطات التنفيذية و لا تتبع السلطة القضائية .

هذا القانون تضمن 09 مواد تضمنت 03 إحالات في المادة الأولى والمادة 60 والمادة 09

. منه.

دعاوى القضاء الكامل

الفصل الثاني: تطبيقات دعاوى القضاء الكامل :

بعد التعرف على ماهية دعاوى القضاء الكامل من خلال درامية خصائصها و تمييزها عن غيرها من الدعاوى و كذا تحديد طبيعتها ، تجب الإشارة إلى أن دعاوى نطاق دعاوى الشرعية التي يكون للقاضي فيها سلطة كاملة للبت في النزاع و بصفة نهائية حسب ما يقتضيه القانون .

إن النظر لهذه الدعاوى بصفة عامة من زاوية ق.إ.م أو قانون .إ.م.إ لا يكفي لإعطاء نتيجة قانونية سليمة لأن دعاوى القضاء الكامل متعددة فمنها ما يستند إلى تصرف قانوني سواء تعلق الأمر بالنسبة للقرار الإداري أو العقد الإداري ومنها ما يستند إلى عمل مادي ، و باختلاف السند الذي تقوم عليه هذه الدعاوى تختلف شروط إنعقاد الخصومة بشأنها ، حيث يتدخل المشرع لتنظيم هذا النوع من المنازعات طبقاً لخصوصيات كل منازعة منها مثلاً المنازعات الانتخابية ، منازعات نزع الملكية الخاصة للفترة العامة ، منازعات العمران ، المنازعات الضريبية ، منازعات العقود أو جانب من منازعات الوضيفة العامة فهذه المنازعات تخضع لأنظمة قانونية خاصة .

وبما أنه يتعدى دراسة كل هذه الدعاوى لأن كل ما هو خارج عن دعاوى الشرعية هو قضاء كامل ، قمت بإنتقاء ثلاثة نماذج والمعيار المعتمد في عملية الإنقاء هذه هو أساس المنازعة، فالإدارة عند ممارستها لأعمالها إما تقوم بتصرف قانوني قد يكون حيث اختارت الصفقات العمومية بإعتبارها النموذج التقليدي للعقود الإدارية ، و منازعات الضريبة على أساس وجود قرار إداري وفي نفس السياق القانوني الأساسي للوضيفة العامة بإعتبارها من دعاوى القضاء الكامل الناتجة عن قاعدة ، و أخيراً نموذج عن الدعاوى التي تستند على عمل مادي و النموذج التقليدي هو دعوى مسؤولية الإدارة الناتجة عن خطأ أو بدون خطأ.

وتجب الإشارة إلى أن هذه الدراسة لا تهدف لدراسة المنازعات المتعلقة بهذه النماذج في حد ذاتها لأن كل منها تشكل بحثاً مستقلاً .

إنما تهدف إلى تحديد طبيعتها بإعتبارها من دعاوى القضاء الكامل ، وسننولى دراسة هذا الفصل وفقاً للخطة التالية :

- المبحث الأول: دعاوى القضاء الكامل التي تستند على تصرف قانوني .
- المطلب الأول: التي تستند على عقد إداري (منازعات الصفقات العمومية).
- المطلب الثاني: التي تستند على قرار .
- المبحث الثاني: دعاوى القضاء الكامل التي تستند على عمل مادي .
- المطلب الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ.
- المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة دون خطأ.

المبحث الأول: دعوى القضاء الكامل التي تستند على تصرف قانوني .

إن الإدارة عندما تعامل مع الأفراد قد تلجأ إلى أسلوب القانون الخاص وقد تلجأ إلى أسلوب القانون العام و معيار الإختيار بين أحد الأسلوبين هو إنتقاء الأسلوب الأنجر لتحقيق المصلحة العامة ، سوا كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق تحقيق مصلحة لمرفق عام لضمان حسن سيره و بالتالي بصورة غير مباشرة تتحقق المصلحة العامة .

وإذا لجأت الإدارة إلى أسلوب القانون الخاص ، فمعنى ذلك أنها ستلتجأ إلى التعاقد الذي يحكمه مبدأ حرية التعاقد ، أما إذا إختارت أسلوب القانون العام فإنها ستلتجأ إلى أساليب السلطة العامة وأهم مظهر لهذه الأساليب هو سلطتها في إتخاذ قرار مرتب لأثر قانوني في مواجهة الغير وبإرادتها المنفردة ، لهذا حاولنا من خلال هذا إخترنا نموذج الصفقات العمومية بإعتبارها من منازعات القضاء الكامل المنظمة بنص خاص لتحديد المركز الحقيقي للإدارة في مواجهة المتعامل معها هل هي في مركز ممتاز أم أنها في مركز المتعاقد في نطاق القانون المدني ؟ وما مدى تطبيق قاعدتي حرية التعاقد و العقد شرعية المتعاقدين في مجال الصفقات العمومية ؟ ما مدى تأثير ذلك على إختصاص قاضي الإدارة؟ وعلى إجراء تسوية هذه المنازعة و على القانون المطبق على النزاع ؟

المطلب الأول في مجال منازعات عقود الصفقات العمومية:

الفرع الأول : الإختصاص في منازعات الصفقات العمومية :

ينعقد الإختصاص بنظر منازعات الصفقات العمومية للقضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي ولكن هل المعيار العضوي وحده يكفي أم هناك معايير أخرى؟ بمعنى آخر هل المعيار العضوي هو الذي يمنح الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية أم أن هناك معايير أخرى يجب توفرها حتى تعتبر الصفقة العمومية عقدا إداريا ؟ وللإجابة على هذا الإشكال وجب التطرق للمعايير التي تحدد الصفقة العمومية .

أولا: المعيار العضوي:

على أساس هذا المعيار يمكن اعتبار العقد إداريا إذا كان أحد أطرافه جهة إدارية مختصة بإبرام العقود الإدارية " وزارة ، ولاية ، بلدية ، مؤسسة عمومية " أي أن جميع العقود التي تبرمها و

تعقدها سلطة إدارية عامة ، توصف بأنها عقود إدارية بصرف النظر عن القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه العقود ، و بغض النظر أيضا عن جهة القضاء المختص بمنازعاتها العقود أي أن العبرة وفقا لهذا المعيار بالجهة التي أبرمت و عقدت العقد فكلما كانت هذه الجهة جهة إدارية كانت العقود التي عقدتها إدارية⁽¹⁾.

و إذا عدنا لتعريف الصفقات العمومية في الجزائر و في مختلف المراحل التي مر بها التشريع الجزائري (2002-91-82) حيث نسجل مدى التذبذب الكبير الذي وقع فيه المشرع بين مرحلة تشريعية و أخرى فيما يخص مجال التطبيق فيخصوص هيئات و يبعد أخرى و أحيانا أخرى يوسع من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية ثم يعود فيضييف ، و يرجع تقسير ذلك قطعا لطبيعة كل مرحلة من مراحل التي سن فيها قانون الصفقات العمومية .

و هذا المعيار يتضمن الهيئات التي يمكن لها إبرام الصفقات العمومية و هي أشخاص القانون العام حيث جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 301-03 المعدل و المتهم للمرسوم الرئاسي 250-02 ولا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الصفقات المحملا مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و عندما تكلف الهيئات الأخيرة بإنجاز مشاريع إستثمارات عمومية بمساهمة نهاية لميزانية الدولة و تدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة⁽²⁾.

1- عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري (النشاط الإداري) ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000، ص،ص ، 188 ، 189.

2- المرسوم الرئاسي 301-03 المعدل و المتتم للمرسوم الرئاسي 250-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 11 سبتمبر 200

ولقد نصت المادة 02 المذكورة سابقا أن المعيار العضوي بتحديد نطاق تطبيق هذا القانون فإعادة ذكر نفس ما ورد في المادة 02 من قانون 434/91 لكن المشرع أضاف إلى هذه المادة أشخاص عمومية أخرى و بذلك يكون قد وسع من مجال تطبيق قانون 250-02⁽¹⁾ ، حيث أصبح قانون الصفقات العمومية 250-02 يطبق على الأشخاص العمومية التالية :

- الإدارات العمومية للدولة .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .
- مراكز البحث و التنمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.

و بالإضافة إلى هذه الهيئات التي أضافها فإنه يشترط في العقد الإداري مراعاة للمعيار العضوي أن يكون أحد طرفيه إما الدولة أو الهيئة العمومية الوطنية المستقلة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العامة رغم الإستثناءات الواردة عليه بموجب نصوص .⁽²⁾

ثانيا : المعيار الموضوعي : يمثل في موضوع العقد الإداري و يتصل محله بمرفق من المرافق العامة و طبقاً للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250 نجد أن موضوع الصفقات يخص ثلاثة مواضيع و عمليات أساسية و هي باقتضاء اللوازم إنجاز الأشغال ، تقديم الخدمات .⁽³⁾

ثالثا: المعيار المادي :

لما كان للصفقات صلة وثيقة بالخزينة العامة و جب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لإعتبار العقد

- 1- قدوح حمام ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2000 ص 103 .
- 2- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 11 .
- 3- المرسوم الرئاسي 03-301 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المادة 03 و المادة 54 فقرة 02 .

صفقة عمومية ، ذلك أنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التقاعد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات و أيا كانت قيمة و مبلغ الصفقة لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل طويلة لا شك أن إجبار الإدارة على التقاعد في كل الوضعيات و الحالات بحسب الكيفيات المبنية في الصفقات العمومية وما تفرضه من إشهار و إجراءات و رقابة و

قيود سبعة ... **كبيرا** في أداء العمل الإداري و ذلك أن الإدراة كما تتعاقد بمبالغ كبيرة و ضخمة تتعاقد أيضا بمبالغ بسيطة و إن كان إلزامها بالخصوص لأحكام قانون الصفقات مقبولا و شائعا و مطلوبا ، فإن الأمر لا يكون كذلك إن تعلق الأمر بمبلغ بسيط و يعود من حيث الأصل للمشرع صلاحيات تحديد الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد صفقة و إمكانية تغيير هذا الحديث صفقة و أخرى ، فما صلح لحد عقد الخدمات لا يصلح لحد عقد الأشغال العمومية ، لما تتطلب هذه الأخيرة من أموال ضخمة ⁽¹⁾.

ويبدو الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لإعتبار العقد صفقة عمومية ، تخضع لقانون الصفقات هو ترشيد النفقات العامة ، فكلما كان المبلغ كبيرا تحملت الخزينة أعباءه ووجب أن يخضع العقد لأصول وأحكام و إجراءات تكشف للجمهور ويعلن من حيث الأصل كما يخضع لأطر رقابة محددة أما إذا كان المبلغ الناتج عن العقد بسيطا فلا داعي من إرهاقها جهة الإدراة و إجبارها على التعاقد وفق قانون الصفقات العمومية عندما تزيد مثلا شراء مستلزمات مكتبية بمبالغ بسيطة ، وما يؤكد أن الحد الأدنى للصفقة قد يختلف من صفقة إلى صفقة ، وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة 05 من المرسوم الرئاسي 301-03 " كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ستة ملايين (6.000.000) دج أو يقل عن الخدمات ، الأشغال التوريدات أربعة ملايين دينار جزائي (4.000.000) دج الخدمات الدراسات و الخدمات، لا يقتضي وجوب إبرام الصفقة من مفهوم هذا المرسوم ⁽²⁾

- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، منشأة جسور للنشر و التوزيع ، طبعة ، أولى ، 2007 ، ص،ص 59، 60.

- المرسوم الرئاسي 301-03 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 02 - 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المادة 05

رابعا : المعيار الشكلي :

رجوعا لتعريف الصفقات العمومية الوارد في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250 نجد المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد و هو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة ،

ولعل سر إشتراط الكتابة و التأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين هما :

1- الصفقات أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية و أداة لتنفيذ مختلف البرامج و الإستثمارات لذا وجب بالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة .

2-أن الصفقات العمومية تحمل أعبائها المالية الخزينة العامة ، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تحملها الخزينة العامة ⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن المشرع قد يتطلب عن طريق القانون إتباع إجراءات معنية تكون مكتوبة كما هو الحال في بعض الإجراءات المتعلقة بالمناقصة و المزايدات العامة كوسيلة من وسائل اختيار للطرف المتعاقد مع الإدارات ومن هذه الشكليات الكتابية أو المكتوبة شكلاً الكتابة ، أو عمليات إجراء الفحص و الترتيبات و إرساء المناقصات و المزايدات العامة إلا أن الأصل و المبدأ العام المسلم به في نطاق العقود الإدارية أن الإدارة العامة تتمتع بقاعدة حرية التحرر من الشكليات ما لم يشترط القانون صراحة كلية من الشكليات في مجال إبرام العقود ، أو تتلاقى إرادة الإدارة المتعاقدة مع إرادة الطرف المتعاقد معها و يتوافر على جميع عناصر أو شروط العقد .

وبناء على ذلك فإن القاعدة العامة هي : أن الإدارة العامة متحركة من شكلاً الكتابة في إبرام العقود الإدارية ما لم ينص المشرع على عكس ذلك ، إلا أنه إذا كان الأصل و المبدأ العام هو حرية الإدارة في التخلص من شروط شكلاً الكتابة في العقود الإدارية ، فإن العقود الإدارية غالباً ما تكون العقود إدارية .

1- عمار عوابدي « دروس في القانون الإداري »، مرجع سابق ، ص ص ، 265، 266.

أما عقود إدارية مكتوبة ، إما أن تكون العقود الإدارية مكتوبة في أغلب مراحل إبراقها و في معظم إجراءاتها حيث يغلب على العقود الإدارية في مثل هذه الحالة إتباع الإجراءات و الوثائق

المكتبة مما يجعل العقد الإداري هنا عقدا مكتوبا في أغلب مراحله و إجراءاته ولم يصب و يفرغ في النهاية و في الأغلبية وثيقة كتابية .

أو أن العقود الإدارية غالبا ما تكون مكتوبة لأن الإدارة العامة كثيرة ما تفضل الإلتجاء إلى الطريقة أو الشكل الكتابي باختيارها لأنه الطريق الأسلم كل ذلك جعل العقود الإدارية في أغلبها و معضمها عقودا مكتوبة رغم أن الأصل و المبدأ العام أن الإدارة العامة تتمتع بحرية التحرر من شكل الكتابة ، ونظرا لأهمية شكل الكتابة في العقود الإدارية فقد شرع المشرع الجزائري القاعدة و الأصل العام في العقود الإدارية أن تكون هذه العقود مكتوبة " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات و المكاتب العمومية وهو الطريق الأسلم و الأكثر منطقية ، و أصبحت القاعدة أن أغلب العقود الإدارية مكتوبة ، و يتربى على شرط الكتابة كون العقود الإدارية عقود مكتوبة ثابتة في التاريخ " .

أما ما تشتمل عليه العقود الإدارية يعتبر قرنية قاطعة لا يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا بطريقه التزوير .⁽¹⁾

خامسا : معيار الشرط الإستثنائي:

باعتبار الصفة العمومية عقد فإنها تخضع للقواعد العامة المقررة في قواعد القانون المدني في المسائل التي لم ينظمها نص خاص في قانون الصفقات العمومية و مثالها الأحكام المتعلقة بأركان العقد و لتمييز الصفة العمومية باعتبارها عقدا إداريا عن العقود العادية يضيف جانب من الفقه للمعايير السابقة معيارا آخر و هو معيار الشرط الإستثنائي ، مضمونه أن تتضمن الصفة العمومية شروط غير مألوفة تجسّد إمتيازات السلطة العامة و إتباع أساليب القانون العام و مثل هذا الشرط يظهر في أحكام عقد الصفة العمومية وما

1- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 266.

تنشئه من إلتزامات و حقوق حيث تمنح للإدارة إمتيازات و سلطات واسعة على حساب المتعامل المتعاقد معها ومن أمثلتها حق تعديل العقد بإراده منفردة أو فسخ العقد بإراده منفردة أو توقيع جراءات مالية ... إلخ.

حيث تعتبر الصفة عقدا إداريا متى قام بإبرامه شخص معنوي عام بقصد تسير مرفق عام أو تنظيمه، وتنظر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام ، وذلك يتضمن شروطا إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص أو يخول المتعاقد مع الإدارة الإشتراك مباشرة في تسير مرفق عام (1).

وهو ما دفعنا للبحث عن مدى تحقق هذا الشرط في مجال قانون الصفقات العمومية الجزائري وكذا مدى تطبيقه القضائي في نقطتين أساسيتين آثار الصفة العمومية على الإدارة و آثار الصفة العمومية بالنسبة للمتعاقد.

١- آثار الصفة العمومية بالنسبة للإدارة :

- سلطة المصلحة المتعاقد في المراقبة والإشراف :

لا يترتب على إبرام العقد الإداري ترك المتقاعد ينفذ العقد بأي طريقة أو وسيلة كانت ، و إنما تتمتع الإدارة بسلطة الإشراف والمراقبة على عملية التنفيذ ، و بهذا الصدد يذهب الفقه و القضاء إلى أن سلطة المراقبة والإشراف التي تتمتع بها الإدارة لدى تنفيذ العقد الإداري تأخذ صورتين .

- سلطة الإشراف والمراقبة على تنفيذ المتعاقد معها ، كما هو وارد و منصوص عليه في العقد إن هذه السلطة مقررة في جميع العقود الإدارية ، لمبدأ عام ، سواء تم النص عليها في صلب العقد أو لم ينص عليها (2).

- سلطة الإدارة في توجيه تنفيذ العقد ، خاصة في عقود الأشغال العامة بصورة مناسبة من

1- محمد سليمان الطاوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مطبعة الجامعة ، ص 52.

2- محمد الصغير بعلي ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ص 142، 143.

خلال إصدار " أوامر العمل" تلتزم بها خاصتنا المقاول على تنفيذ العقد حسب الطريقة التي تراها الإدارة ، مع إحتفاظ المتعاقد معها بالطعن في تلك الأوامر بإعتبارها قرارات إدارية منفصلة، les actes detachables سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض ، متى

إنعقد بتعسف الإدارة وتجاوز سلطاتها ، و القاعدة العامة أن سلطة الإدراة في الإشراف و الرقابة لحماية المال العام و ضمان حسن سير المرفق العام ، وغالبا ما تشرط الإدراة ضمن بنود صفقاتها أو في دفاتر الشروط العامة و الخاصة حقها في إصدار التعليمات و يتجسد ذلك أكثر في عقود الأشغال العامة بالنظر لطبيعته الخاصة كون أن تنفيذه يستغرق مدة زمنية طويلة⁽¹⁾.

- سلطة التعديل :

خلافاً للوضع في القانون الخاص ، حيث تسري قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بمقتضى المادة 106 من القانون المدني التي تتصل على ما يأتي :

"العقد شريعة المتعاقدين "أن تعديل العقد الأداري بإرادتها المنفردة ، خاصة من خلال آلية الملحق "lovenant" طبقاً للمواد 89 إلى 93 منه المرسوم الرئاسي 250-02⁽²⁾

تنص المادة 90 من المرسوم الرئاسي 250-02 على ما يلي : "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة وتبرم في جميع الحالات إذا كان هدف زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية.

ومهما يكن من أمر ، لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهرياً"⁽³⁾.

- الملحق جزء تابع للصفقة:

عدم الخضوع إلى الرقابة الخارجية اللاحقة (لجان الصفقات) إذا كان لا يؤثر في بنية الصفقة أو إذا كان مبلغه لا يتجاوز نسبة مبلغ الصفقة طبقاً للمادة 93 من نفس المرسوم التي قضت على ما يلي "لايخضع الملحق بمفهوم المادة 90 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة

1- عمار بوسياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 142، 143.

2- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ،مرجع سابق ، ص 74 .

3- المرسوم الرئاسي 250-02 المتضمن تضييم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، المادة 90.

الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا " للنسب التالية:

20% من الصفقة الأصلية ، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة .

10% من الصفقات الأصلية ، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات .

يجب ألا يسمى التعديل جوهر العقد كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 90 التي نصت على أنه "...لایمك أن يعدل الملحق موضوع الصفة جوهريا " و تحديد ذلك أمر متوك القاضي الإداري في حالة النزاع .

ويترتب على تعديل العقد الإداري حق المتعامل المتعاقد في التعويض عن الإلتزامات الإضافية الجديدة⁽¹⁾

- **سلطة توقيع الجزاء :** تنص المادة 08 من المرسوم 02-250 على أنه "يمكن أن ينجز عن عدم تنفيذ الإلتزامات المتعاقد عليها في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق ، فرض عقوبات مالية ن بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ."

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات و كيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة أدناه لإعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية "⁽²⁾" .

- **وسائل الضغط:** تتمتع الإدارة التعاقدة بمجموعة من وسائل الضغط على المتعامل المتعاقد معها بغية دفعه إلى تنفيذ العقد الإداري إستجابة لمقتضيات المصلحة العامة و تلبية الإحتياجات الجمهورية و تتمثل في الجزاءات و الوسائل التالية :

- توقيع المقاول في عقد الأشغال العامة ، و إسناده إلى مقاول أو جهة أخرى ليواصل تنفيذ

1- محمد الصغير بعلي، "مرجع سابق ، ص 75.

2- المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 08.

و إتمام الشغل ، طبقا للتشريع الساري المفعول وذلك كله على حساب المقاول الأول .

- الشراء على حساب المورد في عقود التوريد نظرا لـإخلاله بشروط العقد سواء من حيث مواصفات التوريدات أو التأخير عن تسليمها .

- وضع المرفق أو المشروع تحت الحراسة في عقود الالتزام وعلى كل فإن لجوء الإدارة إلى هذه الجراءات ووسائل الضغط لا يؤدي إلى إخلال الرابطة العقدية مع المتعاقد معها ، خاصة في الجانب المالي.⁽¹⁾

- **الفسخ الجزائي :**

تنص المادة 99 من المرسوم 250-02 على ما يلي ⁽²⁾ إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزاماته توجه له المصححة المتعاقدة إنذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد ، وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد .

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في ضمان الملاحظات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها .

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار و كذلك آجال نشره في شكل إعلان قانوني

- **سلطة إنهاء العقد :**

يستهدف هذا الإمتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية و قطع العلاقة بينهما وبين المتعامل المتعاقد و يفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على إرتكاب خطأ جسيم يحول للإدارة ممارسة هذه السلطة ن فإذا وضعنا بعين الإعتبار أن العقد الذي يربط الإدارة بالمتعامل معها هو عقد إمتياز ⁽³⁾ فإننا نتصور في هذه الحالة أن يلجأ الملتم

1- محمد الصغير بعلي، «مرجع سابق ، ص78.

2- المرسوم الرئاسي 250-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 90.

3- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ص157، 158 .

إلى خرق بنود العقد المتعلقة بالرسوم التي يلزم المنتفعون من خدمات المرفق بدفعها فيبادر إلى رفعها دون علم الإدارة و موافقتها أو يميز بين المستهعين إعتمادا على أساس تتعلق بجنس المنتفع أو معتقده .

فهذا الفعل من جانبه يخول للإدارة فسخ الرابطة العقدية ، غير أن سلطة فسخ العقد و بالنظر لخطورتها و آثارها ، فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذار المعنى .

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص في المادة 99 من المرسوم الرئاسي 02-250 على وجوب توجيه إعذار المتعامل المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته خلال مدة معينة وجاء في نصها أيضا أن سلطة الفسخ تتم من جانب واحد "إدارة الإدارة لوحدها دون اللجوء للقضاء ، وهذا مظهر من آخر يميز الصفقات العمومية عن العقود المدنية فهذه الأخيرة التي تأخذ طابع الفسخ القضائي ولا تزود أي طرف بممارسة سلطة إتجاه الطرف الآخر .

ولم يكتفي المرسوم بالإعلان عن الفسخ من جانب واحد ، بل نص على عدم قابلية الفسخ للإعتراض إذا لجأت الإدارة إلى تطبيق البنود الواردة في الصفقة ، وإرادة المشرع هي تحقيق الإستمرار في فرص الضغوط المعنوية و القانونية على التعامل المتعاقد حتى يتقييد أكثر بالالتزامات التعاقدية مما يضمن حقوق الإدارة و يكرس حسن سير المرفق العام .

وقد أجازت المادة 100 من المرسوم بالإضافة للفسخ الأحادي اللجوء للفسخ التعاقدية حسب الشروط الموجودة في نص الصفقة⁽¹⁾ ، وقد جاء في نص المادة 100 " زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 99 أعلاه ، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض ، و في حالة الفسخ فسخ صفة جارية التنفيذ باتفاق مشترك ، بوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تتضمن على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تتفيزها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة"

(2)

1- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ص 157، 158 .

2- المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 100.

بــ آثار الصفة بالنسبة للمتعامل :

يترب على الصفة العمومية حقوق للمتعامل مع المصلحة المتعاقدة هذه الحقوق التي تشكل
التزامات في مواجهة هذه الأخيرة .

- الحق في المقابل المالي : تعتبر الصفة العمومية عقد مفاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفة تبعاً للمواصفات و الشروط المتفق عليها ، وتلتزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي ، ولما كانت الصفة العمومية ترتبط إرتباطاً وثيقاً بفكرة المال العام و بحقوق الخزينة العامة وجب التأكيد من حسن التنفيذ قبل تحويل قيمتها المالية إلى حساب المتعامل المتعاقد ولقد فصلت المواد من 61 إلى 79 من المرسوم 250-02 وحددت كيفيات الدفع بما يعكس إهتمام المشرع بهذا الأمر⁽¹⁾ و هذه الكيفيات تتمثل في التسبيق ، الدفع على الحساب ، التسوية على حساب الرصيد .

- التسبيق: "هو كل مبلغ يدفع من قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد ، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة" وفقاً للمادة 62 و الملاحظ هنا أن التسبيق جاء لمساعدة المتعامل المتعاقد لمباشرة الأعمال و الوفاء بالأعباء المالية و يمكنه من توفير المواد التي بتطبيقها تتفذ الصفقة و تأخذ شكلين حسب المواد 64 و 65 من المرسوم 250-02.

- **التبسيق الجافي L'avauce forfaitaire** : هو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل بدأ تفويذ الصفقة على أن لا يتجاوز قيمته كحد أقصى 15% من السعر الأول للصفقة يمكن دفعه على مرة واحدة كما يمكن توزيعه على فقرات يتم الإتفاق عليها في الصفقة .

- التسبيق على التمرير L'avance sur approvisionnement : وهو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ إذا ثبت لجهة الإدارة بموجب وثائق وعقود مكتوبة تؤكد إرتباطه القانوني مع الغير بهدف توفير مواد موضوع الصفقة⁽²⁾

١- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

- نفس المرجع، ص 161.

إذا كان يتعلق الأمر بعقد أشغال و يقوم المقاول المتعاقد سند الإثبات يخص مادة الحديد أو الخشب أو الإسمنت و يطلب بناء عليها بحقه في التسبيق على التموين و كما نصت المادة 63 من المرسوم 250-02 على أنه للإدارة حق إشتراط تعهد أو إلتزام صريح من جانب المتعامل المتعاقد بإيداع المواد في مكان معين تحت طائلة إرجاء التسبيق " لا تدفع التسبيقات إلا إذا فدح المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك جزائري أو صندوق ضمان الصفقات أو بنك أجنبي يعتمد بنك جزائري ، وتحرر هذه الكفالة حسب الصيغ التي تلائم المصلحة المتعاقدة و البنك الذي ينتمي إليه " كما يتضح من المادة 68 من نفس المرسوم أن التسبيق على التموين لا يخص إلا عقد الأشخاص العامة و عقد إقتداء اللوازم بحكم القيمة المالية لهذين العقدين .

كما أجاز المشرع للمتعامل المتعاقد حق الجمع بين التسبيق الجزايري و التسبيق على التموين في النص السابق الذكر من باب إقتراض حسن النية من جانب الإدارة ، غير أنه متى حدث الجمع بين التسبيقات فلا يجوز أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للصفقة 50% حسب المادة 70 من المرسوم 250-02- " لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزايري و التسبيقات على التموين ، في أي وقت من الأوقات نسبة 50% من المبلغ الإجمالي

للصفقة " ⁽¹⁾

- الدفع على الحساب : L'acompte :

يختلف الدفع على الحساب عن التسبيق فإذا كان الثاني كما بينا هو عبارة عن قسط من المال يدفع قبل البدء في الأعمال موضوع الصفقة فإن الدفع على الحساب و بحسب المادة 62 فقرة 02 تعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة " الدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة " ⁽²⁾ ومثاله أن المتعامل المتعاقدة أنجز ما نسبته 30% من الصفقة يطالب بالدفع على حساب لهذه القيمة ⁽⁴⁾ أي أن الدفع من الحساب يتعلق

1- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 161.

2- المرسوم الرئاسي 250-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المواد 63، 64، 65.

3- نفس المرجع ، المادة 62.

4- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 163 .

فقط بعد الأشغال العامة و عقد الخدمات .

وبما أن الدفع على الحساب يتعلق بنسبة تقدم الأشغال أو الخدمات فالمشروع هنا علق منحة على مجموعة من الوثائق تتمثل في التالي :

- حاضر أو كشوف حضورية (ميدانية) خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها .
- جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة .
- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعهول به و جدول تكاليف الضمان الاجتماعي .
- التسوية على رصيد الحساب :

وتتمثل في الدفع المؤقت أو النهائي المنصوص عليه في الصفة بعد التنفيذ الكامل لموضوعه حسب نص المادة 74 من المرسوم 250-02 ، كما بينة المادة 74 منه كيفية التسوية المؤقتة للرصيد كونها تتم بعد تسليم المشروع أو الخدمة ، على أن تقوم الإداره باقطاع مبالغ الضمان و الغرامات عند الإقتضاء ، أما بالنسبة للتسوية النهائية و كما نصت عليها المادة 75 من نفس المرسوم " يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد إقطاعات الضمان ، و شطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد ، عند الإقتضاء " أي أنها تكون برد الإقطاع للتعامل المتعاقد .

وتجد الإشارة إلى أن مدة الصفة إلى أن مدة الصفة قد تأخذ وقتا طويلا ، حيث قد ينتج عنه إرتفاع في أسعار بعض المواد لذا جاء في نص المادة 52 من المرسوم 250-02 أنه " يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة ..." و بالتالي فإن الملاحظ من نص المادة أن سعر الصفة قد يبقى ثابتا أو يتغير فيكون قابلا للمراجعة بتغيير الأضواء .

- السعر الثابت:

ويتم تحديده في بنود الصفة و يذكر بالأرقام و الأحرف ، فلا يشار في الصفة لإمكانية مراجعته ⁽¹⁾

1- عمار بوسياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 165 .

- السعر القابل للمراجعة :

قد تتضمن الصفة بندا يخول أطرافها مراجعة الأحكام المالية فيها يتغير السعر أو تعينه مع العوامل و الظروف الجديدة وهذا حسب الأحكام المقررة في المواد من 52 إلى 58 من المرسوم (1) 250-02

الحق في التعويض " L' indemnisation " : إضافتا إلى إقتضاء المقابل المالي المتمثل في السعر المتفق عليه (سعر الصفة) يحق أيضا للمتعامل المتعاقد الحصول على التعويض (2)، وذلك نتيجة الأضرار التي لحقت به من تصرفات الإدارة و يستند في ذلك إلى المسؤولية العقدية ، المسؤولية التقصيرية .

المسؤولية العقدية :

وذلك في حالة إخلال الإدارة المتعاقدة و عدم وفاتها بالتزاماتها التعاقدية حيال المتعامل المتعاقد ، كما هي محددة في الصفة و دفاتر الشروط .

المسؤولية التقصيرية :

وذلك في حالة إرتكاب أخطاء من طرف الإدارة المتعاقدة (خطأ مرفق). كما يحق للمتعامل المتعاقد أن يحصل على تعويضات أخرى متربة ن خارج إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية كما هو الأمر في حالة :

الأعمال الإضافية :

وهي الأعمال التي يقوم بها المتعامل المتعاقد دون أن تكون واردة في الصفة ، إذا كانت ضرورية indispensable من أجل التنفيذ الحسن للصفقة . كما يمكن أيضا الحصول على التعويض إستنادا إلى نظرية الإثراء بلا سبب .

الحق في التوازن المالي :

1- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 165 .

2- نفس المرجع ، ص 167 .

قد ينجم عن تتنفيذ الصفقة العمومية أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد ما يؤثر على مركزه المالي ويعطي له الحق في المطالبة بإعادة التوازن المالي ، فإذا كانت مراكز الأطراف في العقود المدنية متساوية ، فإن ذلك لا يكون في الصفقة العمومية حيث يتحمل المتعامل المتعاقد عبئاً مالياً لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعات هذا الطارئ الجديد ولإعتراف له بحقوقه المدنية تشجيعاً له للمحافظة على إلتزاماته

غير أن لإعتراف المتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي بدخل إما تحته نظرية فعل الأمير أو نظرية الضروف الطارئة⁽¹⁾

الفرع الثاني: إجراءات تسوية المنازعات الصنفية العمومية

يتمثل النظام القانوني لمنازعات الصنفية العمومية في نصوص متفرقة ترتد أساساً إلى المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والمادتين 101-102 من المرسوم الرئاسي 250-02 المعدل المتعلق بتسوية النزاعات ، وعليه فإن تسوية الخلافات التي قد تحدث بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة بالطرق الودية أو عن طريق القضاء⁽²⁾

أولاً التسوية الودية:

في هذه التسوية تميز بين مرحلتين مرحلة الإجراء و مرحلة التنفيذ.

أ- مرحلة الإبرام: لقد جاء النص في تسوية الخلافات في مرحلة الإبرام في نص المادة 101 من المرسوم الرئاسي 250-02 المعدل بمقتضى نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 338-08 بحيث أن هذه المادة تتضمن على أنه "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي حتج على الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة ، في إطار إعلان مناقصة أن يرفع طعناً أمام لجنة الصنفية المختصة من أجل عشرة أيام ، ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 167

2- نفس المرجع ، ص 95

للصفقة في حدود المبالغ القصبة المحدودة في المادتين 121-130 أدناه تصدر لجنة الصفقات المختصة قرار في أجل خمسة عشر أياما ، إبتداء من تاريخ إنقضاء عشرة أيام المذكورة أعلاه .

يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و صاحب الطعن. لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد إنقضاء أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لآجال المحددة ، لتقديم الطعن و دراسة الطعن من طرق لجنة الصفقات الخالصة ولتبليغه وفي حالة الطعن المجتمع لجنة الصفقات المحددة تشكيلتها في المواد 119-120 أدناه ، بخصوص ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت إستشاري⁽¹⁾ . ترفع الطعون الخاصة بالصفقات التي تدخل فمن إختصاص اللجنة الصفقات في المؤسسات العمومية أو مراكز البحث و التنمية أو المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 250-02 التي تنص على أنه "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل المصاريف الإدارية العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع إستثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة ، وتدعى في طلب النص "المصلحة المتعاقدة".

أما الصفقات الوزارية بالنسبة للصفقات العمومية الملزمة بها لدى المراقب المالي للوزارة أو البنك الجزائري لتنمية أو أمام لجنة الصفقات الولائية بالنسبة لصفقات الملزم بها لدى المراقب المالي للولاية أو أمين الخزينة البلدي .

ب- مرحلة التنفيذ : قد جاء النص عليها في المادة 102 من المرسوم 02-250 المعدل و المتهם بمقتضى المادة 18 من المرسوم 338/08 بحيث تنص المادة على أنه "تساوي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها .

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 96.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، أنها تبحث عن حل ودي لنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقتها كلها وهو كما يأتي :

- إيجاد التوازن لتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة .
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكالفة .

في حالة إتفاق الطرفين يكون هذا الإتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير الأول أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقات ، ويصبح هذا القرار نافذا بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية .

يمكن للتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا ، قبل كل مقاضاة أمام العدالة ، أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال 30 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطعن و ذلك قبل رفع دعوى قضائية .

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم رقم 314/91 المتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين⁽¹⁾

ج- هيئات الرقابة على الصفقات العمومية :

- **اللجنة المحلية للمصنفات العمومية :** تمارس الرقابة الخارجية في الإطار المحلي على مستوى لجتين محليتين التي تتمثل في اللجنة البلدية و اللجنة الولاية وفقا للمادتين 121 و 122 من المرسوم الرئاسي 02-250 .
- **اللجنة البلدية لصفقات :** تختص اللجنة البلدية لصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية⁽²⁾ ، وذلك حسب نص المادة 122 من المرسوم

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 97.

2- عمار بوسيف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 186.

الرئاسي و تتشكل هذه اللجنة البلدية لصفقات من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، ممثل عن المصلحة المتعاقدة ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي ، قابض الضرائب ، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة⁽¹⁾ كما تتولى اللجنة ممارسة رقابتها القبلية على مشروع الصفقة يمنح التأشيرة أو رفضها و هذا خلال عشرين يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة كما ورد في نص 125 من المرسوم 250-02 ، كما تتولى اللجنة البلدية للصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت ذلك أن المشروع و بموجب تنظيم الصفقات العمومية الجديد أعطى كل مرشح أو متعدد حق رفع تظلم أمام اللجنة البلدية خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وهذا طبقا للمادة 116 من المرسوم الرئاسي⁽²⁾

- **اللجنة الولاية للصفقات :** تتشكل اللجنة الولاية حسب نص المادة 120 من المرسوم 250-02 من " الوالي أو ممثله / ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي ، المدير الولائي للأشغال العامة ، المدير الولائي لري مدير السكن و التجهيزات العمومية ، مدير التخطيط و التهيئة و الإقليم المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنية بالخدمة ، أمين الخزينة الولائي المراقب المالي "⁽³⁾

وتختص اللجنة الولاية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و دراسة مشاريع الصفقات و دراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت⁽⁴⁾ .

دراسة مشاريع دفاتر الشروط :

حيث تخضع مشاريع دفاتر شروط المناقصات لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة حسب تقييم إداري للمشروع تؤدي هذه الدراسة في أجل خمسة عشر يوما إلى صدور مقرر (تأشيرة) من لجنة الصفقات .المختصة ، وبعد إنقضاء هذا الأجل يعتبر مشروع دفتر الشروط كأنه مصادق عليه " تعطى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر التي شرع فيها على أساس

-1- المرسوم الرئاسي 250-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 112.

-2- عمار بوسياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 187.

-3- المرسوم الرئاسي 250-02، المادة 120.

-4- عمار بوسياف ، مرجع سابق ، ص 189.

دفتر الشروط النموذجي سبقت المصادقة عليه " حسب ما ورد في المادة 188 من المرسوم الرئاسي 250-02⁽¹⁾.

دراسة مشاريع الصفقات :

تحتخص اللجنة الولاية أيضا في دراسة مشاريع الصفقة في حد ذاتها ، وتتجدد سلطة الرقابة هذه أساسها القانوني و هذا ما ورد في نص المادة 121 من نفس المرسوم التي جاء فيها " تنص اللجنة الولاية للصفقات بدراسة الصفقات التي يساوي مبلغها ، المستويات المحددة في المادة 130 أدناه " .

وكذلك المادة 116 من ذات المرسوم التي جاء فيها " تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها".

دراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت:

يعتبر أفضل إجراء جاء به المرسوم الرئاسي 250-02 و الذي أو جبته المادة 43 من المرسوم نشره في نفس الجرائد التي تضمنها إعلان المناقصة و يفرض لهذا الإجراء يكون المشرع قد أضفى على اختيار المتعاقد مع الإدارة⁽²⁾

يضفي شفافية أكبر بفرضه مسألة النشر في الجرائد وفي النراة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و يجب ذكر المعايير المعتمد عليها في الإختيار و الكشف عن النقاط الجزئية التي حصل عليها المناقص المختار و هذا ما قضته المادة 43 الفقرة 4 من المرسوم .

ويجوز للمتعهد أن يرفع طعنا أمام اللجنة الولاية للصفقات و هذا خلال مدة 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت ، و تتولى اللجنة دراسة الطعن خلال مدة 15 يوم من إنقضاء أجل 10 أيام الخاصة بمدة الطعن ، و يتم التبليغ بهذا القرار لصاحب الطعن و المصلحة المتعاقدة وهذا حسب ما ورد في المادة 101 من المرسوم الرئاسي 250-02⁽³⁾.

1- المرسوم الرئاسي 250-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 120 .

2- عمار بوظياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ص 191 ، 192 .

3- نفس المرجع ، ص 192 .

2- اللجنة الوطنية و الوزارية للصفقات :

- **اللجنة الوزارية** : تتشكل اللجنة الوزارية من عدة أطراف و أشخاص لتمارس الإختصاص المناطق لها وقد نصت المادة 119 في الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي 250-02 على أنه " تتكون اللجنة الوزارية للصفقات من : الوزير المعين أو ممثله عن المصلحة المتعاقدة ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ، ممثلين مختصين للوزير المكلف بالمالية من صالح الميزانية و الخزينة ".⁽¹⁾

تحتخص اللجنة الوزارية مثل باقي اللجان بصلاحيات فهي تصادق على مشاريع دفاتر الروط الخاصة بالمناقصة التي تدخل في نطاق إختصاصها ضمن الحد المالي المذكور في نص المادة 130 كما تتولى المصادقة على مشروع المناقصة و تقضي في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت .

المصادقة على مشاريع دفاتر الشروط : طبقاً لنص المادة 116 من المرسوم الرئاسي 02-250 قبل نشر الإعلان ، فيعهد في البلدية للإدارة المعنية بالصفقة وضع مشروع دفتر الشروط و تبرز إرادتها في وضع المواصفات التقنية ، و تتولى اللجنة دراسة دفتر الشروط في أجل 15 يوماً من إيداع المشروع لدى كتابة اللجنة و تصدر في حالة الموافقة مقرر تأشيرة و عند إنقضاء هذا الأجل و يعد دفتر الشروط مصادقاً عليه.⁽²⁾

المصادقة على مشروع الصفقة : طبقاً للمادة 116 من المرسوم الرئاسي 02-250 تتولى اللجنة الوزارية المصادقة على مشاريع المناقصة المعروضة عليها من قبل المصلحة المتعاقدة متى توافر فيها الحد المالي المطلوب و تتعلق بأحد الجهات المذكورة في المادة 199⁽³⁾ من المرسوم الرئاسي و تتصب رقبة اللجنة على الصفقات التي تبرمها الجهات الإدارية و المؤسسات العمومية و قد ورد في نص المادة 130 أن اللجنة تحتضن بمراقبة الصفقات التي تبرمها الإدارات المركزية للوزارة أو المؤسسات العمومية الواردة أعلاه⁽⁴⁾

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 58.

2- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 196.

3- نفس المرجع ، ص 197 .

4- محمد الصغير بعلي ، مرجع السابق ، ص 160.

دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت :

تعتبر من أهم الآيات التي إستخدمها المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلقة بالمنح المؤقت حق كآلية تجسيد بحق مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية و تحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين ، ولعقد أجاز المشرع للمتنافعين بعد الإطلاع على نتيجة المنح المؤقت حق تقديم طعن يعرض على اللجنة الوزارية لدراسة وتقديم النتيجة بصدره وهذا من خلال 10 أيام من النشر .

3- اللجنة الوطنية للصفقات :

ت تكون من اللجنة الوطنية للصفقات التي يترأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ، ممثل واحد من كل وزارة ، غير أنه لكل من الوزير المكلف بالمالية ووزير الأشغال العمومية ممثلان إثنان حسب نص المادة 131 من المرسوم الرئاسي 02-250.

وتختص اللجنة الوطنية حسب نص المادة 127 من المرسوم الرئاسي 02-250 باختصاصات كثيرة يمكن إيجازها فيما يأتي :

- في مجال برمجة الطلبات العمومية و توجيهها : خول المرسوم الرئاسي للجنة الوطنية للصفقات صلاحيات مساهمة في برمجة الطلبات العمومية و توجيهها طبقاً للسياسة التي تحدد الحكومة ، فتولى اللجنة بعد القيام بدراسات فنية للطاقات الموجودة على المستوى الوطني إصدار توصيات سواء في مجال الإنتاج بصورة مختلفة و كذلك الحال بالنسبة للخدمات .

- في مجال التنظيم : وتعتبر اللجنة الوطنية للصفقات طبقاً لنص المادة 128 من المرسوم الرئاسي مصدراً هاماً من مصادر تنظيم الصفقات العمومية وتمارس الإختصاصات التالية⁽¹⁾ :

- تقترح أي إجراء من شأنه أن يعمل على تحسين ظروف إبرام الصفقات و ظروف تتنفيذها .
- تتولى فحص دفاتر الأعباء العامة و دفاتر الأحكام المشتركة و نماذج الصفقات النموذجية

1- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ص 201 ، 211.

بالأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات قبل المصادقة عليها .

- تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوى قضائية ، وهذا ما أشاره إليه المادة 102 من المرسوم 250-02 .
- تتولى اللجنة تقديم رأي فيما يخص مشاريع إعتماد الأرقام الإستدلالية الخاصة بالأجور⁽¹⁾.
- في مجال الرقابة : ولقد أعلنته المادة 130 من المرسوم 250-02 و التي إعترفت للجنة الوطنية بمنح التأشيرة أورفضها بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات كل حسب مبلغها .

ومن نص هذه المادة يتضح لنا أن تنظيم الصفقات كرست مبدأ التمييز بين أنواع الصفقات العمومية .

وتعتبر اللجنة الوطنية للصفقات العمومية مركزاً لتخاذل القرار فيما يخص الصفقات التي تعود لها الإختصاص ، وتملك أيضاً منح التأشيرة بتحفظات غير مرفقة إذا تعلق الأمر بالموضوع ويمكن للجنة أن تطلب إستكمال المعلومات الناقصة قبل إصدارها القرار⁽¹⁾.

الفرع الثاني تحديد نطاق القضاء الكامل:

أولاً - شروط إختصاص القضاء الكامل:

أ- أن يصدر القرار عن الإدارة بوصفها جهة تعاقدية:

أي يجب أن يصدر عن الإدارة باعتبارها السلطة المختصة بإصدارها هذا القرار وأن مصدر سلطتها هو العقد ذاته وأن تصدره في مواجهة المتعاقد بوصفها طرفاً في العقد ، ذلك يستبعد ما تصدره الإدارة من قرارات بوصفها سلطة عامة ، مستمدبة سلطتها في إصداره من القوانين واللوائح فمثل هذه القرارات تخضع لإختصاص قاضي الإلغاء ، حيث أن الإدارة لم تصدرها باعتبارها طرفاً في العقد إنما إستعمالاً لسلطتها الائحتية⁽²⁾

1- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ص، 213، 214.

2- عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مصر ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص ، 331 ،

أو باعتبارها سلطة عامة إدارية كالضبط الإداري.

بـ - أن يتصل القرار بالصفقة :

ويقصد بذلك القرارات المركبة المتصلة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة إبرام وتنفيذ أو إيقضاء وأن تصدر في مواجهة المتعاقد مع الإدارة ، وعليه يخرج من ولاية القضاء الكامل القرارات الصادرة للتمهيد لإنعقاد العقد الإداري والتي تصدر عن الإدارة تنفيذ العقد في مواجهة الغير ⁽¹⁾، على أساس أن الغير لا يمكنه تحريك ورفع الدعوى العقدية نظراً لنسبة آثار العقد وشخصية دعاوى العقود بإعتبارها من دعاوى القضاء الكامل التي تتنمي لقضاء الحقوق وبالتالي يلجأ إلى قضاء الإلغاء.

الفرع الثالث القانون المطبق في منازعات الصفقات العمومية :

نظم المرسوم الرئاسي 250-02 الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية ، بالإضافة للمراسيم التنفيذ المتعلقة بالصفقات العمومية و دفاتر الشروط ، بل إن عقد الصفقة في حد ذاته يعد القانون المطبق عليها فيما يتعلق بتحديد إلتزامته كل طرف فيها ، ولمعرفة القانون المطبق على منازعات الصفقات العمومية لابد من الرجوع للعمل القضائي من خلال القرارات التالية :

- قرار مجلس الدولة في 15/04/2003 ⁽²⁾ :

قضية قديس عبد القادر ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية متليلي حيث يستند في تسبيب الحكم على أن : " قضابة الدرجة الأولى لم يحسنوا اعتبار المسألة الخاصة بعملية مراجعة الأسعار كما أشاروا إلى المادة 25 من الصفة و اعتبروا المدة الزمنية ... وكان عليهم أن يستندوا إلى المادة 26 من الصفة التي هي خاصة بتغير الأسعار".

الملحوظ على هذا القرار أنه يستند على أحد بنود العقد مكرساً بذلك مبدأ حجية العقد فهو القانون المطبق على أطرافه في حالة النزاع وذلك من مقتضيات المادة 206 ق.م.

- قرار مجلس الدولة في 15/04/2003 ⁽³⁾ :

قضية مقاول الأشغال العمومية (ل.م) ضد بلدية تنس الذي يتضمن أن :

1- عبد العزيز منعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص ، 331.

2- قرار رقم 006052 ، بتاريخ 15/04/2003 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الرابع ، سنة 2003 ، ص ، 71.

3- قرار رقم 006052 ، بتاريخ 15/04/2003 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الرابع ، سنة 2003 ، ص ، 80.

"... طبقاً للمادة 41 من دفتر الشروط الإدارية العامة ، فإن الحساب العام و النهائي الموقع عليه من طرفي العقد الصفة العمومية قابل للإحتجاج به على الطرفين الموقعين اللذين لا يستطيعان المنازعة فيه لاحقاً ...".

أكد هذا القرار على المعيار الشكلي وأن توفر هذا المعيار يجعل من العقد حجة بما هو وارد فيه ، وإن أطراف العقد دون تمييز الإدارة لا يستطيعان الإحتجاج بغير ما هو وارد فيه.

- قرار مجلس الدولة في 1999/12/06⁽¹⁾ :

قضية الهيئة التنفيذية لبلدية الريبيعة (البرواقية) ضد تعاونية البناء و الري و إستصلاح الأراضي بالبرواقية الذي جاء فيه "... من حيث الموضوع : حيث أن العقد شريعة المتعاقدين ، حيث بالرجوع إلى الوثائق الموجودة بالملف يتبين بأن بلدية الريبيعة قد أبرمت صفة إضافية مع الشركة المستأنفة عليها بتاريخ 1991/05/05.

وحيث أن هذه الملحق قد صودق عليه من طرف المصالح التقنية بدائرة برواقية في 1991/09/28 ... وحيث بالإضافة إلى الوثائق الموجودة بالملف يتبين بأن بلدية الريبيعة قد حررت بتاريخ 1993/03/17 شهادة إعتراف بالدين ، ووضح فيه بأن البلدية الريبيعة مستعدة لتسديد قيمة الأشغال محل النزاع عند فتح الميزانية لسنة 1993 و عليه فإن دفع المستأنفة غير مؤسس مما يتبعه تأييد القرار المعاد"

- المطلب الثاني الدعاوى التي تستند على قرار (منازعات الضرائب المباشرة) :

القرار الإداري هو تصرف قانوني تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة ويتربّ في حد ذاته آثاراً قانونية يتحملها الأفراد ويلتزمون بها رغم أنهم لم يتفاوضوا مع الإدارة بشأنها ، بل أنهم كثيراً ما يتعرضون على مضمونها من أمثلة هذه القرارات التأديبية ، قرارات رفض الترشح بالنسبة لدعوى الانتخابية وغيرها ولما تعذر أن يتحمل البحث كل الدعاوى المتعلقة بهذه القرارات أخذت نموذج من الدعاوى التي تستند إلى قرار بإعتبارها من دعاوى القضاء الكامل و هي المنازعة الضريبية .

1- لحسن الشيخ آث ملوي ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص، 191.

الترشح بالنسبة لدعاوى الانتخابية وغيرها ولما تعذرأن يتحمل البحث كل الدعاوى المتعلقة بهذه القرارات أخذت نموذج من الدعاوى التي تستند إلى قرار بإعتبارها من دعاوى القضاء الكامل و هي المنازعة الضريبية .

المتعلقة بهذه القرارات أخذت نموذج من الدعاوى التي تستند إلى قرار بإعتبارها من دعاوى القضاء الكامل و هي المنازعة الضريبية .

الضريبة هي إقطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾ وتكون الضريبة مباشرة بالنظر إلى موضوعها أو المادة الخاضعة لها و التي تتميز بالثبات والإستقرار كملكية عقار أو ممارسة مهنة ، وتكون الضرائب غير مباشرة إذا تعلق بوقائع عارضة ومتقطعة⁽²⁾ وتعتبر نقطة البداية في المنازعات الضريبية حينما يتلقى المكلف إنذاراً موجهاً له من الإدارة الضريبية وهو وثيقة تبين الحصة أو الحصص المطلوب أدائها بشرط وجوب الأداء وكذلك تاريخ الشروع في التحصيل وبعد ذلك يكون أمام

- قد يرضى المكلف بالضربيه ويرى أنها مناسبة فيسددها طوعاً وإختيار دون الخوض في المنازعه و المخاصمه فالنزاع لم ينشأ أصلاً.

عدم رضا المكلف بالضربيه المطلوب سدادها لأي سبب يحتاج به لأن يدفع بأنها مرهقة أو خاطئه أو غير مؤسسه قانوناً بالنظر لتشابهه و حجمه و نسبة أرباحه و هنا تظهر المنازعه الضريبيه⁽³⁾.

الفرع الأول الاختصاص في منازعات الضرائب المباشرة :

نصت المادة 64 من الدستور على أنه "لا يجوز أحداث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون" وتضمنت المادة 122 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادلة ومن بينها مجال إحداث الضرائب والرسوم و الحقوق المختلفة وتحديد أسسها

- 1- محمد الصغير بوعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص، 57.
- 2- نفس المرجع ، ص ، 67.

³- حسين طاهري ، المنازعات الضريبية ، دار الخلونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة، الجزائر ، 2005 ، ص، 09.

نسبها و تضمنت المادة 123 المجالات التي يشرع فيها بموجب قوانين عضوية ومن الأحكام المتعلقة بالضرائب ، وعليه إن القانون هو الذي ينظم مختلف معالم الضريبة من مختلف الجوانب كالقيمة الوعاء الضريبي ، ميعاد الدفع للجهة المختصة بالتحصيل ، طرق الطعن الإدارية و القضائية وغيرها من المسائل الأخرى وهو ما يعرف بقاعدة اليقين ، حيث أن إحترام هذه القاعدة يؤدي إلى وضوح إلتزامات المكلف و تقييد الإدارة بالقانون⁽¹⁾.

وعليه فقرار فرض الضريبة يأتي تنفيذ القانون ولا تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة وهو ما يعرف بقاعدة شرعية الضريبة .

فالمنازعة الضريبية هي تلك التي تنازع في صحته أو شرعية ربط الضريبة و مهمة القاضي في هذا الصدد هي البحث عما إذا كانت الضريبة محل النزاع قد ربطت وفقاً للقانون و اللوائح أم تربط وفقاً لها ، ففي حالة ما إذا تبين له عدم صحة أو شرعية ربط الضريبة فإنه يحكم برفضها كلياً أو جزئياً فمصدر الضريبة هو القانون و الإدارة عندما تقوم بتصييلها إنما هي مجرد أداة تنفيذية لهذا القانون و عليه فقرار فرض الضريبة .

قرار تنفيذي وليس قرار إداري بالمفهوم الفني و الضيق للقانون الإداري و بالتالي يختص قاضي الإدارة بحقوقها التي تطالب فيها الإدارة بحقوقها القانونية إتجاهها الغير وهي ليست دعوى إدارية بالمفهوم الفني للقانون الإداري كما نستدل في هذا الطرح بكون موضوع منازعة الضريبة هو من حيث غايتها النهائية تحصيل مبالغ مالية تعتبر ديوناً للخزينة العمومية طبقاً للرخصة السنوية لتحصيل الصادر عن السلطة التشريعية السنوية عن طريق القانون المالية علماً بمقتضيات دستورية للمادتين 122-64 فقرة 13 من دستور 1996.

وبالتالي لا يمكن إدارة الضرائب به أعنانها في تعليماتها المتعلقة بالإجراءات الإدارية و القضائية للمنازعات الضريبية الذاهبة إلى أنه و مادامت المسألة تتعلق بمصالح الخزينة العمومية فإنها مجال للمصالحة ، غير أنه يجب مع ذلك على المصالح الضريبية الإستجابة لـاستدعاءات القاضي بدون إلتزام بأي شيء⁽²⁾.

1- محمد الصغير بعلی ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 64

2- عبد العزيز أمقران ، "عن عريضة الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة "مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص بالمنازعات الضريبية سنة 2003 ، ص 21.

وعليه إن إجراءات الصلح المنصوص عليه في المادة 169 ثالثاً فـ إ.م لا يطبق في منازعات الضرائب المباشرة لعدم جدواه⁽¹⁾ كقاعدة عامة وهو ما يدل على أن إدارة الضرائب تقوم بتنفيذ القانون وليس لها حتى سلطة تقديرية في التصالح مع المكلف بالضريبة ، كما أن إدارة الضرائب لا تملك سلطة التقدير في فرض الضريبة من عدم أو سلطة تقديرية في تقدير الوعاء أو إعفاء المكلفين بها قانوناً من دفعها ، رغم أن لها سلطة تقديرية في اللجوء إلى وسائلها التحقيقية لتأكد من صحة تصريحات المكلف وعدم وجود غش أو تدليس بها ولكن تبقى في جميع هذه الحالات مقيدة بالقانون ونتيجة لذلك يختص قاضي الإدارية بمنازعات الضرائب المباشرة التي تعد من دعاوى الإدارية التي تطالب فيها بحقوقها المكرسة قانوناً في مواجهة المكلفين بالضريبة وهو تنفيذى لنص قانوني وليس قرار إداري بالمفهوم الفنى والضيق للقانون الإداري.

الفرع الثاني إجراء تسوية منازعات الضرائب المباشرة :

التجسيد الخاص للعدالة التي يجب أن تسدد الضريبة فإن القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسم المماثلة وقانون الإجراءات الجبائية وكذا قوانين المالية المترافقية وضع الآليات والإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين في حالة عدم رضاهم بها⁽²⁾.

وتمر المنازعة بمرحلتين هما :

أولاً- التسوية الإدارية :

تبدأ المنازعة الضريبية عندما يوجه إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب المختلفة يبين مجموع كل حصة من المبالغ المطلوبة أدائها وشروط وجوب الأداء وكذا تاريخ التحصيل ويرفق الإنذار في حالة الخزينة محررة سلفا توجه الإنذار في ضرف مختوم⁽³⁾ ، ولا يبدي المكلف استعداداً لتتسديدها ، سعياً منه لإيجاد التسوية بين مصلحة

1- عبد العزيز أمقران ، "عن عريضة الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة" مرجع سابق ، ص 23

2- محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، مرجع سابق ص 74

الضرائب المختصة والمكلف بالضريبة ، عمد قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة الصادرة بموجب الأمر 101-76 وقوانين المالية المتعاقبة إلى إنشاء وإحداث هيئات إدارية للطعن أمامها في قرارات المدير الولائي للضرائب من طرف المكلفين بالضريبة عند الإقضاء⁽¹⁾ وتكتسي دراسة هذه اللجان قبل ذلك التظلم المرفوع أمامها المصطلح عليه بالشكوى الضريبية أهمية قانونية نظراً لخصوصيته لذا سنتم دراسة الشكوى الضريبية ولجان الطعن .

أ- **الشكوى الضريبية:** إن الشكوى الضريبية عبارة عن مجموعة من القواعد الواجب إتباعها للمطالبة ببعض الحقوق أو لتسوية بعض الوضعيّات القانونية .

وهي وسيلة حوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب فمنها المشرع قصد تحقيق غايتين أولاً تجنب إعتراف الجهات القضائية بكمية كبيرة من النزاعات التي تجد خلالها على مستوى إدارة الضرائب وثانياً السماح بإستمرار الحوار بين المكلف بالضريبة والإدارة بغية حصر فدوى الدعوى القضائية عند الإقضاء وضمان حسن سيرها لاحقاً⁽²⁾.

ويجب التمييز بين مصطلح طعن ولائي وطعن نزاعي ، فاطعن النزاعي يقصد به التظلم المرفوع لمدير الضرائب ويسمى بالشكایة ويرمى من ورائها الطالب إلى المنازعه في شريعة قرض الضريبة.

أما الطعن الولائي فيقصد به الطعن الذي يهدف من ورائه الطالب للحصول على إمتياز أو إلتماس من إدارة الضرائب للتخفيف من مبلغ الضريبة أو إعفائه منها على سبيل التسامح لغير وتنظمه المادة 133 ق.إ.ج.

فالطعن النزاعي هو الذي يهدف إلى تصحيح خطأ مادي في وعاء الضريبة أو حسابها أو الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي

1- حسين طاهري ، المنازعات الضريبية ، مرجع سابق ، ص 10.

2- محمد الصغير بعلي ، ص 74.

وبما أن المنازعة الضريبية تمر بمرحلة التسوية الإدارية أو جب المشرع للجوء إلى التظلم الإداري المسبق طبقاً للمادة 71 ق.إ.ج التي جاء فيها " توجه الإحتجاجات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم و الحقوق و الغرامات المنصوص عليها في مادة 70 من قانون إ.ج في بداية الأمر وجب كل حالة إلى مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب النابعة له مكان فرض الضريبة ويسم الوصل إلى المكلف بالضريبة "⁽¹⁾ إن تقديم الشكوى الضريبية إجراء جوهري ومن النظام العام وملزم للمكلف بالضريبة ويتعين القاضي على إثارة عدم إستيفائه تلقائياً وفي جميع مراحل الدعوى وبالخصوص عند تفحصه للعريضة الأصلية المفتوحة للدعوى.

فالأصل أن الشكوى من طرف المدعي شخصياً وإذا أذاب عنه شخص آخر وجب على هذا الأخير أن يستظر وكالة قانونية محررة على ورق مدموغ وترسل رفقة الشكوى أو تقدم منفصلة إلى إدارة الضرائب وقد استثنىت المادة 75 شرط تقديم الوكالة في الحالتين:

- إذا كان الموكل محامي مسجل في نقابة المحامين
- إذا كان شخصاً يستمد من وضيفته حق التصرف باسم المدعي:

وتنص المادة 73 أن الشكوى يجب أن تكون فردية ويعني أن تقدم من المدعي شخصياً وبمفرده. ويستثنى من ذلك المكلفون الذين تفرض عليهم الضريبة بشكل جماعي أعضاء شركات لأشخاص في الحالة التي تكون فيها الشركة مدعياً وتكون الشكوى منفردة بالنسبة لكل محل (ملف جبائي) خاضع للضريبة يحمل رقم مادة خاص به .

رغم أن الشكوى غير خاضعة لحقوق التسجيل إلا أن المتسرع إشترط أن تكون مؤقتة وممضاة من طرف المعنى بالأمر نفسه أو وكيله القانوني كما يجب على الشاكبي أن يضكر بدقة موطنها في الجزائر ، فإذا كان مقيناً بالخارج فيجب عليه أن يتخذ موطننا بالجزائر (م 75 ق.إ.م) ويترتب على تخلف الشروط الجوهرية عدم قبول الشكوى وبالتالي يتم

1- العيد صالحى الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ص 89.

رفضها من قبل المدير الولائي آليا⁽¹⁾ والذي يتمثل في غياب توقيع المدعي بخط اليد أو غياب الوكالة المدموعة المسجلة قبل تقديم الشكوى ويعتبر أي خطأ آخر قابلاً للتصحيح من طرف المدعي ويسمح له بدركه وفق ماتبنته المراسلات البيانية وإذا كانت البيانات السابقة مقررة تحت طائلة عدم القبول فإن قانون الإجراءات الجنائية يجيز تدارك العيوب الشكلية التي يسببها في رفض الشكوى من طرف مسir الضراب للولاية في العريضة المدعوحة لدى المحكمة الإدارية بإستثناء إنعدام توقيع الشكوى الأصلية⁽²⁾ ولابد من إحترام الآجال القانونية حيث حدد المشرع بصراحته خصوصية هذه الآجال وقد وسع فيها اعتبار خصوصيات هذه المنازعات وطبيعة المعنيين بها ، لكن القاعدة العامة أن الشكاوى تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة تحصيل الجل أو حصول الأحداث المواجهة لهذه الشكوى⁽³⁾.

حيث أن إنقضاء أجل الشكوى طبقاً للمادتين 72 ق.إ و 112 / ف 1 قانون المالية 2002 يكون يوم 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي أسلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال ، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من قبل مدير الضرائب بالولاية.

يوم 31 ديسمبر من السنة التي تاي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود حرص جنائية فرضت عليه تغيير أساس قانوني من جراء خطأ أو تكرار أما الفقرة 3 من نفس المادة فإنها تنص على الحالات التي لاستوجب الضريبة وضع جدول حيث تقدم الشكاوى إلى غاية 3 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسماها إن تعلق الأمر بحالات أخرى .

أما الشكاوى الخاصة بدعوى عدم الإستغلال لعقار ذات الإستعمال التجاري و الصناعي المنصوص عليه في المادة 255 ق.ض.م فإنها تقدم قبل 31 ديسمبر على الأثر من السنة التي تلي السنة التي حصل عدم الإستغلال لمستوفي الشروط المحددة في نفس المادة 255

1- بن شائعة فتيبة "شكوى الضريبة في منازعات الضرائب المباشرة" مجلة منتدى القانون ماي 2006 ص273.

2- العيد صالح ، مرجع سابق ص 85

3- نفس المرجع ص 88

أعلاه ولقد أكدت المادة 3 من ق.ض.م على أنه يجب أن تقدم الشكایة قبل حلول 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في تحصيل أو حصول الإحداث الموجبة لهذه الشكایة ويوم 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تأكد فيها المكافف من وجود حصص جبائية فرضت بغير قانون من جزء خطأ أو تكرار.

وفي الحالة التي لاتستوجب الضريبة وضع جدول تقدم الشكليات في الآجال التالية:

تعلق الأمر بإعتراضات تخص تطبيق إقطاعات من المصدر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة تدفع الضريبة برسماها إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى .

كما يجب على المعنى تفصيل الشكوى وذلك بالغرض المفصل لمحتوى الشكوى و الدفع التي يتقدم بها .

وطبيعة الإعتراضات و مبرراتها و حجمها و بالتالي تقع عبئ إثبات سوء تقدير الوعاء (الأساس الضريبي) أو الغلط المادي الذي ارتكبه المصلحة الجبائية على المدعي⁽¹⁾.

ويجب أن تتضمن ما يلى:

- ذكر الضريبة و القيمة المالية المتنازع عليها.
- بيان رقم المادة في الجدول التسجيلي للضريبة و إرفاق الجدول أو المواد المحددة لقيمة الإقطاع أو الدفع.
- مناقشة نلخص طبيعة النزاع و الدفع التي قدمها لتصحيح الخطأ الإداري و تحديد طلباته سواء بالتخفيض أو الإلغاء الكلي لمبلغ الإقطاع⁽¹⁾.

وعليه أن تتضمن الشكوى الضريبية البيانات الواردة في المادتين 73-75 ق.إ.ج و(113-115 قانون المالية 2002) تحت طائلة عدم القبول في حالة عدم توفرها⁽²⁾.

ويتقادم حتى الإسترجاع بمورر السنوات إبتداء من يوم الدفع

- طلب إرجاع الدفع:

1- العيد صالح الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ص 89.

2- بن شائعة فتيبة "شكوى الضريبة في منازعات الضرائب المباشرة" مرجع سابق ص 272.

بالموازرة مع تقديم شكوى إلى المدير الولائي أتاح المشرع للمشتكي فرصة تقديم طلب يتضمن تأجيل دفع المتنازع عليه من الضرائب المفروضة⁽¹⁾ وقد نصت المادة 74 ق.إ.ج على هذا الإجراء وكذلك المادة 144 من قانون المالية 2002 وهي محررة كما يلي:

يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينazu من خلال شكوى تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد 112-113-115-116 من هذا القانون في صحة أو مقدر الضرائب أو مقدر الضرائب المفروضة عليه أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة إذ طالب في عريضة إفتتاح دعوة بالاستفادة من الأحكام الواردة في هذه المادة وحدد المبلغ أو بين أسس التخفيض الذي يأمل شريطة أن يقدم ضمانت كفيلة بتحصيل الضريبة يقصد بها الإجراء حسب نص المادة 74 ق.إ.ج تقديم طلب ثانوي مرفق للطلب الرئيس في الدعوى الأصلية

يتضمن إجراء وتأجيل دفع المقدار المتنازع عليه فيه وهذا بإحترام الشروط القانونية الواجبة⁽¹⁾ يمكن إستنتاج هذه الشروط من نص المادة 74 أعلاه وهي:

أن تكون الشكوى مقدمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 72-73-75-76 ق.إ.ج بإعتباره أن هذا المطلب هو طلب لاحق وفرعي حيث يجب على المكلف بالضريبة أن يتوجه بشكایة لدى مدير الضرائب للولاية التي يشمل إقليمها مكان فرض الضريبة ينazu من خلالها كلباً أو جزئياً الضرائب التي فرضت عليه وتودع فرض الضريبة ينazu من خلالها كلباً أو جزئياً الضرائب التي فرضت عليه وتودع الشكایة لدى مديرية الضرائب المختصة إقليمياً وفق الشروط وفي الآجال المشار إليها ضمن المواد 116-115-113-118 ق.إ.ج⁽²⁾ حيث يتمكن المكلف بالضريبة الإستفادة من إجراء دفع الضريبة التي ينazu فيها ، يجب عليه أن يطالب في عريضة إفتتاح دعوة بالإستفادة من أحكام المادة 114 ق.إ.ج مع إبرازه بصراحة طلب إرجاء دفع حصة الضرائب التي هي موضوع النزاع⁽³⁾ كما يلزم بتحديد المبلغ أو على الأقل إبراز الأسس التخفيض المطالب به حيث يجب على المكلف

1- العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية المرجع سابق ص 90

2- المرحوم محمد الحبيب "إجراء إرجاء الدفع" مجلة مجلس الدولة ، العدد خاص بالمنازعات الضريبية 2003، ص 50

3- نفس المرجع ، ص 50

بالضريبة أن يحدد في الشكایة المبلغ أو على الأقل بيان أسس حساب التخفيض الذي يأمله⁽¹⁾ ويجب عليه تقديم ضمادات تحصيل الضريبة وهو ما أكدته مجلس الدولة في قراره في 27/07/1998 الذي أكد على وجوب تقديم الضمادات الكافية لتعطية أصل الدين والغرامات وفي هذه الحالة فطلبها الخاص بالتأجيل غير سديد وأن ما ذهب إليه قضاة الدرجة الأولى مخالف للقانون وبالتالي إنعدام الضمادات يتترتب إنعدام قبول التأجيل⁽²⁾ حيث تنص المادة 74 ق 2 جـ الجبائية على: "إذا لم يتم تقديم الضمادات لا يجوز للمكلف بالضريبة الذي طالب بالإستفادة من أحكام هذه المادة ، عن طريق البيع فيما يخص الجزء المتنازع فيه من الضريبة إلا إذا تم إتخاذ قرار إداري نهائي من قبل مديرية الضرائب الولاية ، غير أنه يجوز للإدارة إتخاذ جميع التدابير لتحفيظه الكيفية بضمان حقوق " .

ومن ثم وجب على المكلف بالضريبة أن يذكر في عريضة إفتتاح دعوة أنه مستعد لتقديم ضمادات في شكل عقارات أو منقولات ذات قيمة تكون على الأقل تساوي حصة ضرائب موضوع الشكوى وعل أساس هذا الإجراء تقوم مصلحة قباضة الضرائب في التنسيق مع نيابة النديرة المكلفة بالمنازعات بالنظر في طلب تأجيل الدفع ويكون للمدير الوالي للضرائب مهلة 4 أشهر للفصل في الشكاوى (م 76 ف 2) ويعتم القابض كي يتمكن من تحصيل الضرائب المباشرة ويكون ذلك على النحو التالي:

دور المديرية الفرعية للمنازعات الضريبية بدأ إسلام شكایة المكلف بالضريبة المتضمنة طلب إرجاء الدفع وقولها من حيث الشكل تقوم مصالح المنازعات لدى مديرية الضرائب للولاية بالإجراءات التالية: تحديد مبلغ الضريبة الذي هو موضوع طلب الإرجاء بالدفع وذلك بناء على المعطيات التي تتضمنها شكایة المكلف بالضريبة إبلاغ قابض الضرائب المختص إقليميا بموجب رسالة بين المكلف بالضريبة في إرجاء دفع

1- المرحوم محمد الحبيب "إجراء إرجاء الدفع" مجلة مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص 50.

2- قرار رقم 116162 ، بتاريخ 27/07/1988 ، مجلس الدولة ، العدد الأول سنة 2002 ، ص 79.

الضريبة التي هي موضوع الشكوى دور قابض الضرائب المختص إقليميا⁽¹⁾ بمجرد إستلامه الرسالة الصادرة عن مصالح المنازعات لدى مديرية الضرائب للولاية ، يتخذ قابض الضرائب كل الإحتياطات الازمة التي شأنها أن تجعل المكلف بالضريبة يقدم الضمانات الكفيلة بضمان تحصيل حصة الضرائب التي سيؤجل دفعها لقابض الضرائب صلاحية تقدير طبيعة وقيمة الضمانات التي يقترحها المكلف بالضريبة وعادة ما يتخذ قراره على أساس جدية هذه الضمانات وكذا سلوك الشاكى إزاء إدارة الضرائب من حيث تسديده للضرائب في آجالها وإحترامه لجدول التسديد بالتقسيط الممنوحة له. وفي حالة الرفض على قابض الضرائب أن يبلغ المكلف بالضريبة قراره المتضمن رفض إرجاء

دفع الضريبة وفي كل الأحوال يجب على قابض الضرائب أن يبلغ مديرية الضرائب عن النتيجة المتتخذة إزاء مثل هذه الطلبات سواء كان ذلك بالقبول أو بالرفض وفي حالة رفض طلب إرجاء الدفع وإذا لم يتم تكوين الضمانات فإن المكلف بالضريبة يعفى من المتابعة عن طريق البيع فيما يتعلق بالضريبة موضوع الشكوى (م 114 ق.إ.ج) وبما أن طلب إرجاء الدفع يكون مضمونا في الشكایة الأصلية التي ينابع من خلالها المكلف بالضريبة كليا أو جزئيا في مقدار الضريبة الصادرة في الجدول المدرج في التحصيل بتاريخ معين فإنه تطبق عليه المواعيد الواردة في المادة 112 ف 1 وإذا رفضت إدارة الضرائب المكلف بالضريبة يجوز للمعنى اللجوء إلى القضاء المستعجل بعرضة إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا في إطار تدبر الاستعجال على القاضي أن يتخذ قراره على وجه السرعة فيما يتعلق بجدية الضمانات المقترحة ومن ثم وجوب قبولها أم لا من طرف قابض الضرائب وربما أن إرجاء الدفع يمثل شكلا من أشكال وقف المتابعة التي تطبق عليها آجال الطعون المنصوص عليها في المادة 194 ق.إ.ج ف 1 التي جاء فيها:

1- المرحوم محمد الحبيب "إجراء إرجاء الدفع" مجلة مجلس الدولة ، العدد خاص بالمنازعات الضريبية ص 90.

" تطبق أحكام المادة 193 أعلاه على جميع الدعاوى المتعلقة بالمتابعة في مجال الضرائب

المباشرة " وكما هو مبين في الفقرة من نفس المادة " إذ تمت إحالة الطلب أمام المحكمة الإدارية يجب أن يقدم تحت طائلة نفس العقوبة في أجل شهر اعتبارا من تاريخ قرار مدير الضرائب بالولاية المختصة أو من إنقضاء الأجل المذكور في الفقرة 2 من المادة 124

ق.إ.ج فهو الشهر الذي يجب على رئيس المصلحة أن يبيث من خلالها في المطلب المودع من طرف المكلف بالضريبة والتي يبدأ سريانها إبتداء من تاريخ إيداع الطلب على مستوى مديرية الضرائب وتجب الإشارة إلى أنه في حالة قبول طلب المكلف بالضريبة المتمثلة في منحة الإستفادة من إرجاء دفع الضريبة موضع المنازعة فإن قابض الضرائب يتوقف عن متابعة الشاكى بخصوص تحصيل مبلغ الضريبة مؤجلة الدفع إلى غاية إتخاذ قرار متابعة الشاكى بخصوص تحصيل مبلغ الضريبة مؤجلة الدفع

إلى غاية إتخاذ قرار إداري نهائية من قبل مدير الضرائب⁽¹⁾ إذا كان أجل رد مدير الضرائب بالولاية على الشكاوى يكون خلال 4 أشهر من إيداعها وتمدد هذه المدة بشهرين في حالة إستشارة الإدارة المركزية بسبب تجاوز القضية لـ 10.000.000 دج فإن للمشتكي بعد ذلك حق اللجوء إلى لجنة الطعن أو القضاء الإداري بصورة مباشرة⁽²⁾ ، وتثير المادة 74 ق.إ.ج الملاحظات التالية: إنها حالية من أي إجراء يمكن إتباعه.

لم تحدد طبيعة الضمانات ولدور القاضي في الرقابة على تقييم الإدارة لهذه الضمانات إستعملت مصطلحي الشكوى و العريضة إفتتاح الدعوى للدلاله على نفس المضمون المتمثل

1- المرحوم محمد الحبيب " إجراء إرجاء الدفع" مجلة مجلس الدولة ، العدد خاص بالمنازعات الضريبية ص 51.

2- العيد صالحى، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع سابق ص 104.

للولاية⁽¹⁾ التظلم لتقريب وجهات النظر بين المكلف بالضريبة والإدارة⁽²⁾ والأصل العام في مسار الشكوى المقدمة إلى إدارة الضرائب هو النظر و البث من طرف المدير الولائي للضرائب⁽³⁾ غير أن الإدارة المكلية للضرائب قد تختص بنظرها أيضا⁽⁴⁾

1- اختصاصات وصلاحيات مدير الضرائب بالولاية:

إن للمدير الولائي للضرائب دورا محوريا في المنازعات الجبائية إذ أن المفتش لا يقوم إلا بالنظر في المنازعات الخاصة المذكورة في م 76 ق.إ.ج ، بينما المدير الولائي له سلطة البث في هذه الشكاوى.

ويتمتع هذا الأخير بسلطة واسعة بهذا الصدد⁽⁵⁾ طبقا ببمداد 333-334 من ق.ض.م ، فإن المدير الولائي للضرائب ينظر في الشكاية في غضون 4 أشهر اعتبارا من تقديمها ويحق لمدير الضرائب في الولاية رفض الشكوى شريطة أن يذكر أسباب الرفض حتى يتسعى للمكلف إبداء دفاعه أمام لجان الطعن الإدارية أو الغرفة الإدارية المختصة إن إختار الطريق القضائي⁽⁶⁾ ويمكن لمدير الضرائب التخفيض الكلي أو الجزئي للضريبة إن إكتشف خطأ في تقديرها من قبل مفتش الضرائب فيتدارك الأمر فيتخذ قرار بتخفيضها كليا أو جزئيا أو التخفيض الكلي يعفى المكلف من دفع الضريبة المفروضة عليه أما التخفيض الجزئي يراد به إنقاص جزء من الضريبة⁽⁷⁾ ويجوز تمييز الضرائب أن يفوض كل سلطة قراره أو جزء منها كماله أنه يخضع الشكوى للمحكمة الإدارية مباشرة وهناك

1- بن شائعة فتحة، المرجع سابق ص 273.

2- محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، المرجع السابق ص 75.

3- العيد صالحى، المرجع سابق ص 92.

4- المرجع السابق ، ص 95.

5- محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، المرجع السابق ص 74.

6- حسين طاهري ، المنازعات الضريبية ، المرجع السابق ص 11.

7- نفس المرجع ، ص 11.

حالة خاصة حيث يحل محل رئيس مركز الضرائب وسنعرض لكل حالة على النحو التالي:

- **منح التعويض:**

حيث تنص المادة 78 قانون الإجراءات الجبائية على أنه لمدير الضرائب بالولاية صلاحية

تفويض كل سلطة قراره أو جزء منها لقبول الشكاوى إلى أعوان الإدارة بشروط وهي:

أن يكون للأعون المعينين رتبة مفتش رئيس على الأقل تمارس صلاحية البث في الشكاوى

عن طريق التفويض بالنسبة لتسوية القضائية المتعلقة بتفويض ضريبي أقصاه مائة ألف

100.000 دج على كل حصة .

- **الحالة الخاصة برئيس مركز الضرائب:**

تبقي صلاحيات رئيس مركز الضرائب غامضة بإعتبار حداثة هذا المنصب من جهة وغموض

الفقرة المذكورة في م 76 ق.إ ج من جهة أخرى⁽¹⁾ ويمكن بيان شرط تدخل رئيس المركز نيابة

عن المدير الولائي كما يلي: يبْث رئيس مركز الضرائب في الشكاوى في أجل 4 أشهر إعتبارا

من تاريخ تقديمها لرئيس مركز الضرائب سلطة البث فيها يخص الإحتجاجات المتعلقة

بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات التابعة للإختصاص مركز الضرائب ، تمارس سلطة

إتخاذ القرار من قبل الرئيس من أجل إعلان قرارات التخفيف الجزئي أو الرفض المتعلق

بقضايا ذات مبلغ إجمالي لا يتجاوز 500.000 دج

- **إختصاص الإدارة المركزية للضرائب:**

نصت المادة 77 ق.إ.ج بصورة تفصيلية ووضحت في حالة تدخل الإدارة المركزية في الشكاوى

موضوع الدرائع مع لإدارة الجبائية وقد ورد ذلك في حالتين:

1- العيد صالح الوسيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ص 94

- **الحالة الأولى:** وهي الحالات التي يكون فيها للإدارة المركزية سلطة البث في الشكاوى

موضوع النزاع متعلق بالتحقيقات المنجزة من طرف الهيئات المكلفة بالرقابة الجبائية على

المستوى الوطني للشكاوى بعد البث في شكوى موضوع النزاع يبلغ القرار المكلف بالضريبة عن طريق المدير الولائي المختص إقليميا في أجل 6 أشهر حيث إن القرارات المتعلقة بالشكاوى النزاعية المقدمة على إثر التدقيقات التي يقوم بها الهيكل المكلف بالرقابة الضريبية على المستوى الوطني أي مصلحة الأبحاث و التدقيقات (sru) تتخذ بناءاً على الرأي الصادر عن الإدارة المركزية وحسب التعليمات رقم 191 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب في شهر أبريل من سنة 2000 فإن جميع القضايا النزاعية ذات الصلة بالتدقيقات المنجزة من طرف مصلحة البحث وتدقيقات تبحث لاختصاص الغدارة المركزية مهما كانت المبالغ المنسوبة فيها وطريقة التسوية المتمسك بها من طرف الأعوان المدققين أثناء عملية التدقيق ويتم التحقيق في الشكوى على المستويين المحلي في أجل 4 أشهر والمستوى المركزي في أجل شهرين وترسل الشكاوى وجوبا إلى مدير الولاية المختصة إقليميا في إطار الآجال المقررة.

قانونا وبعد التحقيق في الشكوى محليا يحيل مدير الضرائب للولاية الملف مصحوبا وجوبا بموقفه من القضية إلى الإدارة المركزية ممثلة في مديرية المنازعات التي تحيله بدورها إلى مديرية الأبحاث والتدقيقات التي تجعل إلى مديرية المنازعات مصحوبا برئتها تتولى مديرية دراسة الملف على ضوء مختلف الآراء الصادرة حوله وتصدر بدورها رأيا ملزما لإدارة الضرائب للولاية المختصة إقليميا عند إتخاذها القرار الواجب تبليغه للمكلف بالضريبة ويتم التبليغ بواسطة رسالة موصى عليها مصحوبة بإشعار بالإسلام ويجب أن تتضمن رسالة التبليغ الأسباب الكاملة للرفض الجزئي أو الكلي للشكوى كما يتعين على مديرية الضرائب للولاية وبمجرد تبليغ المكلف بالضريبة إرسال نسختين من القرار المذكور إلى مديرية المنازعات ومديرية الأبحاث والتدقيقات.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تمارس فيها الإدارة المركزية وظيفة إستشارية عندما يتتجاوز المبلغ الإجمالي للحقوق والعقوبات موضع للشكاوى مبلغ 10.000.000 دج يتعين على المدير الولائي للضرائب الأخذ برأي الإدارة المركزية(المديرية العامة للضرائب)

... وفي هذه الحالة يمدد الأجل المذكور (4 أشهر) بشهرين إضافيين المجموع (6 أشهر)⁽¹⁾ ولقد أسد لها هذا الإختصاص بموجب المادتين 46-16 قانون المالية 2000 اللتان أكملتا المادة 334 ف قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 108 من قانون الرسوم على

رقم الأعمال⁽²⁾ بحيث صار لازماً على مدير الضرائب للولاية أخذ الرأي المطابق للإدارة المركزية بخصوص جميع الشكاوى التي تصب على القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات 10.000.000 دج إن مدير الضرائب للولاية لا يفصل قانوناً في الشكاوى المذكورة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسم على القيمة .

2- خصوصية إجراءات التحقيق في الدعوى :

بعد إتمام إجراءات إمالة المحكمة الإدارية وصحتها يبدأ تبادل المقالات بين طرفي النزاع حيث يرسل مدير الضرائب بالولاية الملف مصحوباً بطلباته بكتابية ضبط المحكمة ، وإذا لم يكن موافق على قبول الطلب بتمامه فإنه يعلم المدعي بأن له أجلاً مدته

30 يوماً للإطلاع على الملف ولتقديم ملاحظات مكتوبة إن رأى ذلك مناسباً ويعلن عن رغبته في اللجوء إلى الخبرة وعند إنتهاء المهلة القانونية يسلم الملف للمدير الوالائي للضرائب بهذه المناسبة وقائعاً جديدة يتم إعلام المدعي بذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها سابقاً ونبأ مرحلة جديدة في حياة الدعوى وهي مرحلة التحقيق التي تتم بطريقتين هما التحقيق الإضافي والخبرة⁽¹⁾ .

و قبل التطرق إلى إجراء التحقيق الإضافي وإجراء الخبرة وجب التطرق لإجراء الصلح للإجابة على سؤال مهم وهو هل يجوز الصلح في المنازعات الضريبية؟

-
- 1- العيد صالح الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ص 95.
 - 2- بن شائعة فتاحة "شكاوى الضريبة في منازعات الضرائب المباشرة" مرجع سابق ص 269.
 - 3- العيد صالح الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ص 107.

- الصلح في المنازعات الضريبية :

إن وضوح المنازعات الضريبية هو من حيث غايتها تحصيل مبالغ مالية تعتبر ديننا للخزينة العمومية طبقاً للرخصة السنوية لتحصيل الصادر عن السلطة التشريعية سنوياً عن طريق قانون المالية عملاً بمقتضيات دستورية المادتين 13/122 و 01 من دستور 1996.

وبالتالي لا يمكن إدارة الضرائب أن تصالح بما يمس بديون الخزينة العمومية وهو ما ذكرت المديرية العامة للضرائب أعلاه في تعليماتها المتعلقة بالإجراءات الإدارية والقضائية للمنازعات الضريبية الذاهبة إلى أنه وما دامت المسافة تتعلق بمصالح الخزينة العمومية فإنه لامجال للمصالحة غير أنه يجب مع ذلك على المصالح الضريبية للاستجابة للاستدعاءات القاضي بدون الإلتزام بأي شيء⁽¹⁾ وعليه إن إجراءات الصلح المنصوص عليه في المادة 169 ثالثاً ق.أ.م لا يطبق في منازعات الضرائب المباشرة لعدم جدواه⁽²⁾ وذلك لأن قانون الضرائب المباشرة وكذا قانون الإجراءات الجنائية تكلّف بمختلف الجوانب تمكين المكلف بالضريبة من الاستفادة من الضروف الملائمة ذات الصلة بإمكانية الضريبة لتسديد دينه مثل التأجيل القانوني للدفع والحصول من قابض الضرائب على الجدول الزمني للتسديد والتخفيف .

ورغم أن الدعوى الضريبية المباشرة لا يجوز فيها الصلح إلا أن مجلس الدولة أقر مبدأ المصالحة في هذه المنازعات.

- التحقيق الإضافي:

إن رأى القاضي إجراءات التحقيق العامة غير كافية ولم تؤدي المقصود و النتيجة المرجوة بأمر إجراء تحقيق خاص⁽³⁾ وذلك متى تبين له عدم كفاية إجراءات التحقيق العامة⁽²⁾ ويعتبر التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز

1- عبد العزيز أمقران ، "عن عريضة رفع الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، المرجع السابق ص 108.

2- نفس المرجع ، ص 23

3- حسين طاهري ، المنازعات الضريبية ، مرجع سابق ، ص 26.

لأمر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁽¹⁾ ، حيث يكون التحقيق الإضافي

إلزميا كلما تقدم المكلف بالضريبة بوسائل جديدة قبل الحكم ، وإذا حدث أن تذرع المدير الولائي للضرائب بعد إجراء التحقيق الإضافي بوقائع أو أسباب لم يسبق للمكلف بالضريبة العلم بها يجب أن يخضع الملف لإيداع جديد طبقاً للفقرة 2م 84 السالفة الذكر .

أما مراجعة التحقيق في حالة ما إذا رأت المحكمة الإدارية ضرورة الأمر بذلك ويتم مراجعة التحقيق على يد أحد الأعوان لمصلحة الضرائب غير الذين قاموا بالتحقيق الأول بحضور المشتكى أو وكيله وهذا ما أكدته القرار في الملف⁽²⁾. المضافة إلا إذا أخذ مسبق أي الإدارة المركزية والإلتزام به إن الشكاوى التي تختص الإدارة المركزية بالفصل فيها في هذا المجال هي الشكاوى المنازعة في الضرائب والتسويات الصادرة عن مصالح الضريبة والتي يفوق مبلغها الإجمالي 10.000.000 دج من الحقوق و الغرامات بعنوان الضرائب المباشرة والسم على القيمة المضافة .

التصحيحات الضريبية التي تقوم بها المديريات الفرعية للرقابة الضريبية في مجال الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ويفوق مبلغها 10.000.000 دج ويتم الغصل في هذه الكاوی في أجل 6 أشهر كذلك على المستويين: المحلي 4 أشهر وعلى المستوى المركزي 3 أشهر حي تأجيل مدير الضرائب للولاية الملف مشفوعاً برئيه إلى الإدارة المركزية ، مديرية المنازعات التي تصدر رأياً ملزماً لمدير الضرائب للولاية عند إتخاذ القرار الواجب تبليغه للمكلف بالضريبة ويتم التبليغ بواسطة رسالة موصى عليها مصحوبة بإشعار بالإستلام أما حالة القبول الكلي للشكوى كما يتعين على مدير الضرائب للولاية إرسال نسخة من القرار المذكورة إلى مديرية المنازعات وتقدم الشكوى حسب حرفيّة نص المادة 112 ف 1 قانون المالية لسنة 2002 في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في

1- العيد صالح الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص 109.

2- قرار 2-04 بتاريخ 16/05/1994 المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1994 ص 99.

- الطعن لدى لجان الطعن:

التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى⁽¹⁾

في حالة عدم إستجابة المدير الولائي للشكوى فإن للمشتكي الحق في اللجوء إلى لجان الطعن المنصوص عليها في المواد 300-301-302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وبعد أن يرد المدير الولائي للضرائب على تظلم وطعن المكلف بالضريبة يمكن لهذا الأخير في حالة عدم رضاه أن يرفع طعنه إلى لجنة الطعن المختصة خلال المدة المحددة شريطة أن لا يكون قد رفع دعوى أمام القضاء⁽²⁾ بحيث تتنص المادة 81 ف 1 على أنه وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتوازى مع إحالة القضية.

قرار بتاريخ 1994/06/05 قضية وزير الإقتصاد ضد (ب.م) الذي طبق المادة 378 الذي جاء فيه "... حيث أنه يستخلص من مقتضيات المادة 378 ف ضرائب المباشرة أنه كل إقتراح بالزيادة يقدم بمناسبة المراقبة الجبائية يعتبر باطلًا إذ لم يشر إلى المكلف بأن له حق في أن يساعده المستشار يختاره هو من أجل مناقشة هذا الإقتراح أو من أجل الإجابة عليه حيث أنه لا يستخلص من الوثائق المرفقة بالملف أن نص هذه المادة قد أحترم من طرف إدارة الضرائب وبالتالي فإن الدرجة الأولى لا تقم إلا بتطبيق القانون بإبطال إجراءات التحقيق .وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه ويتم ذلك بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضوين من أعضاء لجنة الطعن على مستوى الدائرة وبعد الإنتهاء من هذه العملية يقوم العون المكلف بمراجعة التحقيق بتحرير محضر يضمنه ملاحظات المشتكى وكذا عند إقتضاء ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي ويفيد رأيه ويرسل مدير الضرائب بالولاية بعدها الملف إلى المحكمة الإدارية مرفقا باقتراحاته.

1- بن شائعة فتيبة "شكوى الضريبة في منازعات الضرائب المباشرة" مرجع سابق ص 269

2- محمد الصغير بعي ، المالية العامة ، المرجع السابق ص 76.

جـ-الخبرة:

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات وذلك لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها فأصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بكل قوّة إذ يهدف للجوء إلى الخبرة أمام القاضي الإداري في جوهره إلى إقامة التوازن بين مصلحة الأفراد من جهة ومصلحة الجماعة التي تمتّها الإدراة الجنائية من جهة أخرى ولذلك فإن الخبرة بالنسبة إليه مجال خصب وأكثر من ضرورة في مجال المنازعات الضريبية حيث نصت المادة 48 من ق.أ.م: "يجوز للقاضي بناء على طلب الأطراف أو طلب أحدهم أو من تلقاء نفسه أن يأمر قبل الفصل بموجب أمر شفوي..." بإجراء الخبرة ونظمـة مواد من 47 إلى 55 مكرر الأحكام الخاصة بالخبرة من جهة وقد كرست المادة 86 ق.إ.ج هذا الإجراء بالإضافة إلى نص المادة 341 من ق.ض.م وذلك لأن المنازعات الضريبية تتعلق في الغالب بمسائل مالية حسابية دقيقة وطريقة حساب الضريبة وتأسيسها وربطها لذا يتم الجوء للإستعانة بخبراء في المسائل الجنائية والحسابات⁽¹⁾. كما يجب أن يكون هذا الطلب مبرراً وبيث في هذا الطلب بثا عاجلاً بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم ويكون رد الخبير أمام الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة وقبل إنجازها فلا يجوز رد الخبرة أمام الجهة التي أمرت بالخبرة وهو ما يكرسه مجلس الدولة في قراره الذي قضى برفض الدفع المثار أمامه المتعلق بعدم إقتصاص الخبرة المعينة وكان على المستأنف إثارة دفعـة أمام الجهة الأولى الأمـرة بالخبرة وهذا الدفع جاء متـأخراً .

1- حسين طاهري ، المنازعات الضريبية ، مرجع سابق ، ص 27.

1-تسهيل الخبرة:

يقوم بالخبرة خبير أصلي تعينه المحكمة في إطار الإجراءات والظروف المحددة وفقا لقانون الإجراءات الجبائية وقانون الضرائب المباشرة حيث يقوم الخبير الأصلي الذي تعينه المحكمة بتحديد اليوم و الساعة بدأ العمليات وإعلان المصلحة الجبائية المعينة وكذا المشتكى وإذا إقتضى الأمر الخبراء الآخرين قبل 10 أيام على الأقل من بدأ العمليات⁽¹⁾ وبعد ذلك يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل من الإدارة الجبائية وكذا المشتكى أو ممثله وإذا إقتضى الأمر يحضر رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطه بهممن قبل المحكمة الإدارية وهذا الإجراء أيضا غير مطبق حاليا من طرف أي جهة قضائية ويهدف إحضار الأطراف أساسا لتحقيق المستواه بين أطراف النزاع وعلى ذلك فإنه مبدأ يتعلق بالنظام العام فإذا أتمت الخبرة دون إحضار أحد الاطراف بها يكون مصيرها البطلان.

الملاحظة هو اختلاف المدة بين ما هو وارد في ق.إ.م الذي حددتها بـ: 5 أيام على الأقل ونص المادة 53 فالمشرع الجبائي خرج عن الأصل وحدد المدة بـ: 10 أيام⁽²⁾ ويتولى الخبير فحص الوثائق المتعلقة بالمحاسبات وسائر المعاملات التي أجراها المكلف بالضريبة كدفاتر وفواتير أخرى التي يمكن الاعتماد عليها لحساب الضريبة ويستند في عمله إلى قانون الإجراءات الجبائية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والقوانين المالية والقوانين المكملة له⁽³⁾. ويتضمن الأمر بإجراء الخبرة بالمسائل التالية :

تنص المادة 141 ق.ض.م على أنه يمكن للغرفة الإدارية أن تأمر بالخبرة وذلك إما حكما أو بناء على طلب المكلف بالضريبة أو طلب مدير الضرائب ويحدد هذا الحكم مهمة الخبراء التي تتم في معظم الحالات على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية ، غير أنه في حالة طلب الطرفين ذلك يتم إسناده إلى ثلاثة خبراء غير معمول به حاليا من طرف الغرفة الإدارية في المجالس القضائية.

1- العيد صالح الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ص 112 .

2- خلوفي رشيد الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ص 173 .

3- حسين طاهري ، المنازعات الضريبية ، مرجع سابق ، ص 29 .

وقد نص القانون الإجراءات الجبائية على الأحكام الخاصة بمن لا يجوز تعينهم كخبراء وهم :

- الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها .
- الأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية المتنازع عليها .
- الأشخاص الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق .
- وتتجز الخبرة بصفة عملية تحت مسؤولية الخبير الشخصي .

وفي حالة رفض الخبير القيام بالمهام المسندة إليه لسبب جدي أو ظروف طارئة وقعت له أسندت مهمته لخبير آخر بموجب أمر على عريضة بصرة رئيس الجهة القضائية التي مرت بالخبرة⁽¹⁾ وتنص المادة 341 ق.ض.م و المادة 86 ف 4 من ق.إ .ج نفس أحكام المادة 52 ق.إ.م في رد الخبير حيث أنه يجوز لكل طرف أن يطلب رد الخبير الذي عينته المحكمة الإدارية أو خبير الطرف الآخر و يتولى مدير الضرائب بالولاية بتقدير الرد باسم الإدارة وفي هذه الحالة يوجه الطلب للمحكمة الإدارية في أجل 8 أيام كاملة اعتبارا من اليوم الذي يستلم فيه الطرف بتلقيع إسم الخبير الذي يتناوله بالرد وعلى الأكثر عند بداية إجراء الخبرة⁽²⁾ ، وإذا إشتملت إدارة الضرائب من الخبير إستدعاء و تغيب عن حضور عمليات الخبرة فإن هذا لا يمس الطابع الحضوري للخبرة ولا يجوز لها التمسك لاحقا بهذا أمام الجهة القضائية في الإستئناف لأنه لا يجوز لها التمسك بخطئها⁽³⁾ .

فإذا أنهى الخبير المهمة الموكلة إليه وجب عليه أن يقدم تقريرا تضمنه نتيجة أعماله وما توصل إليه مبدئيا قيد رأيه الخاص مجيب عن جميع المسائل التي طلبتها منه الجهة القضائية

1- حسين طاهري ، المنازعات الضريبية ، مرجع سابق ، ص28.

2- العيد صالح الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ص111.

3- عبد العزيز أمقران ، "عن عريضة رفع الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، المرجع السابق ص 43.

وكل المعلومات التي تخص المهمة المسندة إليه مع الإشارة إلى أن المادة 49 ق.أ.م أجازت تقديم الخبرة الشفهية إلى الجلسة فإذا تمت الخبرة بهذه الطريقة وجب على كاتب الضبط بالجلسة تسجيل تصريحات الخبير في سجل الجلسة حتى يمكن الرجوع إليه ألا أن هذه الطريقة غير معمول بها فالقاعدة العامة أن يقدم الخبير تقريرا كتابيا واحدا يدون فيه جميع المعلومات والآراء المتوصل إليها ويوقعه ويودعه بكتابية ضبط الجهة القضائية المختصة وأن تعدد الخبراء فهم ملزمون بأن يقدموا بيان عن خبرتهم بتقليلا واحدا مالما يختلفوا في الرأي فإن لم يتتفقوا وجب على كل واحد منهم أن يدللي برأيه مثلا طبقا للمادة 49 ف3 ق.أ.م مالما نقرر الجهة القضائية خلاف ذلك وذلك في أجل 20 يوما ليطلع عليها الأطراف ولا يمكن الطعن في البيانات الواردة في الخبرة بعدم الصحة أمام قاضي الإدارة طالما لم يطعن فيها بالتزوير⁽¹⁾ ويقوم بعدها الخبراء بتقديم كشف عن الأمر تفرغهم ومصاريفهم وأتعابهم وتم تصفية ذلك وتحديد الرسم بقرار من رئيس المحكمة الإدارية طبقا لتعريفه المحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية مع العلم أن التقارير التي تقدم أكثر من 3 أشهر في غلق المحضر لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب ويجوز للخبراء بصفتها غرف إستثمارية في ظرف 3 أيام كاملة اعتبارا من تاريخ تبليغهم قرار رئيس المحكمة الإدارية⁽²⁾ غير أن المحكمة تثبت في المنازعات المصارف للخبرة في الغرفة المنصورة وليس في الغرفة الإستشارية كما جاء في نهاية ف9 من المادة 6 ق.أ.م. ويتحمل الطرف الذي يخسر الدعوى مصاريف الخبرة أما في حالة الإستجابة لطلبه جزئيا فإنه فإنه يتحمل جزئيا كذلك مصاريفها في حدود ما يقرره القاضي مع مراعات ما كان عليه النزاع عند بداية عمليات الخبرة ويخوض مصاريف الخبرة الموضوعة على عاتق الإدارة فتحملها الخزينة العمومية أو الصندوق المشترك للجامعة المحلية⁽³⁾. وإذا تبين للقاضي أن العباس التي بني عليها تقرير

1- خلوفي رشيد الخبرة القضائية في المادة المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ص 178.

2- العيد صالح الوحيدي في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص 113.

3- نفس المرجع ، ص 179.

الخبرة غير وفية وغير جدية له أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة وله على وجه الخصوص أن يأمر بإستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبرة أمامه ليحصل منه على التوضيحات الازمة 54 ق.أ.م. أما إذا أنجز الخبير على أكمل وجه هنا يعتبر تقريره دليلاً للإثبات نظراً لإلمامه بالجوانب القانونية والعملية وفي حالة فشل الخبير يتخذ القاضي القرار الذي يراه مناسباً كالمصداقية جزئياً على الخبرة كأن يلزم أحد الأطراف بدفع جزء من الضريبة لأكلها أو يأمر بخبرة مضادة في حالة ما إذا إتضح له عدم عدالة الحل المقترن لوجود تناقض في تقرير الخبرة مثلاً ، وقد يأمر بإستبعاد الخبرة نهائياً وبالتالي عدم المصادقة على تقرير الخبرة وعليه لا يستند قضايه على الخبرة المستبعدة⁽¹⁾ وتحب الإشارة إلى أنه لم يعد السير في الدعوى بعد نجاز الخبرة طيلة سنتين فإنه يتبعن تطبيق أحكام المواد 220 ق.أ.م المتعلقة بسقوط الخصوم ، وهو مأكده مجلس الدولة في قراره الصادر في 1999/12/70⁽²⁾ ويتم التمسك بسقوط الخصومة أمام اللجنة القضائية لأمير بالخبرة وليس أم جهة الإستئناف وبالتالي فإن التمسك به لأول مرة أمام مجلس الدولة يؤدي إلى النطق بعدم قبوله⁽³⁾. وخلاصة هذا الإجراء أنه إذا كان الفصل في المنازعة الضريبية يتوقف في كثير من الأحيان على إجراء الخبرة إذ تعد الإجراء الرئيسي في التحقيق عندما لا تسمح مستندات الملف للجهة القضائية الإهتداء إلى طريقة الواجبة للفصل بها في القضية فإن الخبرة في مجال الضرائب تثير الملاحظات التالية:

تعيين الخبرير يتم من طرف القضاء بدل الإدارة الضريبية وفي ذلك ضمان للمكلف بالضريبة والقضاء على أي شك بخصوص إستقلال الخبرير عند تنفيذ المهمة المسندة إليه من طرف القضاء⁽⁴⁾ ولا سيما في حالة تعيين ثلاثة خبراء فإن الخبرير الذي تعينه المحكمة هو الذي

1- قرار رقم 165076 بتاريخ 1999/07/17 مجله مجلس الدولة عدد خاص بالمنازعات الضريبية ص 48.

2- عبد العزيز أمقران ، "عن عريضة رفع الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، المرجع السابق ص 48

3- نفس المرجع ص 41.

4- عبد العزيز أمقران ، "عن عريضة رفع الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة، المرجع السابق

يسير عمليات الخبرة غير أن الملاحظة أن القضاة عادة ما يلجؤن إلى الخبرة لا يجب أن يتم إلا في حالة الضرورة في إطار تقني محض وبعد إستكمال التحقيق تبدأ المناقشة.

2-المناقشة أثناء الجلسات:

أجازت المادة 88 ق.إ.ج لمدير الضرائب بالولاية أن يقدم أثناء التحقيق في الدعوى طلبات فردية بقصد إلغاء أو تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى إلا ابتدائياً وتبلغ هذه الطلبات إلى المشتكى طبقاً لأحكام الأمر 154-66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية في الجلسة العلنية ولقد قصرت المادة القانونية الأجل المتاح للمكلف بالضريبة ليعلن عن رفضه قبول التخفيض الجزئي المقترن من طرف الإدارية على مدة 20 يوماً⁽¹⁾.

3-البت في القضية:

يتم تبليغ القرارات المتخذة من طرف الغرفة الإدارية إلى أطراف الدعوى بواسطة كاتب الضبط أو المحضر القضائي ويجب أن ينفذ القرار سواء من المكلف أو إدارة الضرائب ويحوز القرار قوة الشئ المقصري فيه إذا لم يطعن فيه في الميعاد القانوني وينتج أثره بالنسبة لإدارة الضرائب أو المكلف بالضريبة⁽²⁾.

وأقامت المادتين 90-91 ق.إ.ج لطيفي النزاع الإستئناف حيث يمكن الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الإستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 98-01 المتعلقة بمجلس الدولة أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة فقد ألزمتهم المادة بضرورة التقييد بتحرير العرائض المقدمة في جميع الحالات على ورق مدموغاما بالنسبة للإدارة الجبائية فقد أجازت المادة القانونية لمدير الضرائب الولاية أن يستأنف ضد القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية في مجال الضرائب

1- العيد صالح الوحيبي في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ص 155 .

2- حسين طاهري ، المنازعات الضريبية ، مرجع سابق ، ص 31

المباشرة والرسوم على اختلاف أنواع المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب وفي هذا الإطار يسري إلى الأجل المتاح لرفع الإستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية اعتباراً من اليوم الذي تم فيه تبلغ مدير الضرائب بالولاية كما يعتبر قرار مجلس الدولة غير قابل للطعن لأنه حائز لقوة الشيء المقتضى فيه⁽¹⁾.

رغم أن ق.إ.ج أحال تطبيق ق.إ.م إلا أنه تمكّن ببعض خصوصيات الإجراءات الجبائية وفق ماجاء في الموتد 87 إلى 91 ق.إ.ج ، وهي أحكام عرضية تسبق النطق بالحكم في قضية أو تحويل مسار المنازعات بشكل جذري وهما على التوالي.

- سحب المشتكى لطلبه:

وهي حالة تشبه مضمون المادة 97 ق.أ.م المتعلقة بترك الخصومة والتي تتصل على ترك الخصومة إذا كانت بغير قيد أو شرط ، يجوز طلب كتابة أو إبداء في محضر يحرر لذلك ويثبت ترك الخصومة بحكم غير أن ق.إ.ج أورد لشروط تختلف عن تلك المبينة أعلاه أهمها:

- أن يخبر كل مشتكى يرغب في سحب طلبه بذلك قبل صدور الحكم.
- أن يكون ذلك برسالة محررة على ورق موقعة بيده او من طرف وكيله .
- يخضع هذا السحب لقبول الطرف الخصم عندما يكون قد سبق له وأن قدم طلبات فرعية

وهو أهم نقطة إختلاف مع المادة 97 ق.إ.م⁽²⁾

- طلب تدخل الغير:

يمكن للغیر أن يطلب التدخل في النزاع لكن بشروط هي:

- يجب أن يكون طلب التدخل محررا على ورق مدموغ.

1- العيد صالح الوحيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ص 116.

2- نفس المرجع ص 114.

- يجب أن يكون هذا الطلب من طرف أشخاص يثبتون وجود مصلحة في حل النزاع الذي فصل في مجال الضرائب والرسوم أو الغرامات الجبائية
- أن يكون ذلك قبل صدور الحكم⁽¹⁾.

الفرع الثاني القانون المطبق في مجال منازعات الضرائب المباشرة:

ولقد حدد المشروع هدف الطعن النزاعي في المادة 70 ق.ض.م والمادة 110ق مالية 2002 كما يلي:

- إستدراك الأخطاء المرتكبة في الوعا الضريبي أو حسابها.
- إستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي

وأما إرجاع مبالغ مدفوعة دون وجاهة حق عملا بمقتضيات المادة 109 ق.إ.ج ويتقادم طلب الإسترداد بمرور ثلاثة سنوات إبتداء من يوم الدفع وهو ما اكده نص المادة ق.ض.م.

1- العيد صالحى الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سابق ص 114.

2- نفس المرجع ص 114.

المبحث الثاني في مجال الأعمال المادية :

إن تلاقي مبادئ الديمقراطية الليبرالية وأفكار العدالة والتضامن هو ما سمح بقبول فكرة مسؤولية شخص القانون العام وتحمله الجزاء بسبب أخطائه ، وعلى حوار كل نشاط فان الإدارة قد تقوم بنشاط مولد الضرر ، فيكون للمتضررين الحق في طلب إصلاحه ، وتعرف هذه المطالب بدعوى مسؤولية الإدارة وهي الدعوى التي يرفعها كل ذي صفة ومصلحة أمام قضاء الإدارة للمطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر من جراء عمل الإدارة يملك في هذه الدعوة سلطة البحث و التحقيق والتأكد من كيفية المساس بالحقوق من طرف الإدارة وإذا ما كان الضوء ناتج عن فعلها أولا ، كما يملك سلطة الحكم عليها بالدفع التعويض للطرف المتضرر فدور القاضي يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين العمل الإداري والمتأثر وتميز دعوى التعويض بكونها شخصية إذا تستند إلى حق شخصي ذاتي لرفعها وكذا أنها من دعاوى القضاء الكامل لأنها تحول للقاضي صلاحيات واسعة تبدأ من دعاوى الحقوق لأنها تستند إلى وجود حق ثار حوله النزاع والمدعى يطالب بحماية هذا الحق .

دعوى مسؤولية الإدارة في القانون العام ترفع مبدئيا ضد الشخص معنوي عام الذي يعمل العون المتسبب في الضرر لحسابه حتى تم التعرف على هذا الأخير أو المرفق العام الذي يتم العمل أو الشغل العام المصدر للضرر لحسابيه أو الأشياء المملوكة له أو التي تمت مصادرتها أو تسخيرها للاستعمال وتعد دعاوى التعويض الناشئة عن أخطاء الإدارة أهم فروع القضاء الكامل في واقع الحياة العملية ولما كانت مسؤولية الإدارة تقوم على فكرة الخطأ فإنه يتربّط عليها تعويض الأفراد عن الأضرار الاستثنائية الجسمية الناتجة عن نشاط الإدارة بالرغم من شرعيته ، فالالأصل أن تأسس مسؤولية الإدارة على فكرة الخطأ الذي قد يكون إما قرار إداري غير شرعي أو عملاً مادياً بحثاً بسبب ضرر لأحد الأفراد إلا أنه بجانب هذا الأساس تكميلي آخر لمسؤولية الإدارة حيث تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ مبرراً ظهور هذا الاتجاه هو فكرة العدالة التي تؤدي إلى تعويض الأفراد عن الأضرار الإدارية الجسمية التي تنتجه عن نشاط الإدارة بالرغم من شرعيته ، إن دعاوى مسؤولية الإدارة هي إلية للحد من ذاتية السلطة العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة ، لذا تضمن هذا المبحث دراسة مسؤولية للإدارة على مسؤولية الإدارة دون خطأ .

المطلب الأول مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ :

إن قيام المسؤولية على أساس الخطأ هي واحدة في القانونين المدني والإداري ومن ثمة لكي تترتب مسؤولية الإدارة لابد من توفير ثلاث شروط وهي الضرر والخطأ والعلاقة السببية ، حيث أنه من البديهي أولاً وقبل كل شيء القول أنه لا مسؤولية بدون خطأ ولا تعويض بدون أضرار أو بمعنى آخر لا مسؤولية ولا تعويض إلا بناء على خطأ الذي تضمن هذا المطلب دراسة أركانه المسؤولية على أساس الخطأ ثم التعويض ويلي ذلك دعوى الرجوع التي ترفعها الإدارة على الغير⁽¹⁾

الفرع الأول أركان المسؤولية على أساس الخطأ :

تقوم المسؤولية على أساس الخطأ على نفس أركانه المسؤولية المعروفة في قواعد القانون المدني وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

أولاً- الخطأ:

القاعدة العامة في القانون المدني أن من ارتكب خطأ وسبب ضرر للغير يلزم بالتعويض ويطلق على هذا الفعل الضار "الخطأ" الذي يحمل صوراً عديدة ولا يشترط فيه قدر خاص من الجسامنة إذا أن الأخطاء على مختلف درجاتها متعادلة في نظر القانون وهو ما يطلق عليه الخطأ المدني⁽²⁾، أما الخطأ الإداري فيقصد به ما يقع للأفراد من أضرار بسبب عيب في سير الإدارة العامة ويقترب من هذا المفهوم للخطأ التأديبي الذي يتخذ شكل الإخلال بالواجبات الوظيفية في صورة أخطاء مهنية ، على درجات مختلفة تقابلها عقوبات تأديبية محددة وهو بذلك يختلف عن الخطأ الجنائي يعد إخلالاً بقواعد القانون العقوبات المفروضة بنص خاص حيث حرص المشروع على صياغته وتحديد صور بشكل دقيق وعليه يكون الخطأ مدني والعكس غير صحيح⁽³⁾ وتختلف مسؤولية الإدارة عن المسئولية الشخصية التي يمثل الخطأ الشخصي فيها أساساً في المسؤولية المدنية فإنه لا يصلح أن يكون أساساً لمسؤولية الإدارة لأنها شخص معنوي عام لا إرادى ولا عقل له مثل الشخص الطبيعي ومن ثم فهي غير التي قادرة على إتيان وارتكاب الأفعال تكون الخطأ الذي يعقد مسؤوليتها لأن الشخص المعنوي كالدولة أو أي جماعة إقليمية تتصرف بحكم الضرورة عن طريق إنسان ونتيجة لذلك فإن مسؤولية الإدارة لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية عن فعل الغير أو مسؤولية

1- رشيد الخلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان مطبوعات الجامعة ، ط 4 ، 2011، ص.9.

2 - هنية أحmed ، الخطأ في المسؤولية الإدارية "جامعة الحاج لخضر باتنة" ، 2004/2003، ص124.

3 - نفس المرجع ، ص125.

عن فعل الشيء⁽¹⁾ ، إدا لا وجود للخطأ الشخصي في مسؤولية الإدارة لأن الأشخاص الإدارية إذا تحملت المسؤولية فإنهم دوماً أشخاص معنوية وبالتالي لا أن تكون هي نفسى مرتكبة الخطأ لكن لا تسأل عن سلوك أعوانها أو فعل أشيائهما وعليه تبقى المسؤولية الإدارية بعمل مادي أو تصدر قرار إدارياً مخالفًا للنصوص القانونية واللوائح التي يجب عليها مراعاتها في نشاطها ولما كانت الجهات الإدارية هي أجهزة ذات شخصية معنوية قادتها بواسطة موظفيها الذين يعبرون عنها ويعلمون لحسابها .

خارج الحالات الاستثنائية مسؤولية الإدارية تظهر بسبب خطأ شخص للعون الغير مقطوع الصلة بالموقف ، وهو في الحقيقة خطأ مدني ويأتي الخطأ المرفق ليقوم مقام هذا الفعل أو التصرف المولد لدعوى التعويض ويعيناً عن آلية مخالطة هو العمل المعيّب للمرفق الذي يتجلّي في التخلف عن الالتزامات المفروضة عليه ولجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة يمكن تصور ثلاث حلول :

- أن تتحمل الإدارة العامة المسئولية عن القرار تأسيساً على الخطأ الشخص وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص رغم ما قد يصيّبه من عين شخص وهو يقدم الخدمات العامة للجمهور .
- أن تتحمل الإدارة العامة المسئولية عن القرار تأسيساً على فكرة الخطأ الموقفي وهو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم وتقصيرهم في أداء مهامهم في بعض الحالات .
- أن تتوزع المسئولية بين الموظف العام والإدارة العامة تبعاً لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفق⁽²⁾ .

وبسبب التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى هو توفير الحماية القانونية للموظف العام فإذا أخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير شرعي وترتبط على هذا الخطأ إضرار بالأفراد وجبت حمايته من تحمل نتيجة أخطائه المادية لكونها تعد من المخاطر العادلة للعمل في الجهات الإدارية ولا يكون في هذه الحالة مسؤولاً في حالة الخاص من ارتكابها بحسن نية بل تتحمّلها جهة الإدارية.

1 - عمار عواجدي ، نظرية المسئولة الإدارية تأصيلية تحليلية مقارنة الطبيعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 2004، ص 111.

2 - محمد الصغير بعلي ، الوجيزة في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 204.

ولتقدير وجود الخطأ على القاضي أن يستعرض الواجبات المحددة للمرفق والطرف أو الشكل الذي تؤدي فيه تلك الواجبات والصعوبات الحقيقة التي تواجهها من خلال فحص النصوص والمهام المنوطة بالإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل التي تتمتع بها الإدارة والتي هي في متناولها والطابع التوفيقي للضرر وسلوك الضحية وما يجب أيضاً أخذه بعين الاعتبار وهو الموقف البرغماتي للقاضي يحسب عليه الفحص الدقيق لكل العناصر التي تسمح له بمعرفة هل أن الإدارة تصرفت كما كان عليها التصرف وتقدير السلوك الإداري وتصرفها في حد ذاته حد دقيق إذا يتغير تبعاً لظروف الزمان والمكان التي ينبع الضرر فيها.

وللخطأ عدة صور يجب عرضها مع التمييز بين الخطأ الشخص والخطأ المرفق :

أ - صور الخطأ: للخطأ عدة صور منها

1 - الخطأ الثابت الخطأ المفترض

الأصل أن الشخص لا يسأل إلا نتيجة فعله الشخص ، متى ثبت أن فعله كان خطأ وانه تسبب في إحداث ضرر معين لغيره ، ويقع عبئ هذا الإثبات على عاتق المتضرر ، وهذا هو الخطأ الثابت، ثم تسحب هذا الحكم على مسؤولية عن الأشخاص وعن الأشياء وهي الحالات التي يسأل فيها الشخص لا عن عمل صدر منه شخصاً بل عما قام به شخص آخر في رقابته أو إحداثه شيء تحت يده ومسؤولية ففي كل هذه الأحوال تقوم على خطأ ينسب إليه شخصاً، لأنه قص في رقابه الغير وأهمل في حراسة الشيء⁽¹⁾.

2 - الخطأ الإيجابي والسلبي:

لا شك أن الخطأ يتحقق بالترك أو الامتناع ، وبالفعل الارتكاب وقد يكون الضرر الذي يصيب به المضرر نتيجة تعيق قام به المسؤول بعمله الإيجابي لأن الخطأ علي تقديم الخدمة المطلوبة منه ويرتكب بهذا عملاً سلبياً وهو ما يعتبر خطأ يقوم على الامتناع ، ففي الحالة الأولى يكون الخطأ إيجابياً أما الثانية فيكون الخطأ سلبياً⁽²⁾.

3 - الخطأ العمدي و خطأ:

1- هنية أحmed "الخطأ في المسؤولية الإدارية" مرجع سابق، ص 119

2- هنية احمد، "الخطأ في المسؤولية الإدارية" ،مرجع سابق، ص 120.

الإهمال: يتحقق الخطأ العمدي عندما يقصد الموظف إحداث الضرر فيها يقدم عليه من تصرفات معينة كالغش وثبت النية ولو لم يكن ما تحقق هو الهدف الأساسي لما قام به، إنما أحدث أهداف لم يسعى إليها ويقع على المتسبب في ذلك إقامة الدليل على أنه لم تكن لديه نية الإضرار وهو متصل بالعنصر المعنوي للخطأ ، أما الخطأ العمدي فيتحقق عندما يكون السلوك المعيب دون أن تتجه إرادة المسؤول إلى إحداث الضرر⁽¹⁾.

ب - معايير تميز الخطأ المرفقى:

للتفرقه بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى أهمية بالغة فهي تقوم بتحديد الجهة القضائية المختصة حيث تختص جهات القضاء الإدارية بالنظر والفصل في دعوى مسؤولية الإدارة المنعقدة على خطاء مرافقى، بينما تختص جهات القضاء العادى بالنظر والفصل في دعوى المسؤولية المنعقدة على أساس الخطأ الشخصي للموظف العام⁽²⁾.

كما إن فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى تقدم تقسيرا مقبولا لتحميل مسؤولية عبئ التعويض ن فهى صياغة قانونية ترمي إلى تحقيق فكرة العدالة بمسؤولية الإدارة وتحميلها عبئ التعويض عن الأعمال التي يؤديها لها موظفوها والتي تتسبب للغير من الأشخاص العاديين أضرار وأساسها الأخطاء المصلحة أو الوظيفة حسب المعايير و الحلول المعتمدة نبينا قيام مسؤولية الموظف العام الشخصية تجد مبررها وأساسها في الخطأ الشخصي الذي ارتكبه .

إضافة لأن هذه التفرقة تؤدي إلى إنماء وتربيه الشعور المسؤولية لدى الموظفين⁽³⁾، لهذا يجب عرض معايير التمييز بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف المسؤولية شخصية و الخطأ المرفقى الذي تتتحمل تباعته الإدارية

1- معيار الخطأ العمدى :

1- نفس المرجع، ص 121.

2- نفس المرجع، ص 135.

3- نفس المرجع 135

بعد معيار الخطأ العدلي من أقدم المعايير التي قال هما الفقه في هذا الضرر وهو معيار يقوم على البحث في مسلك الموظف وأهدافه ، فإذا تبين تعمده الإضرار بالأفراد بعد خطوه شخصياً ويتحمل وحده العبء النهائي للتعويض.

فالخطأ الشخصي طبقاً لهذا المعيار هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطفه وتهوره وعدم تبصره ورعونته أما الأخطاء المرفقية فهي تلطّ التي يرتكبها الموظف كأي إنسان معرض للخطأ والصواب⁽¹⁾.

وعليه إذا كان العمل الضار موضعياً وكشف عن الموظف باعتباره وكيلًا للدولة معرضاً لارتكاب أخطاء وليس إنسان بضعفه وأهوانه وغفلاته فيبيقي العمل إدارياً بخلاف ذلك إذا اكتشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة⁽²⁾ ويؤخذ هذا المعيار لأنّه يؤدي إلى استبداد الخطأ الجسم من تطابق الخطأ الشخصي .

2 - معيار خطأ الجسم :

كلما كان الخطأ جسدياً يصل ارتكاب جريمة تحت طائلة قانون العقوبات يعتبر الخطأ الشخصي ويكون مرافقاً إذا كان من المخاطر العادية التي تتعرض لها الموظف عادة في عمله الوظيفي⁽³⁾ حيث إذا ثبت القاضي أن الخطأ جسيم يعتبره خطأ شخصي على خلاف الخطأ البسيط فهو الخطأ مرافق⁽⁴⁾ ويؤخذ على هذا المعيار أن الخطأ الجسم لا يعكس الضرر الجسم إذا قد يؤدي خطأ بسيط الضرر الجسم والعكس صحيح وبالتالي يجب الاقتراب من سلوك الإدارة وليس النتائج هذا السلوك فطلقة نارية قد تخلف جرحاً بسيط بينما مليمات قليلة في تعاطي حقنة ماقد يؤدي إلى الوفات⁽⁵⁾ المتبع من طرف الموظف وليس جسامنة الخطأ⁽⁶⁾ ومفاده أن الخطأ يعتبر شخصياً ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص في

1- محمد الصغير بعلی ، الوجيز في المنشآت الإدارية ، مرجع سابق ، ص 205

2- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 10

3- عمار عوادي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، تأصيلية تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 139

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الأدارة من تصرفاتها ، مرجع سابق ، ص 57

5- jean pierre du bois ' la responsabilite administrative . p . cit . p . 08 .

6- مخلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 11

حالة صعبة إلى تحقيق أغراض شخصية للأغراض المالية أو الإنقاذية⁽¹⁾ حيث يعتبر هذا المعيار بأنه ذاتي شخصي إذا يقوم أساسا على القصد السيئ لدى الموظف وهو يؤدي واجباته الوظيفية فكلما كان قصد الحكایة أو الإضرار بالغير أو قصد به مصلحته وفائدة الشخصية كان الخطأ شخصيا يتتحمل عبئ نتائجه لذلك يتطلب هذا المعيار من القاضي الغوص والبحث في نفسية وسريرة الموظف ومسلكه وأهدافه⁽²⁾.

وواضح أن هذا المعيار ينفي كل أثر لجسامته الخطأ على قيام الخطأ الشخصي مع أن الخطأ الذي يتم عن الإهمال وعدم التبصر الشديد لا يقل بحال من الأحوال عما يرتكبه الموظف من أخطاء بقصد قيامه بتصرفات لا يقصد منها خدمة المرفق العام وإن القول بغير ذلك وعدم اعتبار الخطأ الجسيم الذي ارتكب بحسن نية خطأ يؤدي على مسؤولية الموظف الشخصية ، لنقشى روح الاستهتار في الجهاز الإداري . ويؤخذ على هذا المعيار أنه ضيق النطاق فالخطأ الشخصي على حالات التصرف بسوء نية وخاصة حالات الخطأ الجسيم .

3 - معيار الخطأ المنفصل:

يعتبر الخطأ شخصيا إذا أمكن فصله ماديا أو معنويا عن الوظيفة أما إذا إذا اتصل الخطأ إتصالا ماديا أو معنويا بالوظيفة أو المرفق كان الخطأ مرافقا⁽³⁾ والخطأ المنفصل انفصلا ماديا عن الوظيفة يتحقق عندما يرتكب الموظف فعل ضار لا تتطلبه الوظيفة أصلا وليس له علاقة مادية بواجباتها ، أما الخطأ المنفصل انفصلا معنويا عن الوظيفة فيتحقق عندما يكون الفعل الضار الذي ارتكبه الموظف يدخل أصلا فمن واجباتها لكنه يستهدف أغراض خاصة تخالف الذي يهدد تحقيقها بالفعل وإن كان ظاهريا يدخل في

¹ - محمد الصغير بعلي ، الوحيز في المنزعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 205

² - عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية تأصيلية تحليلية مقارنة ، ص 136

³ - هنية أحmed ، الخطأ في المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 138 .

دائرة واجبات الوظيفية ويتصل بها اتصالا ماديا ، فعند فحص الخطأ بدقة يتبين أنه قصد منه الإضرار بالغير ولهذا يكون منفصلا عن الوظيفة معنويا أو ذهنيا⁽¹⁾.

5 - معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق في تشريع الجزائر :

تنص المادة 145 من قانون البلدية على أن "إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلدي وموظفو البلدية "وفي نفس السياق نص القانون الولاية على أن "الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، ويمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء.

بالإضافة لقانون الوظيفة العامة الذي نصت المادة 160 منه على أنه "يشكل كل تخل على الواجبات المهنية أو المساس بالإنطباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامها خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه العقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعة الجزائية " والمادة 30 الذي تنص "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت ، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها ويجب عليه التعويض لفائدة عن الضرر الذي يلحق به".

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب هذه الأفعال كما تملك الدولة نفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة وتنص 31 على أنه "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من غير سبب خطأ في الخدمة ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه عالم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له".

وكذا المادة 129 من قانون المدني التي تنص "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذ الأوامر صدرت إليهم من رئيس من كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

¹ - نفس المرجع ، ص 139 .

و الملاحظة أن المشرع أعتبر الخطأ مرفقاً إذا كان مرتبطاً بالوظيفة سواء كان أثناء قيام المعني بالوظيفة أو بمناسبتها ، غير أنه تدخله لم يعطي معيار للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفق ب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولم يحسم مسألة معيار التفرقة بينهما بصورة جامعة مانعة ونهائية إنما أشار فقط كل من الخطأ بين وأثار ذلك⁽¹⁾.

ج - صور الخطأ المرفق :

يمكن إعطاء صورتين للخطأ المرفق وذلك إما بالنظر للجهة التي تنسب إليها الخطأ أو بالنظر لدرجة جسامته .

1 - صور الخطأ المرفق بالنظر للجهة التي ينسب إليها :

- الخطأ ينسب إلى شخص معين بالذات :

يمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم ممن يعملون في خدمة المرفق دون أن يعتبر الخطأ الواقع منهم خطأ شخصياً⁽²⁾.
وتتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا أمكن إسناد الخطأ الوظيفي الذي يرتب مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذاتهم ، أي يمكن أن يعرف مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة⁽³⁾ فمرتكب الخطأ معروف ويسهل تحديده وكذا تحديد الإدارة التي ينتمي إليها وبالتالي تحملها المسئولية⁽⁴⁾.

- الخطأ الذي ينسب إلى المصلحة أو المرفق :

وهو خطأ موضوعي يصعب أو يستحيل نسبه إلى موظف معين ويأخذ دوره صورتين إما أن الخطأ المرفق ارتكب من طرف شخص واحد ولكنه مجهول ، أو من أطراف عدة أشخاص مجهولين⁽⁵⁾ ففي هذه الحالة تعذر معرفة مصدر الفعل الضار المكون للخطأ الذي أدى إلى المسئولية المرفق مع عدم إسناده ونسبة مادية على موظف معين بذاته أو موظفين

¹ عمار عواجدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، تأصيلية وتحليلية ومقارنة ، مرجع سابق ، ص 131

² هنية أحmed ، الخطأ في المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 169.

³ عمار عواجدي ، نظرية المسؤولية الإدارية تأصيلية تحليلية وقارنة ، مرجع سابق ، ص 150.

⁴ خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 20.

⁵ نفس المرجع ، ص 19.

معينين بذاتهم¹ ، إذا تتحقق هذه الصورة عندما ينسب الخطأ إلى المرفق ذاته دون إمكانية تحديد مصدر الفعل الضار الذي أدي إلى المسؤولية الإدارية فال فعل الخطأ وقع بالتأكيد إلا أنه لا يمكن معرفة الموظف الذي صدر منه بالضبط أو الموظفين المعينين بذواتهم بل أن الخطأ يرجع إلى سوء تنظيم المرفق العام وطريقة أداء للعمل²

2 - صور الخطأ بالنظر لجسماته :

للخطأ درجات منه الخطأ البسيط الخطأ الجسيم الخطأ البالغ الجسامـة ، الخطأ الاستثنائي الجسامـة ، غير أن القضاء ماليا لا يأخذ إلا الخطأ البسيط و الجسيم البسيط والجسيـم ، هذا الأخير الذي تراجع كثيرا ويكتفى الخطأ البسيط في أغلب الحالات لقيام مسؤولية السلطة العامة ولم يستمر الخطأ الجسيـم إلا في الحالات التي يكون فيها تتنفيذ الخدمة ذو صعوبة خاصة أو عندما يستبعد القانون مبدئيا قيام أية مسؤولية إدارية³ . ففي الحالات العادـية واستناد القواعد القانون المدنـي يكون الخطأ جسيـم في حالات معينة كما اشترط هذه الصعوبة من الخطورة في الخطأ المرفقـي لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة⁴ وتظهر أهمية التميـز بين الخطأ بين الخطـائين الجسيـم والبسيط في القانون التقليـي بصورة جلـية في التطبيقات القضـائية حيث يتطلب الخطـأ الجسيـم بالـنية لمرافقـة معينة حتى تتعقد مسؤوليتها ومثلـها قطاع المستـشفيـات ، وهذا التميـز يرتبط بطبيـعة الأنشـطة فـ تلكـ التي تقوم على عمل عادي سهل الأداء ترتب المسؤولية الإدارـية على أساس الخطـأ البسيـط بينما تلكـ المعقـدة والصـعبة أو ذاتـ الخطـورة لا ترتب المسؤولية الإدارـية إلا عـلـى أساسـ الخطـأ الجـسيـم⁵ وهو لا يـتعلـق إلا ببعضـ الهـيـئـاتـ والمـرـاقـقـ ، غيرـ أنـ القـضاـءـ الجـزاـئـيـ كماـ لاـ حـظـناـ منـ خـلـالـ قـرـاراتـهـ السـابـقـةـ لاـ يـكـرسـ الخطـأـ الجـسيـمـ إنـماـ يـكـفىـ بالـخطـأـ البـسيـطـ النـاتـجـ عنـ إـهـمـالـ وـعـدـمـ التـبـصـرـ وـعـدـمـ الـحـيـطـةـ وـالـحـذـرـ فـهـوـ يـكـرسـ الخطـأـ بـمـفـهـومـهـ المـدـنـيـ

¹ عمار عواجمـيـ ، مـرـجـعـ سابقـ ، صـ 151ـ .

² هـنـيـةـ أـحـمـيـدـةـ ، مـرـجـعـ سابقـ ، صـ 170ـ .

³ هـنـيـةـ أـحـمـيـدـةـ ، الخطـأـ فـيـ المسـؤـولـيـةـ الإـادـارـيـةـ ، مـرـجـعـ سابقـ ، صـ 128ـ .

⁴ خـلـوفـيـ رـشـيدـ ، قـانـونـ المسـؤـولـيـةـ الإـادـارـيـةـ ، مـرـجـعـ سابقـ ، صـ 22ـ .

⁵ - أـحـمـدـ مـحـيـوـ ، المـنـازـعـاتـ الإـادـارـيـةـ ، دـيـوـلـنـ المـطـبـوعـاتـ الجـامـعـةـ ، صـ 216ـ .

3 - مظاهر الخطأ المرفقى :

وتتجلى في ثلات مظاهر :

1 - أداء المرفق لخدماته على الوجه السيئ :

ويندرج تحت هذا المظهر جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة والمنطوية على الخطأ يتسبب في الإضرار بالغير فالمفترض هنا هو الإدارة بعمل إيجابي خاطئ ، فهي تؤدي خدماتها لكن ذلك يتم على وجه سيئ يصيب الأفراد بالأضرار ، وينسحب هذا على جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة في بأداء الأمر والتي تتعدد صورها فيستوي في ذلك أن ينشأ الضرر عن عمل قام به أحد الموظفين خلال أثناء تأدية لخدمة الوظيفية على

وجه السيئ¹

2 - عدم أداء المرفق لخدماته:

ينسحب هذا المعنى على الموقف السلبي الذي تتبعه الإدارة تجاه عمل كان يجب عليها قانونا القيام به إذا كان من شأن هذا الامتياز أن يصيب الأفراد بضرر ، وينطوي تحت هذه الصورة امتياز الإدارة على القيام بعمل كان القانون يحتم عليها ويلزمها بأن تقوم به إذا ما نتج عن الامتياز إضرار بالأفراد ومسؤولية الإدارة هنا تقوم على أساس اتخاذها الموقف سلبي وذلك بامتلاعها عن الإتيان القيام بأعمال وتصرفات معينة يلزمها القانون بإتيانها مما يؤدي لإحداث إضرار بالأفراد فتتعقد مسؤوليتها²

3 - أداء المرفق لخدمات ببطء تام :

فالإدارة إذا ما أبطأت في تنفيذ أمر كان يتحكم عليها بتنفيذها أكثر من اللازم في أداء تلك الخدمات وترتب عن ذلك التباطؤ ضرر لأفراد قامت مسؤوليتها وتحملت عبئ التعويض عن ذلك³.

ثانياً: الضرر:

¹ - عمار بوضياف نظرية المسؤولية الإدارية تأصيلية تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 152

² - هنية أحmeda ، الخطأ في مسؤولية الإدارة ، مرجع سابق ، ص 155.

³ - هنية أحmeda ، الخطأ في مسؤولية الإدارة ، مرجع سابق ، ص 155.

أ - أنواع الضرر القابل للتعويض :

بأخذ الضرر الموجب للتعويض في مسؤولية الإدارة صورتين هما الضرر المادي والضرر المعنوي

1 - الضرر المادي :

ويشمل الضرر المادي على صورتين ضرر مادي وضرر جسماني .

2 - الضرر المالي :

ويقصد به أساس الضرر الذي يلحق مباشرة النشاطات المهنية سواء كان هذا النشاط خاصا (تجاري أو غير تجاري) أو نشاط عموميا أو وظيفيا¹ فهو ضرر يلحق بالذمة المالية للمتضرر والإخلال حول التزام الإدارة بتعويض من أجل الإصابة ضرر مادي أحدهاته تصرفها غير شرعي بقدر يتناسب مع هذا الضرر²

_ الضرر الجسمان :

يمين السلامة الجسمانية للشخص وهو الضرر الذي ينتج عنه إخلال في الظروف المعيشية عن آلام الجسد والحرق أو الضرر الجمالي أما الضرر الذي يؤدي إلى الإخلال بظروف المعيشية فمثاله العجز الكلي أو الجزئي الذي يؤثر على ظروف الحياة³

2 - الضرر المعنوي:

ويتعلق هذا الضرر بالآلام التي تمس بمشاعر الحنان أو تلك التي تمس بحقوق الأفراد كالشرف والسمعة فهذا الضرر لا اتصال له بالذمة المالية المضروبة حيث يصيب مشاعره (4) .

ب - شروط الضرر:

¹ - خلوفي رشيد ،قانون المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ،ص 119.

² - عبد العزيز منعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها، مرجع سابق 220.

³ - خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق ،ص 119.

⁴ - عبد العزيز منعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها ، مرجع سابق ، ص220.

إذا كانت القاعدة العامة أنه حيث لا ضرر لا مسؤولية الإدارة يجب أن يراعي في تقديره مجموعة من الشروط :

- _ أن يكون الضرر على حق مشروع فالتعويض يجب أن يكون الضرر قد أصاب حق أو مصلحة يحميها القانون .
- _ أن يكون الضرر محققاً أي الواقع قد يكون حالاً أو مستقبلاً وهو عكس الضرر المحتمل
- _ أن يكون الضرر مباشراً وهذا عندما يكون تحقيقه بمثابة نتيجة طبيعية السلوك الإداري .

ثالثاً العلاقة السببية:

إن خاصية المباشرة للضرر تثير مشكلة السببية ، فالمسؤولية المباشرة وليس البعيد أو غير مباشر للضرر⁽¹⁾ وهو ما يجسد العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر لأنها ركن ضروري في تقرير المسؤولية ويجب أن يكون خطأ الإداري هو السبب المباشر للضرر⁽²⁾ ، حيث يجب على الضحية إقامة الدليل على أن السبب المباشر للضرر اللاحق بها في علاقة مباشرة مع نشاط الإداري القاضي بالتحقيق للوقوف على حقيقة ذلك.

الفرع الثاني دعوى التعويض:

في روابط القانون الخاص وبالتحديد في إطار المسؤولية المدنية قد يكون التعويض المحكوم به في حالة ثبوت تلك المسؤولية إما نقدياً أما عينياً حسب الأحوال إلا أن الأمر مختلف في المسؤولية الإدارية بمفهومها الفني التقليدي حيث يكون التعويض نقدياً دائماً حيث لا يتصور التعويض العيني لاسيما في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ حيث أن السماح بالتعويض العيني سيؤدي إلى التضحية بأعمال من شأنها تحقيق الصالح العام من أجل تحقيق نفع فردي خاص بالمضرور للنشاط الإداري الشرعي⁽³⁾ إذا يترتب على تقرير مسؤولية الإدارية أن يثبت للضحية الحق في التعويض فجزاء مسؤولية الإدارية إذن هو التعويض وستنولى دراسة هذا الجزء في النقاط التالية تقدير التعويض وتقادم دعوى التعويض.

أولاً: تقدير التعويض:

¹- نفس المرجع، ص 212.

²- أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 240.

³- عبد العزيز منعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية ، مرجع سابق ، ص 226.

الأصل أن يحدد الاتفاق مقدار التعويض ، إما إذا انتقض الاتفاق على تحديد قدر التعويض متى توفرت موجباته ولم يوجد نص قانوني في هذا الشأن فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي⁽¹⁾ من طرف الضحية أو ذوي الحقوق تطبيقاً للقاعدة العامة التي تمنع القاضي أن يفصل في أكثر مما طلب منه إذ ليتم التعويض عن الضرر لا أكثر ولا أقل⁽²⁾ ويتم تقدير التعويض في تاريخ وقوع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية ، كما يمكن أن يحكم القاضي بناء على طلب الضحية تعويضاً مؤقتاً أو فوائد عن التأخير⁽³⁾ والأجل أن يكون حكم القاضي بالتعويض قطعياً حتى صدر نهائياً ، بحيث لا يجوز للمضرر المعاودة إلى المطالبة بزيادته بعد فترة ، وذلك مالم يحتفظ القاضي للمضرر بحقه في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معينة إذا استوجت ظروف الدعوة هذا الأمر⁽⁴⁾.

بعد تقدير التعويض النقيدي سهلاً بالنسبة للضرر المادي على العكس الضرر الأدبي لأن يتعلق بالمشاعر والأحساس ولا يمكن تقديرها بالمال ومن ثم درجة المحاكم حيثياتها علي أن الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي يكون سبيل الم沃ات حيث يعد رمزاً وليس مقابلاً.

ثانياً: تقادم دعوى التعويض:

إن دعوى المطالبة بالتعويض تخضع للتقادم بحيث تتمتع المحكمة عن نظرها بعد مضي المدة التي يحددها المشرع وتسرى أحكام القادم المقررة في القانون المدني في المجال الإداري إلا إذا وجد نص خاص وإذا كان الأخذ بالتقادم المسلط في القانون الخاص يجد حكمته التشريعية في استقرار الحقوق فإن هذا الحكمة متوفرة في نطاق القانون العام على النحو أدعى وأوجب حيث تتمثل تلك الحكمة في استقرار تمثيله المصلحة العامة وحسن سير المواقف العامة⁽⁵⁾ وبقوات المهلة المحددة قانوناً سقوط الحق الذي تدافع عليه تلك الدعوى إذا لا يتربّ على سقوط الدعوى انقضاء الحق وإنما يؤدي فقط لإلغاء الإجراءات الحاصلة فيها بحيث لا يمكن على أي حال لاستناد إلى أي من إجراءات الدعوى التي سقطت أو

¹- نفس المرجع ، ص 239

²- رشيد الخلفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 137.

³- نفس المرجع ، ص 131.

⁴- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفتها ، مرجع سابق ، ص 246.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الإدارة عن تصرفتها ، مرجع سابق ، ص 246.

الاحتجاج به، وزيادة على عدم فوات مواعيد رفع الدعوى يشترط كذلك أن يكون الحق في التعويض مزال قائما ولم يسقط سواء بالتقادم الطويل أو المتوسط أو القصير حسب ما حدده القانون المدني والقوانين الفرعية الأخرى

الثالث: الفرع: دعوى الرجوع:

قد يقترن خطأ الشخص مع الخطأ المرفقى مما يضطره الإدارة لتحميل التعويض غير أن تحمل الإدارة عبئ أخطاء موظفيها أيا كانت طبيعة هذه الأخطاء وصلتها بالمرفق العام فيه تهديد لخزانة الدولة والتنمية للشعور بعدم المسؤولية لدى الموظفين لذى يجوز للإدارة الرجوع على الموظفين لاسترداد مبالغ التعويض إذ كان خطأ الموظف منفصلاً ذهنياً أو معنوياً عن مرافق العام ، بينما لا يسمح لها بهذا الرجوع إذا

كان الخطأ متصلة مباشرة بالموقف العام ، فدعوى الرجوع ممكنة إذا كان العون قد ارتكب خطأ شخصياً وتكون مرفوضة إذا كان الخطأ مرافقاً لتعلق الأمر بدعوى مباشرة المواجهة العون وهي جزء له عن تخاذله في أداء واجباته المرفقية ، أن التساؤل هنا هو هل هناك تجاوز بمبدأ الفعل بين السلطات القضائية والإدارة لأنه في الحقيقة كيف يمكن أن نبرز الخطأ الشخصي ثم تقديره من قبل قاضي الإدارة إذا اختارت الضحية متابعة الإدارة ، وتحب الإشارة إلى أنه إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ شخصي وحيد للعون فللإدارة أن ترجع عليه بمجمل الضرر فإذا كان الضرر ناتجاً عن تلاقي الخطأ المرافق والخطأ الشخصي للعون ليس للإدارة سوى المطالبة بحصة العون من التعويض المناسب مع خطئه الشخصي المحسوبة طبقاً لجسامته الخطأين وتحمل نصيبها عن الخطأ المرافق إلا إذا كان هذا الأخير ناتجاً عن الخطأ الشخصي للعون ، وإذا كان عدد من أعون المرفق ساهموا في تحقيق الضرر فالإدارة لا يمكنها إلزمتهم متضامنين ، بل تتحدد حصة كل واحد انطلاقاً من جسامته خطئه الشخصي⁽¹⁾ وبالتالي إن الإدارة لا تتحمل المسؤولية بمفردها إلا في حالة الخطأ المصلحي أما إذا كان ثمة تعدد في الأخطاء بأي صورة من الصور واضطرت الإدارة لسبب من الأسباب أن تدفع التعويض فإنها تتمتع بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي غير أن الإسراف تحمل الموظف نتيجة أخطائه الوظيفية قد يدفعه إلى تهريب من المسؤولية.

¹- عادل بن عبد الله ، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، جامعة محمد خضر ، بسكرة 2002/2003، ص103.

- المطلب الثاني : مسؤولية الإدارة دون خطأ:

إن مسؤولية الإدارة كأصل عام تقوم على الخطأ والمخطأ المصلحي هو وحده الذي يسمح للمتضرر الحصول على التعويض عن طريق الأضرار التي سببتها الإدارة غير أن القاضي أصبح يقبل المسؤولية على أساس آخر غير الخطأ الناشئ عن نشاطها يمكن هذا التطور أن القاضي يستطيع إصلاح الأضرار دون اللجوء إلى تقدير العمل المؤدي للضرر فيما إذا كان خطأ أولاً فهو تقدير ذاتي ، حيث أنه يمكن للإدارة أن تقوم بنشاطات لتحقيق المصلحة العامة تؤدي لإحداث ضرر ، ولكن تحقيق مبدأ المساواة يظهر أنه من غير العادل أن يستفيد مجموع الموظفين من نشاط الإدارة بينما يتحمل شخص واحد المضار الناتجة عنه وبالتالي على القاضي أن يأمر بالتعويض رغم انتقاء الخطأ ، أن المسؤولية الإدارة عن عملها الشرعي يجنب المدعى عبئ إثبات الخطأ بإقامة علاقة السببية بين الموقف العام وموضع الضرر الذي لحقه هذا وإن مختلف الحالات التي يعتد بها كأساس المسؤولية الإدارية في هذه الحالة التي يمتد بها كأساس إنما يسودها ويكسبها الطابع الاستثنائي وغير اعتيادي⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول إن انتقاء صفة الخطأ عن عمل الإداري الضار لا يمكن عدالة وقانوناً ومنطقاً أن يؤدي إلى هدم وانتقاء رن الضرر الناجم الذي يسببه نشاطها وعملها ، فمن المعارض المنطق العدالة أن تقلب صفة الشرعية تلك التي صيغ بها النشاط الإداري الضرر الناجم عن أمر الشرعي بعض الإدارة العامة من مسؤوليتها نهائياً ذلك أن هذه الشرعية لا تعود في جوهرها إلا أن تكون شرعية استثنائية وليس شرعية طبيعية وأصلية أو شرعية عادية⁽²⁾.

وتعد الوظيفية الأساسية للمسؤولية دون خطأ في تسهيل تعويض الضحايا الذين يصطدمون بحاجز إثبات التصرف الخاطئ إذا ليس عليهم الآن سوى إثبات العلاقة السببية أو الطابع الخاص للضرر المسبب لها وهو امتياز ذو قيمة، كما لا يمكنها أن تتملص من هذه المسؤولية الإدارية بالاستناد لفعل الغير الحادث العرض ويجب على القاضي في تقريره لمسؤولية الإدارة أن لا يؤدي إلى تقيد عملها أو أن يحملها على أن تتصرف أقل حرية أو

¹ - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المزعقات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 206.

² - عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية تحليلية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 232.

شكل سلبي وركود وعليه فالمسؤولية دون خطأ تستند نسبياً على فكرة تسهيل الحصول على الضحية دون تعويض.

الفرع الأول خصائص المسؤولية دون خطأ:

تتميز نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ أو مسؤولية الإدارة عن أعمالها الشرعية يحمله من الخصائص هي:

أولاً نظرية استثنائية وتكاملية:

الأصل أن الأساس القانوني للمسؤولية بصفة عامة الإدارية بصفة خاصة هو الخطأ ولكن النشاط أو الفعل الإداري قد تلاسه ملابسات وتحيط به ظروف تجعل الخطأ معذوماً أو مجھولاً ، لا يتطلب القضاء إثباته للحكم بالتعويض للمضرور قبل الإدارة العامة⁽¹⁾ حيث يكفي الضحية في نظام مسؤولية الإدارة بدون خطأ أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة بينما في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يشترط من الضحية زيادة على ما هو مطلوب في المسؤولية بدون خطأ أن يسيف أن تصرف الإدارة غير السليم وتصرف خاطئ⁽²⁾ فالحكم للمضرور بالتعويض في نظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ ذو أساس قانوني تتحقق التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ وإصبابع أعمالها وأفعالها الضارة بصفة شرعية³

ثانياً - لا تشترط صدور قرار إداري :

إن النظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها الشرعية لا تشترط وجود قرار إداري وذلك لأنها ناجمة عن أعمال وأفعال مادية بحيث يصبح تطلب القرار الإداري وإثباته للحكم بالتعويض متعارضة ومتناقصة مع أبسط قواعد العدالة وروحها .

ثالثاً - مسؤولية متعلقة بالنظام العام:

في المنازعات الإدارية إطار الإجراءات محددة بطلبات الأطراف القاضي لايستطيع معالجة وتفحص عناصر لم يثيرها العنصر من تلقاء نفسه ولو دون طلب الأطراف ، فهو ملزم فقط بتتبیه الأطراف لتقديم ملاحظاتهم⁽⁴⁾ لكننا لم نجد في التشريع أو القضاء ما ينص على أن

¹ - نفس المرجع ،ص 303.

² - رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ن مرجع سابق ،ص 35.

³ - عمار عوابدي، مسؤولية الإدارة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع السابق ،ص 303.

⁴ - عمار عوابدي، مسؤولية الإدارة تأصيلية تحليلية ومقارنة، مرجع السابق ،ص 303.

مسؤولية الإدارة دون خطأ من النظام العام ، وأن القاضي يثيره من تلقاء نفسه ، بل يكتفي بالإشارة إليها كأساس القرارتة فحسب .

رابعاً - جاء نظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ التعويض :

إن تطبيق هذه النظرية يؤدي للحكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقاً بقضاء لالإلغاء وبالرغم من ذلك فهي تلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحق المدنية إذا يحكم فيها دائماً بالتعويض لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه من عيوب الشرعية المعروفة الذي فنتيجتها دائماً التعويض لا لالإلغاء ، ولا تستطيع إنقاذه أو زيادة مسؤوليتها طبقاً لهذه النظرية إلّا في حالة ما القوة القاهرة وخطأ الضحية بينما في مجال مسؤولية الإدارة على الأساس الخطأ يمكن لها زيادة على الحالتين المذكورتين تتعرض من مسؤوليتها في حالات أخرى وهي خطأ الغير والظرف الطارئ⁽¹⁾ .

ـ نظرية مسؤولية الإدارة خطأ ليست مطلقة في مادها:

حيث لا يعوض عن الضرر في مسؤولية الإدارة بدون خطأ إلا إذا وصل إلى درجة معينة من الخطورة بينما يقرر القاضي في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ بتعويض الضرر الناتج على كل التصرفات الخاطئة وغير سليمة² وذلك لأن نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ ليست مطلقة ومحكومة بأوضاع الدولة وظروفها الاقتصادية وقدرتها المالية حيث لا يجوز التوسيع فيها كثير لدرجة أن تصبح عامل إرهاب وإثقال للدولة اقتصادياً ومالياً فتعيقها عن الحركة والتقدم في سبيل التنمية الوطنية والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمع⁽³⁾

ـ الطبيعة الاستثنائية للضرر:

تتمثل مميزات لضرر في دعاوى مسؤولية الإدارة بدون خطأ في خاصيتين هما: الطابع غير العادي والطابع الخاص

1 - الطابع الخاص للضرر:

حيث يتبعن أن يصيب الضرر فرد معيناً أو أفراد محدودين لوجه خاص ويترتب على ذلك إذا كان الضرر عاماً يصيب عدد محدود من الأشخاص فإنه قد يكون من الأعباء العامة

¹- رشيد الخلوفي ،قانون المسؤولية الإدارية ،المرجع سابق ،ص 35.

²- نفس المرجع ،ص 35.

³- عمار عوايدى،نظرية المسؤولية الإدارية ،المرجع السابق ،ص 209.

التي يتحملها الأفراد دون تعويض ،إذ لا يكون للضرر طابع خاص إلا إذا مس عدد قليلا من الأفراد يمكن تحديدهم وإلا أصبح عبئاً يتحمله المجتمع⁽¹⁾ .

ويذهب جانب من الفقة إلى الضرر يجب أن يكون شخصياً أي أن يصيب شخص بذاته أو أشخاص معينين بذواتهم ومن ثم فإنه الضرر متى أصاب عد من الأشخاص غير قابل للتحدي فإنه يصبح ضرر عاماً لا تقوم معه مسؤولية الإدارة حيث يعد الضرر هنا من الأعباء العامة التي يجب على الإفراد تعلمها دون تعويض⁽²⁾ ومع ذلك اعترض جانب من الفقة على هذا الرأي أعتبر أن الضرر حتى يكون خاصاً ويمون ركناً في مسؤولية الإدارة لا يتحدد بكثرة المضرورين أو قلة عددهم بل أن ذلك يعد دليلاً على جسامته الخطأ واستهانة الإدارة الأمر الذي يوجب في مسؤوليتها الإدارة لا التساهل فيها أو إلغائها⁽³⁾ .

وعليه يصرف النظر على هذا الجدل الفقهي فإنه متى كان الضرر مدى وسع فإنه يشكل عبئاً عاماً يتحمله الجميع ومنها الحق التعويضي وهنا يكمن الفرق بين مسؤولية الإدارة لا التساهل فيها أو إلغائها .

وعليه بصرف النظر على هذا الجدل الفقهي فإنه متى كان الضرر وسع فإنه يشكل عبئاً عاماً يتحمله الجميع ومانع الحق التعويضي وهنا يكمن الفرق بين مسؤولية الإدارة وبدون خطأ وتلك التي تقدمه على الخطأ ففي الحالة الثانية يكفي أن بسبب نشاط الإدارة الخطأ لضرر الفرد أو عدة أفراد حتى لو كان الضرر يخص عد كبير من الأفراد فإنه ذلك لا يعني الإدارة من تعويض الأضرار الناشئة في حالة المسؤولية بدون خطأ⁽⁴⁾ وهناك من يعتبر هذا الشرط من خصائص المسؤولية دون خطأ وتعني أن الضرر يضع هؤلاء الأفراد في وضع غير مقبول مقارنة بباقي المواطنين وللقارضي تقدير عتبة القبول حيث لا تثور صعوبة إذا تعلق الأمر بمتضرر وحيد لكنها تثور من تعلق الأمر بمتضرر وحيد لكنها

¹- نفس المرجع، ص 209.

²- نفس المرجع، ص 209.

³- نفس المرجع، ص 209.

⁴- رشيد الخلوبي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع سابق، ص 35.

تثور متى تعلق الأمر بمجموعة من المتضرر يبين من المتضررين عمل لإداري أو أكثر ومثاله المسؤولية عن فع القانون⁽¹⁾.

ب _ الطابع غير عادي للضرر:

ويقصد بالطابع غير عادي للضرر أنه ذلك الضرر الذي يتجاوز في حسابه وتقديره القدر الذي يجعل من مخاطر المجتمع العادلة التي يتحكم علي الأفراد تحملها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة لذلك يشترط القضاء هذا الشرط⁽²⁾ ومع ذلك فإنه السؤال الذي يبقى مطروحا حول مدى تحديد مستوى الضرر الذي يفوق ما هو محتمل من طرف الجميع (3) لقد اعتمد القضاء على معايير مختلفة مثلا المسافة الموجودة المبني العمومي ومقد الصحبة أو الأهمية المالية الجسدية للضرر⁽⁴⁾.

وتعتبر كل هذه المعايير على صعوبة تحديد الضرر غير العادي كما تعتبر عن المجال الواسع للسلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بتحديد الطابع غير عادي للضرر القابل للتعويض في نظام المسؤولية بدون خطأ أو عليه متى يترب عن نشاط الإدارة الشرعي ضرر دون طابع غير عادي التزمت بتعويض الضحية كقاعدة عامة.

الفرع الثاني تطبيقات نظرية المسؤولية بدون خطأ:

أولا _ نظرية المخاطر:

المقصود بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعه الأضرار الناتجة عنها فمبادئ العدل والإنصاف تقضي أن تتحمل الإدارة المخاطر النشاط مقابل المنفعة التي تجنيها من هذا النشاط كما أن تطبيق نظرية المخاطر ضيق غير مستقرة بل ربما تكون في حالة انحصار لصالح المسؤولية الخطئية⁽⁵⁾ وتأخذ صورتين هما:

1 _ مخاطر الأشياء الخطرة:

قد تستعمل بعض المواقف العامة أشياء خطرة ترتيب قيام المسؤولية العامة بدون خطأ كاستعمال الشرطة للأسلحة النارية أن لا يكون الضحية معنى بالمتتابعة ،حيث أنه إذا كانت

¹ - نفس المرجع، ص36.

² - عمار عوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق،ص303.

³ - نفس المرجع، ص303.

⁴ - رشيد الخلوفي ، المرجع سابق ، ص 36.

⁵-هنية أحmed ، الخطأ في مسؤولية الإدارة ،مرجع سابق ، ص 76.

القاعدة العامة في مسؤولية الشرطة هو اقترافها بقيام الخطأ البسيط ، فإنه عندما يتعلق الأمر بالضرر الناتجة عن استعمال الأسلحة الخطرة تقوم المسؤولية دون خطأ⁽¹⁾ لكن كما سبق الإشارة إليه إن القضاء الجزائري لا يكرس الخطأ الجسيم حتى في مجال الشرطة ويكتفي بخطأ لإهمال وعدم الحيطة والحذر.

ب _ مخاطر النشاطات الخطرة :

وتعرف أيضاً بمخاطر الحوار ولقد توسيع لتشمل مؤسسات التربية والمراقبة بسبب الطرق الجديدة في إعادة تربية الجانحين ولذلك صالح السجون التي أنشأت مراكز ذات نظام أكثر حرية فهذه النشاطات تتطوّي على استعمال وسائل أو تتم في ظروف لا تخلي من المخاطر مثلما هو الحال في الإنشاءات أو تجارب الحرية المحرّسة الخاصة بالمساجين أو المصابين عقلياً⁽²⁾ ومن أجل تسهيل وتعويض الأضرار الواقعه عن المتضررين فإن القاضي يلجأ فكرة المخاطر الحوار⁽³⁾ ومن ثم يمكن القول أن المخاطر الحوار تشمل مخاطر الأشياء الخطرة ومخاطر الأنشطة الخطرة. في حين المراقب العام قد يتّحملون بفعل هذا الحوار أضرار معينة كالضوضاء ، الرؤائح الإنفجارات ، وغيرها فيكون لهم الحق في طلب التعويض لأن هذه المخاطر تفوق في محملها الأعباء العادلة للحوار⁽⁴⁾ فالمناهج الحديثة للحراسة تقتضي بالسماح للمسجنين وللمريض عقلياً بالخروج على سبيل التجربة بهدف إدماج في الحياة الاجتماعية مما يؤدي لحدوث مخاطر تقييم مسؤولية الإدارة دون وقوع خطأ وأساس ذلك المخاطر كقيام أحد الأحداث الجانحين بسرقة خلال فترة الخروج أو ارتكاب مريض خلال هذه الفترة بارتكاب أفعال ضارة⁽⁵⁾

وكذلك مخاطر لضبط والشرطة حيث تقوم مسؤولية الشرطة في الأحوال العادلة على الخطأ الجسيم لأن استعمال الأسلحة الحديثة في عملياً الشرطة يمكن أن يؤدي بدون وجه حق ‘لي

¹ - مسعود شيهوب ، عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 63 .

² - نفس المرجع ، ص 06 .

³ - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ص 226 .

⁴ - مسعود شيهوب ، المسئولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 06 .

⁵ - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 227 .

الإضرار بالأشخاص الذين لن يكون في قدرتهم مطلقا تقديم إثبات الخطأ فما بالك بالخطأ الجسيم لهذا فإنها تقوم على أساس نظرية المخاطر⁽¹⁾ إلا أن القضاء كان له مرفق خاص.

هـ _ مخاطر الأشغال العامة:

ويقصد بالأشغال العمومية حسب المفهوم التقليدي كل عمل يتم المصلحة شخص عام ويقع على عقار يستهدف تحقيق مصلحة عامة، ويشمل لفظ الأشغال العمومية النشاطات والمنشآت⁽²⁾ وهي ذات أهمية بسبب كثرتها لأنها تؤدي إلى الإضرار بالأموال والأشخاص إما عند تنفيذها أو بعد بناء لإنشاءات العمومية ويتطبق نظرية الخطأ فإن التعويض يكون إلا إذا أثبت المضرور الخطأ الإداري إلا أن الضرر يحدث دون الخطأ مصلحي فتفيد الشغل العمومي ثم دون خطأ لكن الضرر قد تحقق لذا فإن الضرر الناتج وده كافي لتبرير إمكانيات التعويض ، فالإضرار التي تلحق بالغير تستوجب التعويض على أساس مخاطر الأشغال العامة دون الحاجة لإثبات غير أنه إذا كلن الضحية من مستعملٍ المرفق فإن المسؤولية تكون مشروطة بوقوع الخطأ في التنفيذ⁽³⁾.

¹- نفس المرجع ، ص 226.

²- نفس المرجع ، ص 182

³- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 06.

الفهرس:

- مقدمة.
- الفصل الأول: ماهية دعوى القضاء الكامل في الجزائر.....(5)
- المبحث الأول : المبادئ الأساسية لدعوى القضاء الكامل....(5)
- المطلب الأول : تعريف دعوى القضاء الكامل.....(5)
- المطلب الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل(5)
- المطلب الثالث تمييز دعوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى...(8)
- المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل في الجزائر... (10)
- المطلب الأول: الإختصاص القضائي (18)
- المطلب الثاني : القانون المطبق في دعوى القضاء الكامل.....(19)
- الفصل الثاني: تطبيقات دعوى القضاء الكامل في الجزائر.....(40)
- المبحث الأول : في مجال التصرفات القانونية.....(55)
- المطلب الأول : في مجال عقود منازعات الصفقات العمومية(56)
- المطلب الثاني في مجال القرارات (منازعات الضرائب المباشرة).....(80)
- المبحث الثاني: في مجال الأعمال المادية.(107)
- المطلب الأول : مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ.....(108)
- المطلب الثاني : مسؤولية الإدارة دون خطأ.
- خاتمة .
- قائمة المراجع .
- الفهرس.

خاتمة:

يبقى القانون هو ملاذ الأفراد في مواجهة الإدارة ، فهو الوسيلة الجازرة لكل تجاوزاتها ، وذلك في سبيل حماية حقوقهم وحرياتهم ، وهو الكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام في المجتمع من خلال تحقيق التوازن المالي بين صلاحيات وإختصاصات الإدارة وبين صالح من تربطهم علاقة بها. إلا أن القانون كوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد تعتبر كامنة ولابد اتفعيلها من الجؤ للقضاء بواسطة الطعن القضائي والذي يأخذ عدة صور منها دعوى الإلغاء و دعوى التفسير ، ودعوى القضاء الكامل والتي تعد محل دراستنا .

ودعوى القضاء الكامل سميت بهذا الإسم نظراً لتعذر واسع سلطات القاضي المختص في هذه الدعاوى مقارنة بسلطاته المحدودة في دعوى الإلغاء و التفسير و مشروعية القرارات الإدارية ومن ثمة فهي تشمل مجموعة دعاوى إدارية يرفعها ذوي الشأن أمام القضاء المختص بهدف المطالبة و الإعتراف لهم بوجود حقوق خاصة مكتسبة والتقرير أن الإدارة من خلال أعمالها القانونية أو المادية قد مرت بهذه الحقوق الذاتية بفة غير شرعية إما بإعادة الحالة التي كان عليها المدعون على أساس القانون أو دفع مبلغ مالي مستحق إو التعويض عنها كل هذا يبين لنا ما يتمتع به قاضي دعاوى القضاء الكامل من سلطات كاملة.

ولا يشترط في دعاوى القضاء الكامل تحقيق جميع تلك النتائج مرة واحدة فقد تقتصر على تحقيق إحداها دون أن تتعدى ذلك.

إن المقصود بدعوى القضاء الكامل كل الدعاوى التي تكون للقاضي سلطات واسعة تمكنه من تحقيق كل النتائج المطلوبة ، وهي دعاوى قضائية شخصية ذاتية تنتهي

لقضاء الحقوق لأنها تشرط إرقاء المصلحة لمرتبة الحق المعروف في القانون المدني .

ولعل ما يميز هذه الدعاوى أن بعضها يخضع لنظام قانوني خاص كدعوى نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، ودعوى الصفقات العمومية ، والدعوى الانتخابية و الدعاوى الضريبية.

وإذا إتسعنا بهذا الصدد بتقسيمات القانون إلى قانون شكلي وقانون موضوعي نجد أن المشرع قد كرس المعيار العضوي محددا على سبيل الحصر الأشخاص العمومية التي يحصل وجودها كطرف في نزاع إداري يدخل في اختصاص قاضي الإدارة وهي الدولة، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية طات الصبغة الإدارية .

وبعد المعيار العضوي المعيار الأساسي في توزيع الأختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي ، إلا أنه ليس الوحيد وذلك لتوضيع إختصاص قاضي الإدارة .

فجده أن القاضي الإداري يختص أصلًا بكل دعاوى القضاء الكامل وذلك كلما كانت الإدارة طرفا في النزاع . أما بالنظر إلى توزيع الإختصاص داخل القضاء الإداري فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بالنظر في دعاوى القضاء الكامل خارج نطاق إختصاص مجلس الدولة ، إلا أنه قد يؤدي إختصاص مجلس الدولة بدعوى الإلغاء إلى نفس النتائج التي تحققها دعاوى القضاء الكامل ، نتيجة لقاعدة الارتباط.

شكر و عرفان

نحمد الله ونشكره على جزيل فضله و توفيقه لنا لإنتمام
هذا العمل و نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرف
علواش فريد

الذى ساعدنى بتجيئاته ونصائحه القيمة وصبره معى
لإنجاز هذا العمل فكان لي نعم الموجه .
وإلى كل من ساعدنى من قريب أو من بعيد

قائمة المراجع:

- الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيخا ، القضاء الإداري ، مصر ، منشأة المعارف 2006.
- 2- أبو بكر صالح بن عبد الله ، الرقابة على أعمال الإدارة ، الجزائر ، المطبعة العربية غردية ، 2006.
- 3- العيد صالح الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزائر دار هومة 2005.
- 4- حسين طاهري ، المنازعات الضريبية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة القديمة، الجزائر ، 2005.
- 5- جورجي شفيق ساري ، قواعد و أحكام القضاء الإداري ، الطبعة الخامسة ، القاهرة دار النهضة العربية للنشر .
- 6- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، (تنظيم و اختصاص القضاء الإدارية) الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2011.
- 7- رشيد خلوفي ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006.
- 8- خلوفي رشيد ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2005.
- 9- خلوفي رشيد ، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 10- عبد المنعم خليفة عبد العزيز ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 2004.
- 11- عمار عوادي ، دروس في القانون الإداري (النشاط الإداري) ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000.

12- عمار عوادي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ، ج 2 ، ط2 ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2003.

13- قدوج حمامه ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2000 .

14- لحسن بن الشيخ آث موليا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .

15- ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية و التحكيم ، القاهرة دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، 2004 .

12- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، الجزائر دار العلوم و النشر و التوزيع ، 2005.

13- محفوظ العتب ، مسؤولية الإدارة في القانون الإداري ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية.

14- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض و أصول الإجراءات.

15- فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى ، الجزائر منشورات البغدادي .

16- محمد سليمان الطاوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مطبعة الجامعة.

17- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية ، الجزء الثاني ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.

- الرسائل و المحاضرات الجامعية:

1- إلهام خرباشي "النظام القانوني للتنظيم الإداري المطبق في المنازعات الضريبية ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول "الإجراءات الجبائية" جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر 21-22 أفريل 2008 .

2-بن شائعة فتيبة "شكوى الضريبة في منازعات الضرائب المباشرة" مجلة منتدى القانون ماي 2006.

3- علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2003.

4- ماجدة بودوح شهيناز،توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري ، مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خضر بسكرة الجزائر، العدد الثالث، 2006.

- القوانين :

- قانون رقم 09-08 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق لـ 18 صفر 1429، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 ، سنة 2008.

- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية العدد 37 ، سنة 1998.

- قانون رقم 98 - 02 ، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37 ، سنة 1998 .

- المرسوم الرئاسي 301-03 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 250-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 .

- المجلة القضائية العدد الثاني ، سنة 1994.

- المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1989.

- المحلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1989.

- مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول سنة 2002.

- مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، سنة 2002.

- مجلة مجلس الدولة ، العدد الرابع ،سنة 2003.

- مجلة مجلس الدولة ، العدد الرابع ،سنة 2003.

- المرحوم محمد الحبيب" إجراء إرجاء الدفع" مجلة مجلس الدولة ، العدد خاص بالمنازعات الضريبية 2003.
- عبد العزيز أمقران ، "عن عريضة الدعوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة"مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص بالمنازعات الضريبية سنة 2003.

ملخص المذكرة :

عرف الطعن القضائي ثلاثة تقسيمات، وما ندرس هنا هو التقسيم التقليدي للطعون الإدارية و الذي يندرج تحته دعاوى القضاء الكامل والتيهي محل دراستنا .

حيث حاولنا الإمام بها من جميع الجوانب فقمنا بتحديد مفهوم دعاوى القضاء الكامل على الرغم من أنه لا يوجد تعريف شامل مانع لها ، ثم عدنا إلى تميزها عن باقي الدعاوى من خلال إظهار مدى إتساع أو ضيق سلطات القاضي فيها .

كما وضحنا أثر المعيار العغوي في توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي ، من خلال تحديد الأشخاص العمومية التي يجعل وجودها في النزاع نزاعاً إدارياً ، أما بالنظر إلى توزيع الإختصاص داخل القضاء الإداري فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بالنظر في دعاوى القضاء الكامل حسب ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مع أن إختصاص مجلس الدولة في دعاوى الإلغاء يحقق نفس النتائج التي تتحققها دعاوى القضاء الكامل نتيجة لقاعدة الارتباط.

مقدمة

إن الرقابة على أعمال الإدارة تكتسي أهمية كبيرة ، هذا وفق مانصت عليه المادة 142 من الدستور على أنه " ينظر القاضي في السلطة " .

والطعون على قرارات وأعمال السلطة الإدارية يختلف على حسب طبيعة الطعن القضائي أدرج الفقه ثلاثة تقسيمات للطعون الإدارية ، تقسيم ، تقسيم حديث و مختلط وما اعتمد عليه دراستي هو التقسيم التقليدي والذي ينظر إلى سلطة القاضي عند الفصل في النزاع والتي تضييف أوسع من دعوى أخرى وطبقاً لهذا الإتجاه تقسم الدعوى إلى: دعاوى إلغاء و فحص مشروعية و دعوى تفسير و دعاوى القضاء الكامل .

وكما سبق القول فإن سلطات القاضي تضيق أو تتسع ، فتضيق في دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص الشرعية ، هذه الدعاوى التي تختص جميعها قراراً إدارياً وتقتصر سلطة القاضي فيها على الحكم بإلغائه إذا كان معيناً بعدم شرعنته أو بفحص شرعنته أو بتفسيره إذا كان مبهمًا دون أن تتعذر هذه الحدود ، ومثل هذه الدعاوى تدخل في اختصاص القاضي المختص بمنازعات الإدارة أو لا تكريساً للمعيار العضوي و ثانياً لأنها دعاوى إدارية بالنظر لموضوعها فهي تتصبّ أساساً على قرار إدارياً تصدره السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة .

بما أن أعمال الإدارة لا تقتصر على إصدار القرارات فقط إنما تلجأ إلى التعاقد وهو تصرف ثنائي أو متعدد الأطراف ، كما قد تقوم بأعمال تخلف ضرراً بالغير ما يبرر مصلحته في اللجوء للقضاء ، فبالإضافة لإلغاء أو فحص الشرعية أو تفسير القرارات فالهدف من خلال مطالبته القضائية لتصفية النزاع نهائياً بإلغاء القرار الذي أحق به الأذى و تعديل مركزه القانوني و التعويض إن إقتضى الأمر أو قد يهدف إلى جبر الإدارة على اتخاذ تدابير إحتياطية فقط وذلك قبل وقوع الضرر وفي هذه الحالة يستعمل دعاوى القضاء الكامل التي تسمح للقاضي المختص بنظرها بفض النزاع بصورة كاملة ونهائية .

و هنا يظهر الإشكال هو مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر فيما إذا كان إختصاص القاضي في منازعات الإدارة يستند على المعيار العضوي و عليه فإن دعاوى القضاء الكامل تعد من إختصاصه عندما تكون الإدارة طرفا في النزاع بغض النظر عن موضوعها.

كما يطرح نسائل حول ما إذا كانت دعاوى القضاء الكامل دعاوى إدارية بالمفهوم الفني و الضيق للقانون الإداري الفرنسي والذي يكون مؤشر إختصاص القاضي فيه هو المعيار المادي فضييف إختصاصه ليقتصر على منازعاته الإدارة ذات الطبيعة الإدارية دون منازعاتها الأخرى لأن قاعدته أن يتبع الإختصاص القضائي الموضوع .

بما أن القاضي الإداري الذي يختص بدعوى الإدارة ذات الطبيعة الإدارية و يطبق عليها القانون الإداري بمفهومه الضيق و الفني يظهر الإرتباط بين الإختصاص القضائي و القانون المطبق و وبالتالي تكون دائما في مركز المدعى عليها فقط .

بينما في مؤشر إختصاص القاضي الفاصل في منازعات الإدارة في الجزائر هو المعيار العضوي والذي بصرف النظري موضوع النزاع وبالتالي تكون في مركز المدعى أو المدعى عليها .

كما يمكن أن تكون كخصم يباشر إختصاصه إما في نطاق القانون العام وإنما في نطاق القانون الخاص ، وهو ما يؤثر في إختصاص القاضي الفاصل في دعاوى القضاء الكامل من جهة ، ومن جهة أخرى على النزاع ، وبالتالي يؤثر على الطبيعة القانونية لدعوى القضاء الكامل وعليه فإننا نصوغ الإشكال الرئيسي على النحو التالي :

- كيف يظهر أثر المعيار العضوي على مفهوم دعاوى القضاء الكامل؟ من حيث هل هي دعاوى إدارية ذات مفهوم ضيق أم ذات مفهوم واسع؟.

ولعل أهم أسباب إختياري للموضوع الإمام بجوانب الموضوع و زيادة ما عندى من معلومات حول الموضوع والتي كانت قليلة .

وكذا لعدم وجود دراسات كثيرة هذا الموضوع (دعاوى القضاء الكامل في الجزائر) على الرغم من وجود دراسا كثيرة عن الدعاوى التي تدخل في مضمونها .

وبالنسبة للمنهج المتبوع في دراستنا فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي وفق الخطة التالية:

- مقدمة.
- الفصل الأول: ماهية دعاوى القضاء الكامل في الجزائر.
- المبحث الأول : المبادئ الأساسية لدعاوى القضاء الكامل.
- المطلب الأول : تعريف دعاوى القضاء الكامل.
- المطلب الثاني: خصائص دعاوى القضاء الكامل .
- المطلب الثالث تمييز دعاوى القضاء الكامل عن غيرها من الدعاوى.
- المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لدعاوى القضاء الكامل في الجزائر.
- المطلب الأول: الإختصاص القضائي .
- المطلب الثاني : القانون المطبق في دعاوى القضاء الكامل.
- الفصل الثاني: تطبيقات دعاوى القضاء الكامل في الجزائر.
- المبحث الأول : في مجال التصرفات القانونية.
- المطلب الأول : في مجال عقود منازعات الصفقات العمومية .
- المطلب الثاني في مجال القرارات (منازعات الضرائب المباشرة).
- المبحث الثاني: في مجال الأعمال المادية.
- المطلب الأول : مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ.
- المطلب الثاني : مسؤولية الإدارة دون خطأ.